



مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٢٦)

حلية الطراز في حل مسائل الألغاز للجراحي
وبآخره أبيات ابن سلوم والزواوي في الألغاز

ملاحظات

بخط فاطمة الفضيلية سنة ١٢٢٩

في يد الفقير إلى الله
محمد بن عبد الكريم
ابن شبل



كتاب حلية الطالب في حل مسائل الفقهاء
يشتمل على فوائد فقهية جمع لشيخ

هو الشيخ العلامة
ابن بكير زيد الجرجاني الامام العالم العلامة
قال الساجي في الضعيف
اللائع في اعيان القرن
التاسع وذكر انه من
دارية الشيخ احمد البديوي
ولد تقريبا سنة 800
بجراخ من اعمال نابلس اخذ
عن علماء افاضت اجلهم
العلامة ابن قندوس في
المنقح وصنف كتابا اختصره
من الفروع سواء غاية المطلب وحلية الطالب في مسائل الفقهاء ونفايس
الدلائل في موافقات عمر والاجوبه عن الشيخ من كتابه
انظرها ابن الاثير الشافعي على شيخ الاسلام ابن تيمية ومختصر
كتاب احكام النساء لابن الفرج ابن الجوزي ومولد وختم
الصالح البخاري وختم مسند الامام احمد وشرح اصول ابن
السام وختمه الرابع والساجد في احكام المساجد وله ارجوزة
مغنية في السوال وغير ذلك وكان مقبلا على طائف مجتهد في
العلم والعلوم مات في رجب في دمشق سنة 883

عدة ما في هذا المجموع

حلية الطالب ومنتخب
المنتخب لابن الجوزي رحمه الله

منتخب صيد الخاطر له
مختصر مجموع المنقور

الشيخ تقي
الدين الجرجاني
كاتب القيم
بصاحبة
الحق رحمه الله
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 الحمد لله المعنى بافضاله لقصد له الكافي بنواله لعباده احمده على الهداية
 حمدا ليس له بهايه واشكره بشكره يبلغ غاية المطالب على ما من به تقصير وايضا
 وترغب مذهب واسئله طمأنينة من نعم الله الشافي لتكميله روضة في مقام واي
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة منسوبة اليه
 مستوعبة لسبل الخيرات واشهد ان سيدنا محمد كرسول الله عليه وسلم
 عبده المنتقى من ارفع القبائل ورسوله الهادي الى منهاج السلامة واشهد ان
 ارسله بدين ثابت الفروع والاصول ليس للشيخ اليه وصول صلى الله عليه وسلم
 وعلى اله الصلوات واصحابه الادب باصداة دائمة لا تزول متكررة الاجناس والقبائل
 وسلم تسليمنا ما بعد فان الغايات المسائل مما يتبين الحق من غير
 البواعث وينبسط الحكم على استحضار احكام الله في ذلك وقد سئل المصطفى
 صلى الله عليه وسلم عن هذا المعنى مع اصحابه وتعاظاه وقد حضره بن عمر وراة وقلوب
 البخاري في صحبه ورواه عنه بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حيا في ربه وحي
 في نفسه انها النخلة فاستحيت ثم قالوا حد ثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
 وهذا تنبيه على التيقظ للمسائل المستكلمة وقد قال البخاري باب طرق الامم
 على اصحاب المسئلة واعلم ان الغايات منها ما لا يدرك الا بالتفوق في علمه
 ولا يدرك بالتأمل والفكر وهذا لا يدرك العلم به ولا الحس على شئ من الكلي
 وانما هو الغاب للانفس وصعاب الامر منه ومنها ما يدركه غابا بقرارة العلم
 وادامة العمل وكثرة الاستحضار واصابة الفكر وجودة الذهن كقولنا
 انسان اطلق ماله وجب على غير علمه وهذا القسم هو المشير للفوق ليدركه
 للسواد وقد استخرج الله في وضع كتاب في هذا النمط يشتمل على الباع على القسم الثاني
 فقط على من هذا العلم الرباني ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشافعي
 رضي الله عنه

رضي الله عنه وارضاء وجعل حبة الفردوس منواه ووجاهت فيه شيا
 من نقيه المذاهب ونبهت على قائله في الغالب في سميته عليه
 الطائر في حل مسائل الغايات **فصل** في الكلام على اللغز قال الجوهري
 هو بضم اللام وضع الغيد ولجمع الغايات كرتب وارطاب ويقال فيه ايضا لغز
 يعني مستدرة مفتوحة بعد هياها ساكنه ثم زاي مفتوحة ثم الف مقصورة
 يقول منه الغز في كلامه اذا كان اخف مرادة قال في اللغز جحر اليربوع مفتوح
 من جحر الاصل في ذلك انه يحفر حركه منفذان وسوسني بالقاصع والناصح
 ثم يقول من ذلك الحفر حركه اخرى عينا او شيئا لا يخفى به مكانه **الغز** او غيره
 فيه ست لغات فتصير ثمان لغتان مع فتح اللام احدهما سكوت الغين على وزن
 الضرب والثاني فتحها كسر وثلاث مع ضم اللام احدها كسر الغين كقفل
 والثالثة فتحها كرتب والثالثة ضمها كعنته وثلاث مع ضم اللام احدها ساكنة
 العين كقفل وكثاثة كذلك بزيادة الف مقصورة والثالثة لغز
 يعطف الغين والممد قال الاسفوي وقد جمع ابن حنبلان في تاريخه
 هذه اللغات في ترجمة يحيى بن حنبل في الشهي والان شرع في المقصود
 والاعتماد على الكريم المصوب في تيسير وتنظيم ما عثرنا عليه

فانه حسبنا توكلنا عليه كتاب الطهارة الى الصلاة **مسئلة**
 مضمضة واستنشاق حكما مخصوصا لهما في حال الماء الى الفم والالاف
 مع رجوع الماء والقدرة على استعماله وصورتها فانهم قالوا يوصى بوضوء
 للصلاة وقال ابن ابي موسى في الارشاد ويصبت الماء على فيه واقفه
 كالمضمضة والاستنشاق من غير ان يدخل الماء في فيه وانفاه او يقبل
 وضوء صحبه غير مضمضة واستنشاق **مسئلة** وضوء صح
 مع قيام المانع منه وهو نزل العقل وصورة في وضوء الميت فانا
 اذا قلنا بوجوبه على احد الوجهين فانه لا فائدة في الوجوب
 في هذا الموضع الا الضم اذا فعل والاشم اذا ترك والله تعالى اعلم **مسئلة**

غسل الميت

وضوء البحر فيه الغسل مرة بل لا بد من مرتين وصوته فيما اذا استحب الماء الطاهر
في الطهور وقلنا يتوضأ وضوء واحد فانه يغسل من هذا بغرفة ومن هذا بغرفة
مسئلة طهارة شرعية يستحب فيها التستيف صورتهما في غسل الميت فانه
يستحب تستيفه لئلا يبطل الفان يرد في الفصول في التعليل ولان ذلك من كمال الغسل
في حق الحي فيجب ان يستعمل في حق الميت وما ذكره في الفصول فيه نظرا وجهين احدهما
ان التستيف في حق الحي ليس به كمال غسله الثاني انه صرح باستحبابه في الاوقات
في التعليل اخر فيجب ان يستعمل اللهم الا ان يكون في النسخة غلطا واعلم ان الكثير يذكر
في استحباب التستيف خلافا لكان ذكره في الفروع في التناء غسل الميت رواية بكرهه تستيف
الاعضاء كدم التبريد **مسئلة** هل يصح الوضوء وعلى اعضائه شي لاصق
يمنع من وصول الماء مع القدرة على انزاله من غير ضرر ام لا **الجواب** يصح
في صورة وهو اذا كان المانع وسخ يسيرا تحت اظفاره على الوجهين اظهرها صاحب
الفروع لكن صح في الرعاية الكبرى العفو وتبعه صاحب الفروع في الحوائشي وقديه
في الرعاية الصغرى وجعل الشيخ في الذي رخصه الله ان ييممه بمثل كل سبيح
حيث كان واختار العفو **مسئلة** هل يخص نزل عقله وجب غسله على غير
وصفته في الميت على ما قاله ابن عقيل في الفصول فانه قال لانه هذا الغسل وجب
لنزال العقل وقد وجب بما لا يوجب الغسل مع ان صاحب الفروع حزم ان الغسل
من الموت تصد يعني لا يقبل معناه **مسئلة** شخص وجد منه حدث
اصفر فاجبنا به الغسل وصوته في الميت اذا خرج منه شيء بعد غسله
فانه المنصوح وهو اختيار الاكثر انه يعاد الغسل حتى ان ابن عقيل في الفصول
لم يحكم فيه اعادته الغسل خلافا قاله هذا الغسل وجب لنزال العقل وقد وجب
بما لا يوجب الغسل اجازان تبطل به الطهارة الصغرى بخلاف غسل الجنابة
ولانه ليس بمنع ان يبطل الغسل بما لا يوجب الغسل كخلع الحنف لا يوجب غسل
الرجل وينقض الطهارة فيها **مسئلة** شخصان على كل واحد منهما اجابة
من شرعا في الغسل من ماء طهور واحد بعد واحد فارتفع حدث الثاني
ولم يرتفع حدث الاول وصورتها فيما اذا انغمس جنبا في ماء قليل سبه فرفع حدثه
فانه لا يرتفع

فانه لا يرتفع حدثه بل صار الماء مستعملا قيل باق لجزء لاقاه وقيل باق لجزء انفصل عنه
فعل الاخير لو تبادى منجبا نجاء شخص اخر عليه جنابة فاغترف من ذلك الماء
واعتسل خارجا فانه يرتفع حدثه لان الماء طهور قبل ان يتفصل عنه شي من اجزاء المنجس
مسئلة عبادته يصح من غير نية وصورتها الكافر اذا اسلم قيل لا يبق البقاء الاسلام والنية عبادتان
ولا يفتقران الى النية فقال الاسلام ليس بعبادة لصورة من الكافر وليس من اهلها سلبا لكن للفقهاء
لانه لا يصدر الا من الكافر اما النية فلقطع التسلسل مسئلة عبادته واجبة بحسب النية
ولها اسم اشهرت به شرعا وعرفا ولا يلق في نيتها ان ياتي باسمها وحده ولا مع تقيده
بالفرض وصورتها في التيمم فانه اذا نوى التيمم لا يصح وظاهر كلام ابن الجوزي ان نوى
التيمم فقط صلى تقلا وقال ابو المعالي ان نوى فرض التيمم او فرض الطهارة فوجهان وانما
الواجب ان ينوي استحابة الصلاة ذكره ابن عبيدان في الوضوء مسئلة شخص لبس
خفا في رجل واحدة وجازله المسح عليه وصورتها فيمن قطعت احده رجله ولم
يبق من محل الفرض شي مسئلة اذا لبس الحفين على طهارة لا تجز الصلاة بها فهل
له المسح عليهما من غير ضرر الا لا الجواب يجوز في صورة واحدة وهي اذا لم
يجد غير سور البغل او الحمار وقلنا انه مشكوك فيه فتوضا منه ثم لبس ثم احد مشكوك
توضا منه ومسح وتيمم معه فله ان يصلي به لانه ان كان طاهرا فقد مسح بعد الحدث
واللبس على طهارة صحيحة وان كان نجسا فقد صلى بالتيمم ولا يصح اللبس على طهارة لا تجز
بها الصلاة في غير هذه الصورة فكذلك ابن عبيدان في شرح المنع مسئلة ان قيل
ظلمنا صورة يجب فيها المسح على الحفين ام لا الجواب نعم يجب في صور احدها اذا كان
المسح لا لبس الحفين بالشرائط التي تبين المسح ودخل عليه وقت الصلاة ووجد الماء يكفيه لو مسح
على الحفين ولا يكفيه لو غسل الرجلين هو المصحب ما بقى معه من الماء عند اعادة غسل الرجلين
ووجد ثوبا او بردا لا يذوب فانه يجب عليه المسح على الحفين بالاتفاق قاله الاسنوي الثاني
في طراز الحيا فله الثانية اذا كان قادرا على ماء يغسل به رجله ولكن لو استعمل في مسح
الوقت ذكره الاسنوي ايضا وهذا جار على من هبنا فانهم ذكره لو وصل المسافر الى ماء وقد
صانق الوقت فهل يصلي بالتيمم لا فاختار الشيخ محمد الدين كما جزمه في الحرام انه يصلي بالتيمم
وكذا جزمه في الحيا والكبير وذكره في القواعد الرجسية ظاهر كلام احمد رحمه الله تعالى في رواية
صالح فهدى الصورة الاولى الثالثة اذا خشي ان يرفع الامام راسه في الركعة الثانية من
الجمعة الرابعة اذا تعين عليه الصلاة على ميت وخاف الفجأة ذكرها الاسنوي ايضا مسئلة
اذ لم تتعد النجاسة الخارجة من السيلين المخرج او الموضع المعتاد على الخلاق المذوق فانه
يجز به الاستنجاء بشرطه اذا التزم ذلك فلنا صورة لم يتعد الخارج فيها الموضع المذوق
ولم يتعد فيها الاستنجاء وهي ما اذا خرجت اجزا الحقة فان الحجر لا يجز في ذلك ذكره
ابن عقيل وتايعها بن سميم وابن حمدان وابن عبيدان والمزركشي كذا ظاهر كلام الشيخ

موقف الدين والشيخ مجد الدين وصاحب النظم وجماعة الله بجزيرة الاستخار والله اعلم مسألة
 طهارة لا تظلم بوجود الحدث وتبطل بعده وصورتها فيما حدثت من غير ما كان مستحضرا ومن
 به سلس البول اذا تظلم بعد دخول الوقت والحدث موجود فان طهارته لم يمتد فلو قطع
 من ما يتبع للفعل انقطاعا عما عارضه لكانت جرت به عادة في يوم ابن عبيدان في شرح المقنع بطلانها
 وقال في الفروع في بقى طهارتها وجوان وعنه لا عبرة بانقطاعه اختاره جماعة مسألة حجارة
 طاهرة غير معصوبة بحصل الانقائها لا يجوز الاستخار بها وصورتها في حجارة الحرم على ما قاله
 صاحب النهاية لكن قال صاحب الفروع انه سهو مسألة رجل من امرأة لغير شهوة وانتفض
 رطوبة على اختيار الاكثر وصورته فيما اذا مس فرجها بذكره والله اعلم مسألة شخص نام
 مضطجما حتى نطق ولم ينتفض وصورته الجواب هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم مسألة
 شخص نام مضطجما على راس حال كان وليس بيني ولا يبطل ذلك النوم حكم الوضوء الجواب هذا
 في وضوء الحنابلة اذا توضأ للمجلس في المسجد ذكره الشيخ نفق الدين رحمه الله قال وله ان ينام في
 المسجد كما ينام في غيره لان ذلك الوضوء لتخفيف الحنابلة انتهى مسألة شخص او جثا عليه
 الوضوء من غير تحقق شيء من نواقض الوضوء وصورته فيما اذا دب ما الرجل فذكر فرج
 المرأة ولم يعلم خروج شيء منه على احد الوجهين لان الغالب انه لا ينقل عن تراجع اجزائه فاشبه النوم
 مع الحدث قال الشيخ مجد الدين وكذلك الوجهان في الحقنه مسألة شخص لا يعرف تيممه الا بعد
 تيمم غيره وصورته في الصلاة على الحنابلة فانهم قالوا لا يتيمم حتى يتيمم الميت ذكره صاحب
 الفروع في التيمم مسألة تيمم لا يباح له صلاة فرض ولا انقل وصورته فيما اذا نوى تيمم مس
 المتخفف او الطواف فانه لا يباح له صلاة فرض وكذا صلاة النفل في شهر الوجوهين مسألة
 اذا قيل شيء من العين له مدخل في تطهير غيره ما هو الجواب هذا في الدباغ بالشيء المسألة
 على ما في الرعاية لكن المقدم في الفروع خلافه واذا قلنا انه يحصل به فانه يغسل بقدره مسألة
 محل متنجس بنجاسة او جثا عليه ستاقوط وان شئت قلت جثا وهكذا الى المرة وان شئت
 قلت بلا تعبير الجواب هذا في المتنجس برشاش احد الفسلات فانه يجب فيه على حسب ما بقي
 عدد او تعبير على المقدم مسألة تيمم ما يقع بطهر بالغسل وصورته الزبير قال في الفصول
 وليس لنا ما يقع بطهر بالغسل سواه لانه لا يتقوى شيء من النجاسة على مداخلته فتقوته و
 تمامه بحراجه الى الماء فيغسل ظاهره بالما وقد طول لانه كالصوف والاصص المذاب انتهى
 ولنا وجه في الدهن ان الله يطهر بالغسل مع ان صاحب الفروع قدم خلاف ما جزم به في الفصول
 قال ولا يطهر دهن نجس يغسله في الاصح وقيل يطهر بزريق مسألة دم من حيوان ما كور غير سكر لا يحكم
 عليه بالنجاسة وصورته في الدم الموجود في العروق فانه طاهر ولو ظهرت حرمة نزع عليه مسألة قال
 الاستسقاء السابق اذا قيل هل يتأثر خارج من البدن بحكمه عليه بانه جف وليس دم بالكلية
 قلنا صورته في الكدرة اذا ارادتها في ايام العادة لان الكدرة ما كدرت ولم يمت دم قاله ابو حامد في
 نقله عنه في شرح المهذب ولم يخالفه انتهى ما ذكره الاستسقاء واما كلام اصحاب اهلنا فذكر
 الشيخ في الكافي وقيل ان عقيل في الفصول ان الكدرة والكدرة دم خارج من الجسم ذكره في
 التعليل وقال القرطبي في مختصر البخاري له والكدرة ان يتغير دمها الى الفيرة وبعد هذا الى
 الصفرة وبعد هذا يكون الفضة البيضاء مسألة ان قيل غسل صحيح من مسلم مطلق لا يحكم
 الصلاة به فالجواب هذا غسل الحنابلة اذا اغتسلت من غير حائض فان غسلها يصح للحنابلة
 مع قيام الحض وصورته ثالثة وهي ان المسئلة اذا ظهرت كمن الحض وطلب الزوج غسلها فاف
 منعت فانها تقهر على الغسل ولا يثبت هنا للعدو والصحيح انها لا تصلح به ذكره في الفروع
 حكاية عن النهاية ويقال فيه غسل من مسلم مطلق بغير نية صح بالنسبة الى شي دون

٤
 ثم مسألة قال بعض اصحاب الامام احمد منهم السامري موجبت
 القتل توجب الوضوء اذا تقرب ذكر قلنا صورته توجب الغسل ولا
 توجب الوضوء منها الموت صرح به ابن تيميم ولم يحد فيه خلافا في الوضوء لكن ذكر خلافا في
 الجنائز وروايتها وذكر في الرعاية في وجوب وجهين وكذا صاحب الفروع ايضا
 ومنها انتقال المني من غير خروج صرح به ابن تيميم ايضا في احكام الوجوهين
 ومنها الابراج في الفرج مع حائل يمنع المباشرة فاله ينزل على احد الوجهين
 مسألة ان قيل لملة ظهرت من الخيشون وفي خادرة على الغسل وطهره
 تغسل بحوض النعوجها وطهرها الجواب هذه الذميمة على رواية مسألة
 ناحية فيها مياه متعددة في باطن متفجرة يحرم استعمال الماء من
 بعضها دون بعض وكلها ظهور غير مما لو كان احد الجواب هذه ايام
 الحجر بكبر الحاء وقد سال عنها الامام احمد رحمه الله عن نزل الحجر يشرب
 من ابارها ويجوز به قال لا الامن ضرورية ولا يقيم بها وعن ابن
 عمر رضي الله عنهما ان الناس من اعرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 الحجر ارض شوب فاستقوا من ابارها وعجلوا به فامرهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يهرقوا ما استقوا ويعلقوا الحجران للنواحي
 وامرهم ان يستقوا من بين الناقة حرجاه في الصحبان ورواه الامام
 احمد رحمه الله وقيل اختار صاحب الفروع التيمم وذكره في الفصول
 ثم قال ولا وجه لظاهر كلام اصحابنا على ابحاثه مع هذا الخبر
 اما مسألة رجل وجد ما في ناله لا يقدر على الصب من بل
 على الاعتراف وليس عنده ما يعرف به ويديه نجستان كيف يفعل هل
 يتيمم ويتركه او يستعمل الجواب بلخذ الماء بفيه ويصب على يديه
 هكذا قال الامام احمد رحمه الله وان لم يمكنه شيء من ذلك يتيمم ويتركه
 ليلا ينجم الماء فيقال فيه شخص مع ما وطهر غيره شقبة بفيه لظهوره
 وهو مملوك لم يلبس له استعماله من غير خوف عطش ولا تقعر ولا
 بل يتيمم ويديم ويصح تيممه مسألة ما يدخل بعض نجس وبعض طهور
 وصورته في الماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة في جانب منه وتغير
 فالمتغير نجس وسالم يتغيران بله قلنا لم يتنجس خلافا لابن عقيل
 مسألة ما يدخل النجاسة ولم يتغير بالنجاسة وهو نجس وصورته

حاشية
 حاشية
 حاشية

مسألة
 متوضئ ترك بعض عظمه
 الاضغاط او من غير جرم ولا
 ولم يتوجه غسله
 وحاشية
 وحاشية
 وحاشية

فإنما القليل نجس إذا انضم إلى مثله حتى يبلغ ذلك القدر فإنه نجس
 على المذهب وخرج تطهير **مسئلة** ان قيل نجاسة طاهرة استنجى بها
 اول من ازال النجاسة عن البصر الجواب هذا في دم الشهيد فان فيه وجهين
 كل طاهر ونجس وعلى كلا الوجهين تركه اول من ازال النجاسة عنه ابن عقيل
 في المنشور **مسئلة** حيوان لم يقس سايلة غير ما كوله بوله وقدمه طاهر
 الجواب هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم حكاة في الفروع وغيره
 وقال وخالف ذلك صاحب النهاية وغيره **مسئلة** حيوان لم يقس
 سايلة غير ما كوله ولا يبي بوله وقدمه طاهر الجواب هذا في الشيطان
 على توجيه ذكره صاحب الفروع ولما صورته لخرى في بول آدمي انه طاهر
 وهو بول الغلام بول الغلام الذي لم يأكل الطعام على قول ابي اسحق
 ابن شاذان وخرج به ابن رزين وبلغ من وجهه نظر وهو ان ابن اسحق
 قال تعاد الصلوة وان كان طاهر او يقال فيه بول طاهر تعاد الصلوة لاجله
 ولما صورته لخرى ذكرها الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وخرج بها في باب
 النجاسات وهو البول والغائط اذا كانا في البطن قبل ظهورهما قال لان
 ما كان في البطن مستترا استخرا حكمة ليس نجس بدليل ان الصلوة
 لا تطهر بجلده وتبعه ابن عبيد ان على ذلك **مسئلة** شئ طاهر
 يقدم غسله على نجاسة التي يتيم لها الجواب هذا في حق الحرم فانه يقدم غسل
 غسله على نجاسة نجاسة يتيم لها **مسئلة** امرأة مسلمة ولدت مفردا
 وخرج مع دم ولم يزلها غسل الجواب هي امرأة خرجت المشيمة ودمه
 النفاس من فمها وغاية نقض الوضوء ذكره في الفروع حكاة عنه صاحب
 الفروع **مسئلة** ذكر آدمي بالغ ادخل كلبه في فرج امرأة من غير حائل ولم
 يجب الغسل بغير خلاف الجواب هذا في الذكر لا القطوع حكاة ابن تيميم
 عن ابن عقيل في فتاويه **مسئلة** قال ابن عقيل يسأل ابو يوسف مالك
 ابن انس بمكة فقال له ما تقول في رجل جنب خدم الماء فلم يجد الا
 عيشاني مسجد لا قدرة على ما فيها الا ان يدخل في المسجد ما يفعل قال

ما يشع هذه اللفظة
 في حق هذا المذهب العظيم
 اوجه في التطهير والتكريم
 التفتيح
 فليت الشيخ لم يعبر بهذه
 العبارة
 وقد قد قارنا ما جعلوا
 الرسول بيك كدعا وعفكم
 بعضا واما الناس فيض
 اذا قيل حيوان لم يقس
 عندهم من الفاظ السب
 والشم فنعقد فيهم من
 طهري ان حرمه سيد
 الشريف

اقول ان الله ليس
 فيها استخفاف والرا
 على الحيوان ما فيه
 الحياة ولا عبودية
 عوام وكيف وقد
 اد هذا الامام
 عن ابن عقيل ولكن هذا ما نقله شيخنا رحمه الله وعفاه عنه

يدخل

يدخل فيغتسل في المسجد فقال له ابو يوسف لخطات فقال مالك فما
 يفعل ابها الشيخ قال يتيم للدخول ويدخل فيغتسل في مسكت
 مالك على ملكي وقلت مذهبا فيه جواب يخالف هذا وهو انه يجوز
 له الدخول من غير طهارة لقوله تعالى الا عابرين سبيل فاذا دخل فهل
 يغتسل فيه على روايةين احدهما كرهه ذلك والاخر لا يكرهه فعلى هذا يجوز
 له التيمم بعد الدخول لاجل اللبس للافتقار انتهى **مسئلة** نجاسة
 تظهر بغير غسل ولا ذلك ولا فرك طلاقا ولا مسح الجواب هي الخمر
 التي خللت بنفسها فانها تطهر على الصحيح وصورة ثابته وهي الماء المتغير
 بالنجاسة اذا زال التغيير وكان بغيره **مسئلة** شئ نجس يطهر بالاستحالة
 على المذهب وليس بغيره جوابه في المني فان اصله دم وهو طاهر على المذهب
 المشهور **مسئلة** نجاسة كلب او خنزير على غير ارض تطهر بسلامة
 غسل وصورتها فيما اذا كانت على الخلق والحذا وقلنا انه يجرى بذلك وانها
 تطهر ببنان على احد الوجهين **مسئلة** نجاسة كلب على غير ارض ولا
 خوف ولا حذا ولا يجب غسلها وصورتها في الصيد فيما اصابه ثم كلب
 فانه لا يجب غسله على احد الرأيتين والله اعلم **مسئلة** ان قيل
 موضع في الطهارة الصغرى غسله فرض في وقت دون وقت الجواب
 هي الذنن قبل نيل المحيطة فرض وبعد ما اذا كانت كثيفة **مسئلة**
 عضوا لو مسح عليه لم يجزيه وكذا لو غسله او تيمم عنه الجواب هذا اذا شرع
 احد الخفين فانه لو مسح على رجله لم يجزيه فكذا لو غسلها او تيمم عنها
 بل لا بد من تعادة الوضوء وغسل الرجلين على خلاف المعروف **مسئلة**
 ان قيل التراب بدل عن الماء فهل لنا موضع الماء فيه بدل عن التراب ام لا
 الجواب نعم لنا موضع واحد الماء فيه بدل عن التراب وهو ما اذا مات
 في البحر وتعدت ارجله اسلخوق فسادا او حلاجه عليه قال في الفصول
 ولا موضع لنا الماء بدل عن التراب الا هنا انتهى قلت ما قاله في الفصول
 ان اراد بغير خلاف فمسلم وان اراد مطلقا فلا انهم قالوا في غسل النجاسة

الطيب
 ولد

اصلي

اذا شرطنا التراب ان الغسله الثامنة تقوم مقام التراب على الحد واليمين
فسبق حينئذ بدلا عن التراب لان الشايع اعتبر التراب وقد اتمنا المساء
مقامه **مسئله** رجل لم يزوجته حايض بجوزله وطوفها من غير خوف
الزنا ورجل لم يهره طاهرة صحيحه ففطره بكرة له وطوفها الجواب اما الاول
فرجل به شيق يخاف ان يتحقق انقيبه ان لم يخرج المني ولا يقدر على
اخراجها بغير جماع وليس عنده من رجله غير زوجته وهي حايض فانه
يجوز له وطوفها واما الثاني فرجل عاده الماء فانه يكره له وطوفها
على الحد واليمين اذ لم يخف العنت **مسئله** قال الاسنوي الشافعي
السان من ختان فرجه الاصلى ولم يتفرض طهره وصورته في المرأة كذا
ذكره الحب الطبري في الغانم ولم يرد عليه وايضا ذلك بتوقف على
معرفة المراد بفرج المرأة الذي اذا مسه انقضت طهرها وقد نص عليه
الامام وقال ليس المراد بفرج المرأة هو الباطن بل جميع طولها وعرضا على
قياس فرج الرجل بل المراد ملتقى الشفرين على المنفذ هذا كلامه ونقله عنه
ابن الرعي في الكفاية مقتضا عليه فتفطن له فانه امرهم انتهى كلامه
الاسنوي واما صاحب الامام احمد رحمه الله فلم يرد عليه كلاما في حديثه في المرأة
الذي اذا مسه انقضت الوضوء به الا ما ذكره ابن الجوزي في احكام النساء
له فانه قال في موضع الذي ينقض الوضوء من المرأة ما بين الشفرين
سواء كان مخرج البول او مخرج الحيض لان الشفرين يجريان مجرى
الائتين من الدبر والائتين من ذكر الرجل **مسئله** سأل رجل الشافعي
رسم الله فقال ما تقول في رجل يقض من الماء معوج قال انتمس الماء معوج
معوج لم يجز الاناء المعوج المعول بالعاج يقول اذا باشر الماء العاج لم يجز
وضوءه انتهى وهذا جار على من ذهبنا لان العاج عظم الفيل وهو نجس
فان كان الماء يسهل ولا في نجاسة فانه نجس قال ابن عقيل **مسئله**
فقيه الغريب عن الاناء المعوج هل يصح الوضوء منه فقال نابغ الماء الى موضع
تعيبه لم يصح قال وهذا ينظر فيه فان كان الاناء لطيفا لا يسهل القلتين

او كان كبيرا لكنه لم يكن فيه قلتان وبلغ الماء الى مكان العاج منه فهو نجس وان كان كبيرا يسهل
قلتين وفيه قلتان وبلغ الماء الى موضع العاج منه او لم يبلغ فان الماء طاهر مطهر يصح الوضوء
منه قال وتكره الوضوء من كل اناء فيه نجاسة وان لم يبلغ الماء اليها لانه في الغالب لا يسلم
من وصول الماء اليها وقل احوال الاناء الذي فيه نجاسة كراهية الوضوء منه قال في الفروع
ولا يكره طهره من اناء بعضه نجس في ظاهر كلامهم وفيما الفصول والمستوعب بكرة كتاب
الصلاة الى الجنازة **مسئله** اذان واقامة يستحبان لغير الصلاة الحجاب هذا في المولود
قال في الفروع ويؤذن في اذنه حين يولد وفي الرعاية ويقام في اليسرى وذكر في المنهاج الاستحباب
عند بعض اهل العلم ولم يرد **مسئله** ان قيل مصل الاستحباب ان ينظر الى موضع سجود الحجاب
ذكر الشافعيه صورة وهي اذا صلى في مسجد مكة شرفها الله تعالى فان المصلي فيها يستحب له ان يشاهد
اللحمة حرم به الماء يرد في الحارث والروابي في الجوهري باب النهي رذوه الاسنوي واما اصحاب
الامام احمد فلم يروهم كلاما صريحا غير انهم قالوا في الاستحباب المنظر الى البيت لانه عبادة وقالوا في
صلاة العبد الصالح افضل الا اهل مكة فان المسجد لهم افضل وفاقا لمعانيه الكعبة وقد يقال
انه ينظر الى البيت ولا ينظر الى موضع سجوده ولنا صورة ثانية ذكرها في الفروع عند القاضي وجماعة
انه حال اشارته بالشهد ينظر الى سبابة كحجر عيسى بن الربير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس في المسجد اشار بالسبابة بلحجا وبصره اشارته رواه الامام احمد والنسائي والبخاري
وصورة ثالثة وهي في صلاة الحرف ما حفره من عمود كلامهم لان العود اذا كانوا في القبلة وصغر صفيح
ويجهد معه صف وبقي الاخرى فانهم لا ينظرون الى موضع سجودهم بل الى المحدث وكذا صلاة شدة الحرف
وصلاة طالب العدة والمهارب من سجود او سئل وكما يفوت ذوقه من الحجاب فيصنع ماله وما تشبه
ذلك **مسئله** مصل يستقل في صلاة من قيام الوقوف لا يجب عليه للتكبير بل يستقل مدة الانتقال عنه
وصورته في المسبوق فانه يحط بالتكبير نص عليه الامام احمد فيما اذا ادركهم في السجود فانه يكبر
حرام ويحط بالتكبير واما اذا قام المسبوق فحل يكره لوجهات الاظهر التكبير وذكر الاسنوي
الشافعي صورة اخرى وهي ما اذا صلى قاعدا للعمامة قدر على القيام في أثناء القراءة او بعدها وقبل
الركوع فانه ان كان في أثناء القراءة فانه يجب عليه ترك القراءة في حالة الانتقال لامكان فعلها في حالة
القيام وحينئذ فالقياس الحزم بانه يقوم ساكنا لانه لا يشرع له القراءة ولا التكبير لما سبق بل القياس
الحزم بانه لا يستحب التكبير هنا واما الحال الثاني وهو ان يكون بعد القراءة فانه يجب عليه القيام
ليركع وحينئذ فالحجة تحريمه على وجهه في المسبوق انتهى كلام الاسنوي واما اصحاب
الامام احمد فانهم قالوا اذا قدر على القيام في أثناء الصلاة فانه يقوم من غير تعرض الى ذكر التكبير
لكه ذكر المسبوق اذا قام هل يكبر ام لا على ما تقدم وذكر في القيام عن حياضة الاستراحة هل يقوم
بتكبير ام لا المقدم به القولين يقوم بغير تكبير حينئذ يقال في هذه بتكبيرها والله اعلم ولنا صورة اخرى
وهي اذا ادركهم في الركوع فانه يحرم به تكبير واحد للأحرام وتسقط تكبير الركوع ويقال في هذه الصورة صورة السجود

اذا ذكرهم في المسجد تكبير غير تكبيرة الاحرام تركه عمدا ولم تبطل صلاة على المذهب **مسئلة** تكبير غير تكبيرة الاحرام اذا تركه عمدا لم تبطل صلاة وصورة في صلاة الجنائز فان التكبير فيها ركعتي لا تصح الاية **مسئلة** واجب غير التكبير اذا تركه عمدا وهو قادر على الاثنان به لم تبطل صلاته وصورة في الجماعة فانها واجبة للصلوات الخمس على المقدم من الرايات ومع ذلك تصح بدونها **مسئلة** صلاة مفروضة لا تصح بدون الجماعة وصورتها في الجماعة فانها لا تصح الا بوجود العدد المتشرط على الاختلاف في قدره كما هو المذكور في موضعه **مسئلة** رجل قادر على القيام من غير خوف عدو ان النصب جائز له اتصال الفرض قاعدا وعمدا وصورة في رجل به سلس البول اذا قام كفته واذا قد حسبه فانه يصلي قاعدا نقله في الفروع في الحقيق عن ابي المعالي **مسئلة** شخص صلى الظهر ثم صلى العصر فبطلت الصلاة العصر وجبت عليه اعادة الظهر والعصر ولو لم يصل العصر بلزمه اعادة الظهر وصورة في الخنثى المشكل اذا قوضا وليس احد في جبهه وصلى الظهر ثم حدث وقوضا وليس الفرج الاخر وصلى العصر فانه يلزمه اعادة الظهر عند وهو صحيح الوجهين للتأنيبه كمن نسي ركعتي الصلاة من اثنتين او ثلاث او خمس لا يعينها له اعادة الجماعة ذكره ابن عبيد الله في نواقض الوضوء **مسئلة** شخصان اتم احدهما بالآخر من اول صلاة الاخرى وكلاهما مقيم باقي المأموم برابعة بعد سلام امامه وصورتها اتم المأموم هنا شك في الصلاة قال الشيخ محمد الدين لم اجد فيها نصا على اصحابنا وقياس المذهب لا يقبل امامه لان قول الواحد لا يكفي في مثل ذلك فاذا ثبت انه لا يقبل امامه فانه يبنى على اليقين والمنفرد لا يفارقه قبل سلامه فاذا سلم اتم بالركعة المشكوك فيها وسجد لله ولو لانه اداء آخر ركعة من صلاة على الشك من غير **مسئلة** صلاة مفروضة وقعت بالقيم لعدم المساوئ وتجب اعادة الصلاة بالقدرة عليه بعد القرائن منها وصورتها فالتبني اذا تم وصلى عليه ثم قدر على الملاء بعد ذلك فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه حتى ولو تيمم في الاصح صورة ثانية وهي ما اذا جلس في المصروصلى بالتيمم فان الاعادة تلزمه على العدة الرابطين **مسئلة** صلاة يجوز للبالغ العاقل المسلم اخرجها عنه وقتها لاجل الحد بل يجب عليه **مسئلة** في الخضوع وجود الماء وضيق الوقت فانه ليس له التيمم بل يتحمل الماء ولو خرج الوقت كما قاله الشيخ موقف الدين وصاحب الفروع وغيرها لك قال ابو العباس ان الله اقر الوقت ثم طرحت نصا يفر الوقت بحيث لو توصلنا خرج الوقت فانه له ان يتيمم خوفا من حصوله ثم تجوز الوقت من غير صلاة وان لم يحصل تفرط كمن اتى به آخر الوقت وقد تناقوا له ان يتوكلوا وان خرج الوقت لانه غير ما تقوم لعدم تقريظه **مسئلة** صلاة **مسئلة** اذا فاتت فانها لا تقضى وانما تفصل الظهر والظلم ليست بدلائلها وانما هي صلاة مستقلة قال بعض الشافعية ويقال ان يقول لم لا يصح فضاؤها في جمعة اخرى غير واجبة عليه يسبغ

ونحوه

وضوءه **مسئلة** صلاة تدخل الكفارة في تركها استحبابا وصورتها في صلاة الجمعة فانه يستحب لمن تركها الغير عذر ان تصدق بدنيا او نصف دينار للخبر الذي رواه ابو داود ولقظه من ترك الجمعة لغير عذر فليصدق بدنيا او نصف دينار **مسئلة** ممنون يجب عليه قضاء الصلاة والصوم ايام جنونه وصورة فيما اذا ارتد والعياذ بالله ثم جئت على رواية ان المرتد يقضي العبادات من ردة **مسئلة** يتصدق ان يجب على المكلفين اجمعين في اليوم والليلة وهو من طلوع الشمس الى طلوعها ثانيا من غير عذر الكثر من خمس صلوات اداء لا قضاء وان نسيت قلت وهو من الفصادة وصورة وقت خروج الدجال فقد ثبت في صحيح مسلم عن المواس ابن سعيا قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوما كسنة ويوم كشهر ويوم لجمعة وسائر ايامه كما يامسكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسبه ايلقينا فيه صلاة يوم قال لا اقدر والله قدره وهذا الذي نص عليه في الحديث لا يخفى بحسبه ايضا في سائر الاحكام المتعلقة بالايام كاقامة الاعياد وصوم رمضان ومعاقبة الحج ويوم عرفه وايام منى ومدة الاجال كالسنة والايام والعدة وغيرها فتفطن لذلك **مسئلة** ما تحب به فتقول مثلا امرأة مات عنها زوجها وليت بحامل ومع ذلك انها تعتد من طلوع الشمس الى طلوعها وكذا في مدة الايام والعنه ونحوها وايضا فالقياس ان يوتر ويصلي التراويح بها ولو كان المغرب والعشاء فيقال غيب وعسا صلواتا اذ في النهار ويقال افطر في رمضان والشعبان والعدة واعلم ان الايام مختلفة في الطول والقصر باعتبار الفصول في نظر الفصل الذي وقع ذلك عقبه ثم يوزع الاوقات على نسبة الايام الواقعة بعد ذلك الفصل هكذا ذكر بعضهم وهو ظاهر **مسئلة** النقل المطلق فعليه في البيت افضل من المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اذا عرف هذا فان لنا نافذة من غير ذوات الاسباب فعليه في المسجد افضل وصورتها ذكره الشيخ تقي الدين في الاعتكاف من شرح العدة عن القاضي ولم يخالفه انه اذا اخفا النافلة في المسجد وفي بيته كانت الخفاها في المسجد افضل من التي اخفاها في بيته **مسئلة** القاعدة بيته المستقرة ان الصلاة اذا ثبت هذا فان معناها صلاة يدرك منها ركعتان ويكوفه البلاغ قضا وصورتها في التراويح او الوتر اذا قلنا انه اكثر من ركعة مثل اذا وتر واحد عشرة وسلم كل ركعتين فانه اذا صلى ركعتين من التلويح او من الوتر وسلم ثم طلع الفجر الثاني فان الباقي قضاء **مسئلة** المصلحة هل يسبغ له ان يستعيد في الركعة الثانية ام لا في المسئلة روايات اذا تقر هذا قلنا صوره يسبغ ان ياتي بالاستعادة في الركعة الثانية من غير خلاف صحيح في المذهب وصورتها فيما اذا نسيها

مسئلة تكبير غير تكبيرة الاحرام اذا تركه عمدا لم تبطل صلاة
مسئلة واجب غير التكبير اذا تركه عمدا وهو قادر على الاثنان به لم تبطل صلاته وصورة في الجماعة فانها واجبة للصلوات الخمس على المقدم من الرايات ومع ذلك تصح بدونها
مسئلة صلاة مفروضة لا تصح بدون الجماعة وصورتها في الجماعة فانها لا تصح الا بوجود العدد المتشرط على الاختلاف في قدره كما هو المذكور في موضعه
مسئلة رجل قادر على القيام من غير خوف عدو ان النصب جائز له اتصال الفرض قاعدا وعمدا وصورة في رجل به سلس البول اذا قام كفته واذا قد حسبه فانه يصلي قاعدا نقله في الفروع في الحقيق عن ابي المعالي
مسئلة شخص صلى الظهر ثم صلى العصر فبطلت الصلاة العصر وجبت عليه اعادة الظهر والعصر ولو لم يصل العصر بلزمه اعادة الظهر وصورة في الخنثى المشكل اذا قوضا وليس احد في جبهه وصلى الظهر ثم حدث وقوضا وليس الفرج الاخر وصلى العصر فانه يلزمه اعادة الظهر عند وهو صحيح الوجهين للتأنيبه كمن نسي ركعتي الصلاة من اثنتين او ثلاث او خمس لا يعينها له اعادة الجماعة ذكره ابن عبيد الله في نواقض الوضوء
مسئلة شخصان اتم احدهما بالآخر من اول صلاة الاخرى وكلاهما مقيم باقي المأموم برابعة بعد سلام امامه وصورتها اتم المأموم هنا شك في الصلاة قال الشيخ محمد الدين لم اجد فيها نصا على اصحابنا وقياس المذهب لا يقبل امامه لان قول الواحد لا يكفي في مثل ذلك فاذا ثبت انه لا يقبل امامه فانه يبنى على اليقين والمنفرد لا يفارقه قبل سلامه فاذا سلم اتم بالركعة المشكوك فيها وسجد لله ولو لانه اداء آخر ركعة من صلاة على الشك من غير
مسئلة صلاة مفروضة وقعت بالقيم لعدم المساوئ وتجب اعادة الصلاة بالقدرة عليه بعد القرائن منها وصورتها فالتبني اذا تم وصلى عليه ثم قدر على الملاء بعد ذلك فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه حتى ولو تيمم في الاصح صورة ثانية وهي ما اذا جلس في المصروصلى بالتيمم فان الاعادة تلزمه على العدة الرابطين
مسئلة صلاة يجوز للبالغ العاقل المسلم اخرجها عنه وقتها لاجل الحد بل يجب عليه
مسئلة في الخضوع وجود الماء وضيق الوقت فانه ليس له التيمم بل يتحمل الماء ولو خرج الوقت كما قاله الشيخ موقف الدين وصاحب الفروع وغيرها لك قال ابو العباس ان الله اقر الوقت ثم طرحت نصا يفر الوقت بحيث لو توصلنا خرج الوقت فانه له ان يتيمم خوفا من حصوله ثم تجوز الوقت من غير صلاة وان لم يحصل تفرط كمن اتى به آخر الوقت وقد تناقوا له ان يتوكلوا وان خرج الوقت لانه غير ما تقوم لعدم تقريظه
مسئلة صلاة
مسئلة اذا فاتت فانها لا تقضى وانما تفصل الظهر والظلم ليست بدلائلها وانما هي صلاة مستقلة قال بعض الشافعية ويقال ان يقول لم لا يصح فضاؤها في جمعة اخرى غير واجبة عليه يسبغ

في الركعة الاولى ولم يات بها فانها تاتي بها في الركعة الثانية **مسئلة** رجل صلى
مع الامام اول صلاته الى اخرها صلاة مفروضة اذ لم يزد عليها لم تصح وصورتها
كما اذا اقيم معه بقصر في غير الفجر والغرب **مسئلة** شخص صلى الفجر باثني عشر
سجدة وصورة فيه اذ ركع مع الامام سجدة في الركعة الثانية فسجد فيها صرا وقد كان
على الامام سجود سهو فسجدتين فسجدت معه ثم قام المسبوق وقال لا تسجدة تسجدها
وقرأ ثم ركع الاولى بسجدة ثم الثانية سجدة فسجدتها ثم صلاها بسجدة تسجدها
ثم ذكر ان عليه تسجود سهو فسجدتين فذلك اثنا عشر سجدة واما اذا
قلنا انه يسجد لكل سهو سجدة في الركعة الثانية فيصدق اكثر من ذلك **مسئلة**
رجل حلف ان فرض الصلاة في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة وحلف اخر ان
فرضها خمس عشرة ركعة وحلف اخر ان فرضها احد عشر ركعة وحلف اخر
ان فرضها تسع عشرة ركعة ولم يحث واحد منهم الجواب الرجل الاول
عنا صلاة المقيم في بيته الجمعة والثاني عن صلاة المقيم يوم الجمعة
والثالث عن صلاة المسافر والاربع عن يوم العيد **مسئلة** رجل صلى المغرب
فتشهد فيها ست مرات الجواب هذا رجل ادرى الامام في الشهد الاول فتشهد
معه وصلى الركعة الثالثة وتشهد ثانيا وكان على الامام سجود سهو بعد السلام
فسجد وسجد معه وتشهد الثالث وسلم الامام ثم قام الى القضاء فانه ركع ركعة
وتشهد رابعا ولم ناسيا ثم قام واتى بالركعة الثالثة وتشهد خامسا وسلم
ثم سجد للسهو وتشهد سادسا **مسئلة** رجل انصرف من الجمعة فقبل
له اربع وقفات في المسجد واين صليت فقال وقفت في الصف الاول عنده بعض
الفقهاء وفي الصف السادس عنده بعض الفقهاء وصورتها انه وقف في الصف
الذي خلف المنبر فانه يكون واقفا في الصف الاول عند بعضهم ومدركا
فضيلته وهو رواية عن الامام احمد بل هو المذهب وقد كان بين الصف
الذي وقف فيه وبين الامام خمسة صفوف وهو واقف في السادس
مسئلة قال بعض الحنفية ان قيل مسافر اذ قوما مسافرين فتوم احد
العمتين الاقامة فسدت صلاة الكل وقد نظروا بعضهم على بحر المحث
فقال مسافر اذ قوما مسافرين فلما صلوا توم مقتد منهم الاقامة
الذي يلبس الامام وهو رواية عن الامام احمد

وقال بعضهم الصف الاول

قبا

بعد الصلاة

في الفساد صلاة الجميع توصف حتما الجواب الامام عبد قده
ثم نوى المولى الاقامة فان العبد يصير بينهما بنية المولى فاذا سلم على من
الركعتين فسدت صلاته لانه قطع صلاته قبل الاتمام انتهى ما قاله
الحنفي وهو قريب من مذهبه لان الشيخ في الحديث ذكر ان المرأة تقصر مع
والصبي مع سنية يعني على سبيل التبعية فاذا نوى السيد الاتمام لزوم العبد
سواء كان اماما او مأمورا **مسئلة** سوا في الصلاة او حياها لا تكلم قالوا
اذا نوى المسافر الاتمام في الصلاة لزوم الاتمام **مسئلة** مسلم بالغ عاقل
سكر سكر ومضت عليه ايام في مسكره ولم يلزمه قضا الصلاة وصورة في امره مسكرت
قبل دخول وقت الصلاة ثم حاضت قبل دخول وقتها لم يلزمه قضا ايام الحيفي قال
الارزقي وغيره وجها واحدا قال الارزقي وان شرب محرما مسكرا ثم جن متصلا
بالسكر فهل يلزمه قضا ما فاتة في حال جنونه فيه احتمالا ان احدهما يلزمه القضا
لا تصال به بالسكر فهل يلزمه قضا ما فاتة بالسكر لانه هو الذي تعاطى اسبابه
في وجود الجنون والساني لا يلزمه لان طريان الجنون ليس من فعله ولا هو منسوبة اليه
كما لو وجد ذلك ابتداء **مسئلة** مسلم مجنون يجب عليه القضا على احد الاحتمالين مع ان
صاحب الفروع ذكر رواية في لزوم المجنون بالصلاة من حيث الجملة **مسئلة** ان قيل صلاة
فعلها محرم وترها محرم الجواب هي صلاة السكران **مسئلة** صلاة وحدها
في الحيض وتفعل في الطهر بعد من غير تذرع من له وجدت في اول الحيض وصورتها
في ركعتي الطواف كما قال صاحب الفروع في الحيض قال ولا تقضيها يعني الصلاة اجماعا
قيل لا احمد في رواية الاثر فان احب ان تقضيها قال لا هذا خلاف فظا هو النهي القوي
وتوجه احتمال بركته لكنه بدعة كما رواه الاثر من عنده ولعل المراد الركعتي
الطواف لانها تسد الاخر لوقته فيعابها بالشك واعلم ان هذا المثلث اذا قلنا بقحة
طواف الحيض كما هو رواية واختاره ابو العباس فاذا طافت فانها لا تصلي ركعتي
الطواف حتى تطرف اذا علمت هذا ففي كلام صاحب الفروع اشكال وهو ان ظاهر اللفظ ان
ركعتي الطواف مستثناة من القضا فيكون معنى الكلام لا تقضي الركعتي الطواف
مع ان في اخر كلامه ما يدل على انها ليست قضا لقوله نسك الاخر لوقته فيكون فعلها
في وقتها والقضا هو ما فعل خارج وقت المقدسه شرعا فتبقي هذه كالصلاة اذا
دخل وقتها في الحيض ثم امتد حتى طهرت فانها تفعلها التمام الا ان يكون مراد

بما تفصل العم من ان يكون قضاء او اداء في الحيض والله اعلم
 صلاة يصح فعلها عن الغير بالنيابة مع كون الفعل عنه صواب هذه
 الصلاة هي ريعان الطواف لان المصنوع اذا استتاب من الحج عنه فانه يصلي ركعتي
 الطواف لئلا تحصلت تبعاً وضمن الحج **مسئلة** ان قيل رجل صلته في القف
 الثالث افضل من صلته في الصنف الاول لجواب هذا في صلاة الجنائز قاله ابو
 الوفاء ابو المعالي ان قصه صفا قالنا **مسئلة** رجل تكلم بكلام وهو يسمي عند
 وجب على امرءة بخياره اعادة الصلاة الجواب هذه المرءة التي وجب عليها الاعاد
 كانت امرءة لذكر الرجل الذي يسمي عند فاعتقها قبل الصلاة او غيرها الاعتاق بعد
 منتهى الصلاة وكانت قد صلت ما شوقه الراس مع قدرتها على ستره قال في العناية واذ لم يعلم الا
 بما اعتق في الصلاة حتماً تمتها مكشوفة الرأس لاعتقادها في الفروع في ستر الصورة
 وان جعلت الاعتق فيها او وجوب السرا والقدرة عليه اعادة مسئلة انسان ترك
 صلاة لزمه خمس وصورة فيها اذا سئى صلاة من يقوم وحمل عينها فانه يصلي خمساً نص
 عليه الامام احمد بن حنبل في الفروع وفاقا اعني للائمة **مسئلة** رجل دخل
 المسجد يوم الجمعة فسدت صلاته الكل
 الجواب هذا والجاه عازلاً للاول وكان
 ذلك في صلاة الجمعة اما ما فسدت
 صلاة البطل هكذا ذكرها ابن العز
 الحنفية وهذا يتجس على مذهبنا اذا قلنا
 بشرطها اذك الامام على احدى الروايتين قال في المستوعب

على اصلنا على ما فعله ما هي ثم ذكر قبل ان يلحقه الامام فاما اذا تعد
 سبقه الى الركن عالماً بالتهيؤ وقتنا لم تبطل صلاة فلا يعود ومن عاد
 بطلت صلته على كلا الوجهين في التي قبلها لا يكون قد ادر كعباً
 او سجوداً عمداً وذلك يبطل عندنا قولاً واحداً وهكذا حربه بعض
 الشافعية والله تعالى اعلم **مسئلة** شيطان ينهض بعضها عن بعض
 يكره الايمان بكل منهما على الفداء ولا يكره الايمان بحجوعها وصورة
 في صوم يوم الجمعة والسبت فان افراد كل منهما بالصوم مكرهه اما
 الجمعة فلا اشكال في كراهة افرادها وما السبت فالذي عليه الجمهور الكراهة
 واختار الاثم وابو العباس وجماعة عدم الكراهة واما اذا صامهما
 فلما كراهة **مسئلة** شخص اتى في الصلوة بما من شأنه ان يقتضي
 سجود السهو وليس بما موم ومع ذلك لم يوسر بالسجود وصورة اذا
 سلم في سجود السهو فانه لا يؤمن ان يقع مثله في السجود الثاني فيسلسل
 وصورة ثانية وهي ان سلم في سجود التلاوة فلا يسجد عليه وصورة
 ثالثة وهي اذا سلم في صلوة الجنائز فلا يسجد عليه ايضاً والله اعلم
مسئلة قال غير واحد من علماءنا يجب سجود لكل ما تصح الصلوة
 مع سهوه وان عمده اذا تقرر هذا قلنا صورته مخالفة لهذا وهي ان
 المصلي اتى بشيء سهواً لوان به عمداً بطلت صلته ومع هذا لا يسجد
 سهواً وصورة ثالثة هي ان يسجد لكل سجود المعنى ناسياً وقتنا لا تبطل
 صلته كما هو اختيار اكثر وان كان خلاف ما ذكره في المحرر قال صلحت
 الفروع في المكت على المحرر قطع الشيخ محمد الدين بانه لا يسجد سهوه قال
 وفيه نظر لان عمده يبطل فوجب السجود سهوه وظاهر كلامه في الفروع
 السجود **مسئلة** شخص يكره له ان يتنفل بعد الزوال وقبل حصر الظل
 مثله وصورة فيما اذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فانه يتنفل الطوع
 ولا ينعقد على الاصح **مسئلة** شخص ترك عشر سجودات امر به بخمس
 صلوة وصورة فيما اذا ترك عشر سجودات من صلوة شهر فانه يقتضي

نعله
 سجود

صلوة عشرة ايام يجوز تركه كل يوم سجدة ذكره ابو المعالي **مسئلة**
 ذكر الامام السنوي الشافعي في طراز المحافظان تخصيصا يجوز ان يكون اماما
 ولا يجوز ان يكون مأموما وصوته في رجل اعلم ومعه بصير فيجوز ان
 يكون الاعلم اماما لانه مشتغل بافعال نفسه ولا يجوز ان يكون
 مأموما لانه لا طريق له الى العلم باستقالات الامام الا ان يكون الى جنبه
 ثقة يعرفه بالانتقالات هكذا ذكر الشيخ ابو محمد في الفردق هذه
 المسئلة ونقلها عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهو واضح انتهى
 سا ذكره الامام السنوي وما احتج به الامام احمد رحمه الله تعالى فلم يعرف لهم
 كما بما في هذه الصورة لكنهم ذكروا ان الاعلم اذا كان احم فهل يصح امامته
 ام لا على وجهين اطلقها صاحب الفروع لكن صحح الشيخ في المغني صحة
 امامته **مسئلة** امام يقف خلف المأموم وصوته فيما اذا صححنا امامته
 المرأة بالرجال فانها تقوم خلفهم واعلم ان في صحة امامة المرأة بالرجال والذين
 بشرح ان تكون قاطبة والرجال اميون وان تكون امامتها في الترخيم فاحدى
 الروايتين انها قاطبة وهذا هو المشهور عند الاقدمين من اصحاب
 الامام احمد رحمه الله تعالى والرواية الثانية لا تقوم اختارها الشيخ
 موفق الدين والشيخ مجد الدين **مسئلة** شخص تلزمه بالجمعة لا يستحب
 له التكبير اليها مع انه لا ضرورة له في التلخيص بل ولا حاجته وصوته في
 الخطيب فان ابا المعالي قال لا يستحب تكبيره وصوته لغيره على ما قال
 ابن عقيل في حق المعتكف فانه قال لا يستحب له الا طاعة ولكنه يصلي الجمعة
 وان لم يحب ان يتنفل تنفل يارب وعاد الى معتكفه ولا يعل ذلك وقال ايضا
 في حقه ضيق الوقت افضل من البكور للجمعة لانه ان كان نذرا فهو
 واجب والبكور ليس بواجب وان كان تلوفا فقد تدرج الاعتكاف في تقدمه
 على الجمعة **مسئلة** ان قيل جمعة اربع ركعات كيف في الجواب هذا اذا
 ادرت من الجمعة اقل من ركعة على قول ابي اسحق ان شاقلا فانه قال سنوي
 بعه وجمعا اربع ركعات يكون الاربع في حقه جمعة هكذا نقله الشيخ زين الدين

ابن حبيب عن ابي بصير وذكر انه وقف له على مصفق مفرد وان كلامه
 كما تقدم لا كما فهمه الاصحاب والله اعلم **مسئلة** مسلم مكافؤ ذكر حرم
 مقيم صحيح في بلد فيها اربعون من اهل الجمعة ترك الجمعة من غير عذر ولا
 اثم عليه وصورة فيما اذا اجتمع العيد والجمعة واتى بالعيد فان الجمعة
 تسقط عن غير الامام على الصحيح ويعاين بها من وجهها آخر يقال
 جمعة تكون فرض كفاية وهي في هذه الصورة اذا صلاها مع الامام
 اربعون تسقط عن الباقيين وتكون فرض كفاية صحح به في القول **كتاب**
الجنائز **مسئلة** ميت يستحب اعادة الصلوة عليه بخلاف وصورة
 في الغائب اذا صلى عليه ثم حضر فانه يستحب ان يصلى عليه ثانيا جزم به
 ابن عديم وغيره **مسئلة** تبوء يستحب للنساء زيارتها من غير كراهة
 وصورة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابي بكر وعمر رضي الله
 عنهما قال في الفروع في النكاح قال ابو المعالي وهو ظاهر كلام غيره
 وزيادة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستحب من غير كراهة للرجال
 والنساء **مسئلة** ان قيل ميت يجب نبشه ونخله ونقله من هو
 الجواب هذا اذا كان ببلد حرب او مكان يخاف نبشه ونخله او امثله
 به فان تعذر فقله فالاولى التسمية بالارض واخفاؤه مخافة العدو
 ذكره ابو المعالي **مسئلة** شخص يلزمه اتباع جنازة ومحرم عليه
 اتباعها وصورة في جنازة اتبعها منكر فهو يتبعها وينكر بحسب
 ام حرم عليه ان يتبعها في المسئلة رواتها وصحح جماعة الشافعي وابو العباس
 الاول قال صاحب المحرر ولو ظن انه ان اتبعها ازيل المكر لزمه اتباعها
 على الرقائتين فعلى قول صاحب المحرر في الصورة المذكورة والله تعالى
 اعلم **مسئلة** شخصان عندهما شيء ملك لاحدهما وما محتاجا
 اليه قد مات على المالك على المالك في الاستعاق وصورة في ميت الخنزة
 ثوب له وهي محتاج الى استعماله لشدة البرد فالحق مقدم على الميت
 ذكره ابن الجوزي في المذهب **كتاب الزكوة** **مسئلة** مسلم ملك

ما ياتي درهم وحال عليهما الحول ولا دين عليه وليس عليه فيها زكوة
وصورة في العداة ملكة السيد نصابا وقلنا ملك فانه لا زكوة عليه
على المقدم وكذا الكتاب لا زكوة عليه ايضا على المقدم **مسئلة** رجل قيل
له كيف حالك قال غني عند الخزني فقير عند الشيخ موقوف الدين من ماله
تعالى وصورة في رجل ملك ثمين درهما غير انها لا تقوم بكفايته
فهو غني عند الخزني فقير عند الشيخ موقوف الدين وهما رايان عن
الامام احمد رحمه الله تعالى **مسئلة** من وجبت عليه بنت لبون
وليس تملكه وعنده حقة وبنت مخاض فان لم يخرج الحقة به
ويخذ الجران او يخرج بنت مخاض يعطي الجران اذا تقرر هذا قلنا
مال وجب فيه بنت لبون وليس فيه بل فيه حقة وبنت مخاض يعين
على من هو تحت يده اخراج الادون وصورة في ولد يتيم فانه لا يجوز
له ان يخرج الا الادون **مسئلة** انسان ملك نصابا من الماشية وهو
بالغ عاقل مسلم غني وليس تملك الماشية رهونة ومع ذلك لا يخرج
منه الزكوة وانما يخرج من غيره وصورة فيما اذا كان النصاب موقوفا
عليه وقلنا ملكه فانه لا يملكه فانه لا يخرج منه لمنع نقل الملك في الوقف
قاله في الفروع **مسئلة** ذهب وفضة لا يشترط لوجوب الزكوة فيهما
لحول وصورة فيما اذا اخرجتهما من المعادن فان فيها الزكوة في الحين ان
بلغا نصابا فان الزكوة تجب فيه والصحيح اخرجها من غيره **مسئلة** دين
على مبلغ نصابا حال عليه الحول ولم تجب فيه الزكوة بغير خلاف وصورة
فيما اذا كان الدين نصابا من بلية الانعام قال في الفروع لا زكوة فيها
وفاقا لا يشترط السوم فيها بخلاف سائر الديون وكذلك الدية الواجبة
لا تزكى والله تعالى اعلم **مسئلة** مال وجبت فيه الزكوة وهو باق على
ملك الذي وجبت عليه على العفة التي وجبت الزكوة فيها ومع
ذلك يجب اخرجها من غيره وصورة في الرهن افا ملك غيره مع
وجوب ما يخرج فان لم يكن له غيره وجب الاخراج منه ولم ذلك بغير ان

المرتهن وقيل يخرج منه مطلقا وقيل ان علقته بالعين فاذا اخرج منه
مع العدم فهل يجعل بدل رهننا افا الرهن الا وجهان الصحيح الاول
وصورة ثانية وهي السائمة الموقوفة على ادمي معين اذا ساهما
ففيها الزكوة نضر عليه الامام احمد رحمه الله وقيل لا لتقص ملكه وكما
لو قلنا الملك لله تعالى فاذا قلنا بوجوب الزكوة فلا يخرج منها المنع
نقل الملك في الوقف والله اعلم **مسئلة** نصاب من الماشية بالشروط
المعروفة مضمون عليه في ملك مالكه حول ومع ذلك لا تجب فيه الزكوة
وصورة في الاوقاف بناء على الاحصاء هو انها عفو وان الصلوة لا
لا تتعلق بها **مسئلة** انسان ملك نصابا مطلقا من الماشية
بعض الحول وليس بنتاج ووجبت عليه الزكوة وصورة في
النصاب الموروث اذا مات مورثه في بعض الحول فانما يبني على
حول مورثه ذكره صاحب الفروع في كتاب البيع عن بعض اصحاب
امامنا في طريقته قال لان ملك العايش ملك بقاء لا ملك
ابتداء ولهذا يبني حوله على حوله وذكر ابن عقيل في الفصول فيما
اذا كان بين رجل وابية محشر من الابل خلطت ثبات الاب في
بعض الحول وصورة الابن يحتمل ان لا يجب عليه الا من الخمس
التي تخصه قال ويحتمل عندى ان تجب يعني عن الكل لان جميع
الحول لو حال والاب سحر وجبت الزكوة لكونه مال شريكة فيجوز
مجرى الملك فانا وجدنا بعض حقيقة الملك لم لا يبني حقيقة
الملك على الشركة التجارية مجرى الملك انتهى لكن قال صاحب
الفروع في ائيل الزكوة ولا يبني الوارث على حوله الموروث ذكره
احمد في رواية الميموني وابن عبد البر اجماعا والشافعي قول يبي
حاله تعالى اعلم **مسئلة** زكوة واجبة على غير مسلم وصورة في
نصارى بني تغلب فان الزكوة تجب عليهم مثلي ما يجب على المسلمين
مسئلة يصح اخراج زكوة القطر من غير سيرة شريفة وصورة اذا كان

اعط
الزكوة

خ
وابه

لكل من عده مسلم والزمانه بالاخراج على روية اختارها القاضي في الجرد
وصحها ابن تيميم وكذلك اذا كان له اقارب من المسلمين مع ان النسبة
متعدية **مسئلة** افا ملك ما يتين من الابل فانه مخير بين اخراج الابع
حقاق وخمس بنات لبون على ما اختاره ابو بكر وابن حامد وجماعة
والمصوص يعين للحقاق افا تفر هذا فقل لنا صورة يتعين فيها بنات
لبون من غير خلاف وصورة يتعين فيها للحقاق من غير خلاف الصورة
الاولى اذا كانت المائتان كلها بنات لبون والثانية اذا كانت كلها
حقاق ذكره في الفصول بعد ذكر الخلاف المتقدم وذكره في الفروع عن
القاضي ايضا قال وسر ادبهم والله اعلم ان الساعي ليس له تشكيل المالك
سواء وفاقا وفي كلام غير واحد ما يدل على هذا ولم احد نصريكا
بخلافه والا فالقول به مطلقا بعيد عن غير واحد ولا وجه له انتهى
كتاب الصيام مسئلة رجل جامع في نهار رمضان وهو مسلم
يقوم صحيح ولم يتجب عليه الكفارة وصورة في رجل به شبق يخاف ان يفتش
انثيين ولم يندفع بغسلهما **مسئلة** سافر الا فضل عدم الفطر وصورة
فيما اذا نوى الصوم ثم سافر في اثناء اليوم فان الافضل ان لا يفطر ذكره
القاضي وابن عقيل وابن الرخواني وغيرهم **مسئلة** سافر بلزمه
الصوم مع ان سفره مباح طويل وصورة فيما الاعلم انه يقدم غدا فانه
يلزمه الصوم نقله ابو طالب وابو اود **مسئلة** مسلم بالغ عاقل افطر
في رمضان ولم يلزمه قضاء رمضان ولا كفارة وصورة في الكبر العاجز
عن الصوم اذا كان مسافرا او مريضا فلا كفارة لفطره بعد معتاد ذكره في
الخلاف ولا قضاء له للجزء **مسئلة** شخص افطر يوما لزمه قضاء
يومين وصورة فيما اذا نوى الصوم يوم يقدم فلان تقدم في رمضان وقتنا
يجزيه عنها فانه ان افطره لزمه يومان **مسئلة** رجل مسلم صحيح
يتيم قام على الصوم مجاز له الفطر في نهار رمضان وصورة في رجل سطا
العدو ببلده والصوم يضعف فانه يجوز له الفطر على احد الروايتين اطلقها

صاحب الفروع ومنتهى الغاية ومنه لشار الفطر الشيخ تقي الدين ابن
تيميم والشيخ شمس الدين ابن القيم رحمهما الله تعالى **مسئلة**
حايض يلزمها الامساك نقله ابن القيم وحليل **مسئلة**
وصورتها اذا تحمدت الفطر ثم حاضت بعد ذلك فانه يلزمها
الامساك نقله ابن القيم وحليل **مسئلة** صوم تطوع يفعل
في السفر على المنصوص وهو رتبة في يوم عاشره فان الامساك
احمد رحمه الله يرض على انه يصام في السفر وكان طائفة من السابق
يرصون في السفر منهم ابن عباس والزهري ذكر هذا الشيخ زين الدين
ابن رجب في المطابق **مسئلة** يوم من ايام البيض لا يستحب صومه
بل يحرم وصورة في ايام التشريق فان اخذها يوم من ايام البيض
مسئلة رجل وطى في نهار رمضان فاجتنب عليه الكفارة ولم تأمره
بقضاء ذلك اليوم الذي وطى فيه وصورة فيما اذا طر المرجح في يوم
الجماع واستمر به الى الموت فان الكفارة لا تسقط واما القضاء فيسقط التمتع
مسئلة شخص حصل فطره بغير كل ولا شراب ولا شئ اذ لم يحصل
ولا جماع ولا شرب من وواعبه ولا لينة فطره وصورة فيما اذا ارتد وادب
والعيادة بالله وصورة ثالثة وهي في الغيبة اذا قلنا انها تفتقر على رواية
نقلها صاحب الفروع مع ان الشيخ موقوف الدين رحمه الله ذكر الاجماع
على انها تفتقر فان زاد في السؤال ولا كلام ولا اعتقاد وصورة فيما اذا
مات فانه يفطر بالموت ذكره صاحب الفروع **مسئلة** وطى ووجد
وجب به كفارة فان على الواطي على طريق الاصله وصورة فيما اذا وطى صائمه
محرمة حكاه في الفروع في باب مفاد يراديات عن الانتصار **مسئلة**
صائم خرج منه النبي في نهار رمضان بوطى واحده عالم بحصول
ذلك منه ومع ذلك لا يحكم ببطلان صومه وصورة فيما اذا جامع
ليلالا وخرجت بنية النبي نهالا **مسئلة** صائم خرج منه مني عبا شرته
في نهار رمضان عمدا ولم يفطر وصورة فيما اذا مني ليلالا من مباشرته

المسئلة
الفتيم

وقف

نها لا كتاب الحج **مسئلة** فقير الحج واجيب عليه وغنى بالغ عاقل
لا حج عليه اما الاول فانه من كان في مكة او قريبها منها حيث لا يحتاج
الى كلفة يعجز عنها وكذا من ملك ما يجر به كمنه لغير الحج حتى يفتقر فان
الحج واجب في نعمته طالما التواني فانها المرأة اذا ملكت ما يجر به لكن
ليس له الحرم فان المتقدم من الروايتين انه لا يجب الحج عليها **مسئلة**
تخص صحيح قوي يستطوع الثبوت على الجملة يجوز له ان يستنيب
في حجة الاسلام وصورة في المرأة اذا است من الحرم وقتلنا انه شرط
للزوم الا على رواية او كان وجد وفطت بالتأخير حتى عدم فان لها
ان تستنيب من حج عنها على ما نقله الحاق ابن ابي عمير ومحمد بن حرب
عن الامام احمد رحمه الله **مسئلة** تخص بجم ان يحرم عن غيره بالحج في
حال احرامه عن نفسه وصورة في العول فانه يحرم عن الطفل المولى
عنه ولو كان الولي حرهما **مسئلة** يميز كلفناه بلب في طيبا مع انه
لا يبع منه الا بعد البلوغ وصورة فيما اذا احرم به باذن وليه ثم انفسه
بليجاء فانه يلزمه القضاء في الاحكام لكن لا يبع الا بعد البلوغ في المنصوص
مسئلة تخص احرم بالحج في عام واحد من قن وصورة فيما اذا احرم به
ثم احصر فتخلل بالاحصار ثم زال الاحصار والوقت باق فاحرم شائنا
مسئلة رجل ادى حجه وهو عاقل بالغ حرم في ذلك لا يجزيه عن حجة
الاسلام وصورة فيها اذا افسد حجة الاسلام بليجاء فانه لا يجزيه عن
منها بذلك بل يلزمه المضي في فاسده **مسئلة** نساهم بمكافئ حج ولم
يوجد منه ما يفسد حجة ولا يخرج عن الاسلام لكن تجدد له صفة
فوجب بها اعادة الحج عليه وصورة في الاعراب اذا حج ثم هاجر على
ما اختاره ابو بكر وان كان الاكثر على خلافه وكلام الامام احمد رحمه
الله تعالى محتمل فانه قيل في حديث ابن عباس الاعرابي حج ثم هاجر
قال نعم والاعرابي في حديث ابن عباس عليه السلام في قوله قالوا لولا
ويجوز ان لم يلحقه لانه قد روى حديث محمد بن ابي يعقوب القرضي المرسل

لعله
فجاءه

مسئلة
وجبت عليه نفقة زوجته
وصورة فيها اذا حج بها
وزادته نفقة المسافر
نفقة الحضر فان الزائد
عليه وقد تطلب الحج
عبد الوهاب ان القضاة
محمد بن قيس والفقهاء من حجة
الاسلام
قال ابن ابي عمير والبيهقي
به طريق فقال نخبة فقهاء
ما صورة واجب النفاق
دمت لنا واجب النفاق
فبع لزوج عاقل معتبر

وقف

والمعتاد وليس فيه ذكر الاعرابي واحج ابو بكر بما رواه باسناده عن
جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حج المملوك
اجزته حجة المملوك فان اعتق فعليه حجة الاسلام وكذلك حجة
الاعراب والصبي مثل هذه **مسئلة** حجة القصة ومن كفر فان
الله غني عن العالمين **مسئلة** حجيات مفروضة تقع عن مكلف
واحد في عام واحد وصورة في المعصوب اذا نذر حجها وكان عليه
حجة الاسلام فاستاجر اشخاصا لا ياتونها في سنة واحدة **مسئلة**
اذا قيل لا يتجدد وان لنا مسائل تجتمع فيها البدل والبذل العواكب القيمة
والمثل في الحرم اذا قتل صيدا مملوكا والقضاء والكفارة اذا نذر ان يصوم
يوما بعينه وافطر فيه وكذلك يجتمع الدية والقصاص في حق البصر اذا
قطع عين العور بقطع عينه وتوخت منه دية اخرى **مسئلة** تخص بحج
عليه عمل امه في الحج بجائنا وليست بحرمه ولا نذر حجه وصورة
في الكرم على الوطى في الحج قبل التحلل الاول فانه يفسد وعلى الزوج
عملها يعني من قابل ولو طلقها وتزوجت بغيره ونجس زوجهما الثاني
على ان يدعهما هكذا نقله الاثر **مسئلة** حلال يلزمه ان يسأل العبد
وليس في الحرم وصورة اذا احرم ولم يرسله حتى تحلل فانه يلزمه الا يسأل
على ما حرم به في الكافي والرياسة وقال القاضي وغيره لا يرسله وبه
حرم في المغني وقد مر في الفرع **مسئلة** مكلف محرم بالحج افسد نسكه
بليجاء لا يلزمه فضاوة وصورة اذا كان حرمها بالقضاء فانه اذا افسده
لا يلزمه بهذا الا فساد قضاءه كمن سبق قضاء الاصل في ذمته كما كان
لانه لم يات به قال في الفرع قضاء الواجب بالقضاء وفاقا لان
الواجب لا يزداد كفاضا وقضا وصورة **مسئلة** عبادة يصح
فعلها عن الغير بغير اذنه وصورة فيها في الحج عن الميت واقتر يصح ويصح
عنه ولا اذن له ذكره ابن عقيل وشيخه من بعده لان الميت اذا عزم اليوم
العبادة وقعت عنه ويصير كأنه شهد اليه ثوابها وهو عاجز عن الكسب

بخلاف الحج وسورة القفا حتى في الجرد بينهما لعدم الاذن **مسئلة** شحوص
 نوى شيئا فالغيباه وخصاله غيره من غيرية وصورة فيما اذا
 نوى الحج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه فانه يرد ما اخذ ويكون
 الحج عن نفسه **مسئلة** تمنع من سعي بعد طواف القدوم ومع ذلك
 يجب عليه اعادة السعي بعد طواف الافاضة وصورتها اذا كان صبيا
 قبل بلوغ قبل الحج الوقوف او في ثمانية اوبعد قبل فوات وقته فعاد فوق
 بها فان حجها جزاه عن حج الاسلام نصا فان قلنا السعي من كما هو
 المقدم من الروايات في الفرج وكان قد سعى فقبل بوجوبه لحصول الكمال
 في معظم الحج وقيل لا يجزيه اختيار صاحب الحرم قال وهو الاشبه
 بتعليل الاسام احمد رحمه الله الاجزاء باجتماع الاركان حال الكمال فعلى هذا
 لا يجزيه اختيار صاحب الحرم وقال في الترغيب يعيد على الاصح
 فقد ظهر مما تقدم انه يعيد على ما صحه صاحب الترغيب فصليت
 الصورة المذكورة **مسئلة** رجل سعى لاعلم به برئد التحلل
 من نسك لا يستحب له حلق راسه بل المستحب له التقصير وصورتها
 في المحرم اذا طاف وسعى فانه يستحب مبادرته والتقصر نص عليه في
 الحج خلافا للاستوعب والترغيب **مسئلة** انسان قلبه شجرة من الحبل
 ليس شئ منها في الحرم ومع ذلك ضمناه اياها لشجر الحرم وصورة فيما اذا
 قطع انسان شجرة من الحرم ففرسها في الحبل فثبت نجاء شجره فانه
 يعتمها **مسئلة** ان شجره يقطع بغير اذن زوجها مع ذلك ليس له
 تحليلها وصورتها اذا كانت صغيرة لا تطوق الجماع فاحرم عنها الولي
 كونه في غير حيزه او اذن لها في ذلك كونه في حيزه لان العلم في جوار التحلل
 الزوج لا يراه هو كما قاله الشيخ في المغني نفوت حو الزوج منها لان
 حق الاذي ضيق الشجر وحاجته فظهر من ذلك ابتداء هذه الصورة
 والله اعلم **مسئلة** قال ابن عقيل في المشهور اذا قتل ابن يحدوننا
 محظوظا في عبادته وهو من وجب فيها الجواب الخلال ويجب

تحلل

يتحلى به من الحج والعمرة هو من محظوظاته وكذلك السلام محظوظا في
 الصلوة بمعنى الافعله عمدا بطلانها **مسئلة** ان سعى صاحب الجرات
 بفعله ومع ذلك هو من فيها **باب الاضحية مسئلة** حيوان
 مشتمل على عيوب الاضحية كلها وصورة ومع ذلك تجوز التضحية به
 وثبتت فيه جميع احكام الاضحية وصورة فيما اذا وجب الاضحية
 سليمة فعابت عنده بغير فعله فاعلم ان هذا الظاهر من عليه وطهية في
 الذمة عينها عن امان ان كان تعينها عن واجب في الذمة فتعيبت
 لزمه البديل **مسئلة** انسان عيب محض في الاضحية
 وذبحه فاجزى وصورتها انا عيبه معيبا فبرئد فانه يجزى في الاضحية
مسئلة السنة في الاضحية ان ياكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق
 بثلثها اذا علمت ذلك فقل اضحية لا تصوم الصدقة شئ منها
 وصورتها في الاضحية من مال بيتهم فان لو اية التضحية مع كثرة ماله
 ويحرم صدقة فيها ذكره صاحب الفروع في باب الحج **كتاب**
الصيد والذبايح والاطعمة مسئلة قد يحرم ذبح الحيوان المأول
 لاجل لحمه وصورة اذا كان اللحم يوصى به فان الذبح يؤذي الى موته
 ولا يقا، واجب على المالك هكذا رايتهما البعض الشافعية وهو
 والصحة وكامل السنوي صورة الحرم وهي اذا كان الحبل غير مكول كما
 اذا عملا سمار على فرس فان التسبب الى قتل حرام هذا هو القياس
 وفي ظني انه منقول ولا يحظر في الاذن قائلة انتهى كلام الاسوي
مسئلة كل من حلت من كحة كاهل الكتاب حلت ذبيحة وكل
 من التحل من كحة كاهل كحة كاهل الكتاب حلت ذبيحة وكل
 والجبوسي لا تحل ذبيحته اذا علمت ذلك فقل مرة لا تحل من كحة
 وتحل ذبيحتها وصورتها في الامه الكتابية **مسئلة** حيوان
 يجوز شرب لبنه ولا يجوز اكله في تلك الحالة وصورتها في
 الصيد في بد الحرم فانه لو حذر حرمه لكن لا يحرم على احد الا حيا بين

لعلة
يعتبر

نقلها في الفروع عن المفنون **مسئلة** حيوان يجوز شربه لبيته
ولا يجوز اكل لحمه مطلقا وصورة في الادمية فان يجوز شرب لبنها
ولا يحل اكل لحمها والله تعالى اعلم **مسئلة** حيوان يتقوس بنا بده
ومع ذلك يحل اكله وصورة في الفرس بقاف مكسورة ولاء ساكنة
وشين متحمة وهو حيوان كبير جدا من حيوان البحر الملع قائم الجلال
فانه حلال لانهم لم يستثنوه في الحرمات من حيوانات البحر **مسئلة**
شيء مستقدر لا يحرم تناوله وصورة في الماء المستعمل في الطهارة
كالوضوء والغسل قال في النوادر لو أتت ماء للشرب فيه فبان قد
توضأ به فغيب الاستفاد عنها وصورة ثانية وهي اللحم المنقوع
فانه مستقدر عرفا ومع ذلك لا بأس باكله كما نقله ابو الحارث
لكن ذكر جماعة انه مكروه وحكاها ابو الخطاب في الاقتصار اتفاقا
مسئلة شخص يجوز له ان ياكل من مال جنبي عند الحاجة الى
الاكل من ماله ومع ذلك لا ضمان عليه وصورة في الوصي على التيمم
فانه لا يحل له ان يأخذ الا الاقل من اجرة مثله او كفايته وفي الايضاح
اذا قدره حاكم مع فقره وقال ابن عقيل او غناه في رواية لنا وقال
ابن تيرين ياكل منه فقير ومن يمتنع من معاشته بمعروف فاذا اخذ
لم يلزمه رد عوضه عند يساره على الاصح **مسئلة** اذا قيل سبى
من كريمة الانعام لو ذبح لم يكل بل هو محسوس فالحجاب هذه الجلالة
فانها تحسب بحرم لحمها ولبنها على المتقدم حتى تحبس ثلاثة ايام او
اكثر على الحيوان الخلف المكثور **مسئلة** اذا قيل سبى من كريمة
الانعام حرم اكله وليس بجلاله فالحجاب هذا الحرف اذا ارتفع
من كلمة ذكوره في الفروع بعد ذكر الجلالة عن صاحب الروضة ثم قال
وهو معنى كلام غيره **مسئلة** حيوان مأكول اللحم ليس بجلاله
ولا يرتفع من غير مأكول ذكي بشرطه وخرجت نفسه بالذكاة
من غير اعانة شيئا اخر على خروجه عن لحمه بعد ذلك عارض

ما اصابه انسان صيدا
والكفرة انسان وحل واحد
وعلى الآخر وصورة
اذا صاد حلال صيدا لا يحل لحمه
فانه يحرم على المحرم والذبيح
لا حله ويجوز لغيره ويحد
نظير بعضهم يقول
سركه بأكمل او حرام
مكف عن طاعة
عن طين مكف عن
قد اكل من لحم ما مذكي واحد
والاخر نفاه في حقه فاقنا من قول بعض
تعلق غير امامية تعار تميم حرام بالنفس او على القوم

صيد
صحة صاده
مع
او
او
او

منع من اكله وصورة فيها اذا اشتبهت ميتة بمذكاة فان يجب
الكل عنهما لكن مثل الحرام في الباطن الميتة فقط كما احتسبه هو احد
الوجهين اختاره ابو العباس رحمه الله تعالى او هما وهو الوجه الثاني
اختاره الشيخ موفق الدين رحمه الله تعالى **كتاب البيوع مسئلة**
رجل باع والده وكل ثمنه وقد نظرها بعضهم **مسئلة**
يا من غدا في الفقه في رتبة . يقصر عنها كل جبر فضيل **مسئلة**
بني حوا البيوع في حقها . باع ابيه مفسحا بالدليل **مسئلة**
الجواب هذا رجل اذن لعده ان يتزوج امرأته فتزوجها فولدت
له ابنا فالابن يكون حرا ثم ماتت وورثها الا غير نجاء الابن الى مالك
ابيه فطال به عمه امة فوكلم الولي في بيع ابيه واستيفاء المهر من
ثمنه ففعل فجاز وقرب منها **مسئلة** اعرفا من قد باع في يده
امه اباه خوفاه بحق صلقتها وكانت قد اشهدت كل من رأت بان
اباه قد باع طلاقها الجواب اذا انت عقدت المسائل ملغزا تنزل جوابا
لحل وثائقها . تزوج بعد عدة انجحت فتم فصلها وبت طلاقها
طالقتها مولاه من بعد رغبته لما قدر اى منها وافشاحها . فوكلت
ابن العبد في قعر مهرها . فليس مولاه وابلحلاقتها **مسئلة** مبيع
صدره بلحجاب وقبول ومعاقب له بشرطه لكن حدث لاحد مما صعد
بين الايجاب والقبول منعت من العينة وصورة فيما اذا اوجب
المبيع ثم جن البايح قبل القبول فقبل بعد ذلك المشرك فانه لا يثبت عقد
فلو اعني عليه فقال القاضي في الجايح قياس المنهيب انه لا يبطل وخبرهم
في الكافي بان كل يبطل **مسئلة** عقد يفتقر الى الايجاب والقبول لا يوثق
فيه بل القبول موثوق الموجب ولا موت القابل وصورة في الوصية
فان القبول انما يصح بعد الموت الموجب وهو موت الموصي واذا مات
الموصي بعد ذلك وقبل القبول والرد قام وارثه في ذلك مقامه على
المقدم من الوارثين عند صاحب الفروع **مسئلة** صور يحدد فيها

منه السريح المنديل

القابض والمقبض وصورتها نسيما اذا وهب الاب لابنه الطفل فانه هو
الذكي يقبض له وكذلك الوصي اذا وهب لمن هو موصى عليه **مسئلة**
اهلية البيع قد تجوز بالنسبة الى الاجباب والقبول فيكون الشخص اهلا
لايجاب البيع لنفسه دون قبوله او لقبوله دون ايجابه صورته
الاول الكافر اذا سلم له عهد فانه يبيع ايجابه لبيعه ولا يصح شراؤه
له وصورة الثاني كثر الفروع الاصل وعلمه **مسئلة** شخص جيب عليه
او عوض يعقد فاسد ولا يحل المبدول له ان ياخذ عوضا عن
ذلك المعوض اصلا وصورة الاقال الاسير المسلم للكافر الذي اسره
اطلقتي والى ذلك فانه يلزمه ذلك الا قدر عليه لئلا يكون منه
ذريعة الى عدم ايجابه لذلك فان عجزه فله يلزمه العود ام لا ان كان حرا
يلزمه العود وعنه لا كما لو كان امرأة **مسئلة** عوض ثبت لغيرها لك
المعوض عنه يعقد تارة بالتلاف وتارة اخرى وصورة الاول في خلع
العبد فان المال يرجع الى السيد وان لم يكن مالكا للبيع نعم هل يقبضه
العبد كما قاله الامام بهد رضي الله عنه واختاره القاضى او السيد كما اختاره
الشيخ موقوف الدين وصاحب النهاية قولان الشافعي انما اذا ارتضعت
ام العبد زوجته الصغيرة فواجبنا عليها ان تصح ان ذلك يتقبل
المال سيد **مسئلة** كافر مطلق انصرف لا يبيع منه شرا كافر وصورة
ضيا اذا كان الكافر رقيقا لانا فانه يحرم بيعه ككافر على الصحيح وان
شئت قلت في العبد المرئى فانه لا يبيع ببيعه ككافر بقاء علقه
الاسلام **مسئلة** اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالقديم
في المذهب انهما يتخالفان اذا ثبت هذا فهنا **مسئلة** المقدم فيها
ان القول قول البايع وصورة ثانيا فيها اذا اختلف السيد والمكاتب
في قدر مال الكتابة فان الذي قدمه صاحب الفروع من الروايات
ان القول قول السيد مع تقديمه في اختلاف المتبايعين المتخالفين
مسئلة شخص يجوز له ان يعقد عقدا صحيحا ناقلا للمالك عن غيره

علمه
شراؤه

على غيره

على عين يدست في ملكه ولا في ولايته وصورة ثانيا الوصية اذا وصى
له بما تحمل امته او شجرته فان الوصية تصح مع كونه معدوما **مسئلة**
مسلم بالغ عاقل غير مدين ولا مجور عليه بما ملكه فهو عليه لاجل
غيره وصورة ثانيا فيما اذا كان العقد الموروث فيه حصة لا يتام وله
طحا جوالا يبيعه لاجل النفقة وفي بيع بعضه ضرر فانه يبيع
الحول ولو امتنع ببقية الورثة والله اعلم **مسئلة** شخص يستحق شيئا
في مال اقرنه المتولى عليه المستحق يجوز له بيعه قبل ان يقبضه هو او
وكيله مع ان الشيء المستحق والمستحق منه مجهول الجنس والقدر
والصفة قبل الافراز وصورة ثانيا في الارزاق التي يخرجها الامام من بيت
المال للاجناد وهي التي يعوضون عنها الان باقطاعات الارض في
بلادنا وزياراتها خارج الامام الجندي حنيفة مثلا او جونا او عمرا
جاز الجندي يبيع قبل ان يقبضه من ثواب الامام قال في القواعد
الرجبية بغير خلاف ولفظ فاما المالك بغير عقدا لميراث والغنمية
والاستحقاق من اموال الوقف والفن للمتناولين منه كما مر تزوية
في ديوان الجند والهل الوقف المستحقين له فاذا ثبت لهم المالك وتعين
مقداره جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف ايضا لان حقهم
مستقر فيه ولا علاقة لاحد منهم ويد من هو في يده بمنزلة المودع
وتحريمه من الامناء انتهى **مسئلة** عقد معاوضة يحكم فيه لاحد
المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا في وقت واحد عقوب
العقد وصورة ثانيا في عقد الكتابة فان السيد يملك النجوم بحمد العقد
لانهم قالوا لا زكاة في دين المكاتب لعدم استقرارها فدل على ملكها
وقالوا انه يجوز بيع المكاتب على احد الروايتين قد هما صاحب الفروع
مسئلة مبيع الخيار فيه عدم نفيه من المتبايعين وصورة ثانيا
على ما قاله الشيخان لكن قال في الجرد وما الكتابة فلا خيار للسيد فيها
لان الخيار لطلب الحظ وقد دخل السيد على هذا فلا خيار له وما العبد

فله الخيار ابد مع القدرة على الوفاء والعجز عنه والخيار اليه في الامتناع
من الاداء فاذا امتنع كان الفسخ الى سيده هذا ظاهر كلام الخزني وظاهر
كلام ابي بكر انه اذا كان قادرا على الوفاء فلا خيار له وان عجز عنه فله الخيار
مسئلة عقد معاوضة يصح مع جهالة المعقود عليه وصورة في استيجار
المرضعة للطفل اذا قلنا المعقود عليه اللبن كما هو لحد القولين في الفروع قال
القاضي هو شبه حكاة عنه في المعنى ونضه في زاد المعاد في هدي خير
العباد وقد ذكرت طرفا من كلامه في الترشيع **مسئلة** مالك لرفيقا
يجوز له عنقه ولا يجوز له بيعه ولا رهنه ولا هبته وصورة في ام الولد
وكذلك اذا اشتراه بشرط العتق وقلنا يصح للشرط على احد الرقابين
قدما في تحرير الرعاية الكبرى ومجها صاحب الفايق وقال في الترشيع
في المنهوب عند اصحاب **مسئلة** شخص يبيع منه شراء عين
لم يرها قط ولا وصفت له وصورة في الاعمى اذا اشترى نفسه من سيده
فانه يحرر لانه لا يعلم نفسه هكذا ذكره بعضهم وهو واضح **مسئلة** انسان
باع شيئا مرة بعد مرة وكلنا يصح البيوع ولو وهما من غير رجوع
العين اليه باقالة وارث او هبة او غير ذلك وصورة في السيد اذا كاتب
عبد ثم باعه بعد ذلك وكلنا يصح البيوع فان الكفاية هي بيع العبد
نفسه **مسئلة** شئ طاهر يجوز اكله ولا يجوز بيعه وصورة في لحم
الاصحية الذي لم اكله فانه ليس له بيعه ولا ائبا بحال **مسئلة** بشرط في
البيع ذكره في صحة وصورة في اشتراط قطع العثرة قبل بدو صلاحها **مسئلة**
شئ يدخل في البيع ان كان خبيثا ولا يدخل فيه ان كان نقيبا وصورة
في لباس المعتاد فانه يدخل في مطلق البيع واما لباس الجبال فلا **مسئلة**
تخصص مالك للجارية وولدها حتى يجوز له ازالة الملك عن ولدها
وجده بالبيع بل يجب عليه ذلك وصورة اذا كان الاب والام والولد
مساكين لدى فاسلم الاب فانه يوم يات له الملك عن الوالد وولده
لا يكون تبعه في الاسلام وان ادى الى التفريق بين الولد وامه هكذا ذكره

بعض

بعض المشافعية واما اصحاب الامام احمد رحمه الله تعالى فذكر وان عبد
الكافر اذا اسلم بغير علم ازاله ملكه عنه نكلاهم شامل لهذه الصورة لانه
لنعم من ان يكون اسلم تبعا او استقلا لا يمتثل ان يكون لامر كذلك ويحتمل
انهم يلزمون بيع الام مع ولدها لاجل التفريق لانهم قالوا في السبي يحرم
التفريق بين ذي رحم محرم وقالوا في الرهن ان رهن الامة دون ولدها
فانه يباع معها على ما ياتي فان قلنا بالاحتمال الثاني اقرب الى كلام
اشيا حقا لان فيه جمع بين كلامهم وبعضه **مسئلة** الرهن ولان
الضرر الحاصل للام وولدها بالتفريق مع كون احدهما مسلما اعظم من
الضرر الحاصل للسيد الكافر ببيع امته الكافرة ولا شك ان دفع اعلى
الضرر بين مقدم والد اعلم **باب الرهن والحجر والصلح والوكالة**
والوكالة والوديعة مسئلة رهن لا يستوفى في الحق منه مع صحة
تعد الرهنون به وان لم يثبت قلت غاربه غير مضمونه من غير خلاف
في المنهوب وصورة فيما اذا وقف كتابا او غيره بشرط ان لا يغير الا
برهن فان بعضهم يقول شرط الواقف كنص الشارع قال الشيخ تقي الدين
رحمه الله تعالى يعني في الفهم والدلالة لاني وجوب العمل به والمقصود ان
هذا الشرط يعمل به فاذا استعانه برهن ثم تلف عند من غير تفريط لم يضمن
في ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله واصحابه ذكره صاحب الفروع في العارية
مسئلة رهن يجب عن حلول الدين ببيع عين معه في صفقة واحدة وفي
فدهن الامة دونها ولدها او بالعكس فانها يباعان معان تعيين
الوفاء من الموهون منهما وقلنا يتوهم التفريق بينهما على الصحيح **مسئلة**
تخصص له اولاد وليس له ولاية على اموال لاجل عدم بلوغه الي عدم بلوغ
الاب وصورة فيما اذا زوج الاب ولده الصغير ثم اتت زوجته بولد
في زمن يولد لثله فيه كان عشر وقيل تسع وقيل اثني عشر فان الولد
يلحقه اذا مضى عليه بعد من الامكان سنة اشهر وساعة تسع الوطى
والحكنا بثبوت النسب ليحكم بالبلوغ لان النسب ثبت بالاحتمال

بخلاف البلوغ جزم به في الفروع ولم يحاك فيه خلافا وانما وجه فيه قولنا من عنده
مسئلة عقد صح وقع على مجهول ومع ذلك يحكم بصحة وصورة فيما
اذا حصرنا قلعة من قلاع الكفار وجعل الامام لمن دله على صلحة جعلها
فانه يجوز ان يكون مجهولا منهم **مسئلة** وكيل في عقد يعتبر في صحته
تسميته الموكل وصورة في التوكيل في النكاح فانه يعتبر التصريح بذكر الموكل
ذكره في الانتصار والمنصب والمغني **مسئلة** رجل يجوز ان يعزل عن
العائلة من ليس وكيا لانه بل وكيل عن غيره وصورة اذا قال وكنتك في بيع
هذه السلعة واذنت لك ان توكل عنك فوكل الوكيل الاول عن نفسه
فان يجوز بذلك عزله في البيع كما قاله في الفروع لا يجوز ان يعزل
الاصل في الفروع او **مسئلة** وكيل عزله الموكل وعلم بالعزل ولم يعزل
وصورة في العقد اذا وكل في بيع الرهن عند حصول الدين باذن المرتهن
ثم عزله الرهن لم يعزل في احد الوجهين لكن المنصوص انه يعزل
والله اعلم **مسئلة** شخص استعمل ودعيته عنده بغيا ذن المالك ومع
ذلك لا ضمان عليه وصورة فيما اذا ودعه ثياب صوف وكانت
لبسها وفعالده فانه لا ضمان عليه كما هو ظاهر الرعاية والفروع لانها
قالا اذا لبسه لغير نفعه ضمن فدل على انه اذا لبسه لنفعه لم يضمن
باب الاجارة والغصب والشفعة والعبد المأذون له
مسئلة اجارة الرهن صحبة من غير تقدير للمدة وصورتها في الارض
المفتوحة عنوة كالذي وثقها بغير رضاه عنه فان الخراج الذي حربه
عليها معاودة لها قال الشيخ وغده ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة
فيها **مسئلة** شخص حاض على مال ضمانه لغده وصورة فيما اذا
غصب عبدا وبنى على سيده طالب فان الغاصب ضمن جنابته في الراح
مسئلة شخص تلقى ثيابا ضمانه لغيره وصورة فيما اذا اطعم الغاصب
المغصوب لربه من غيلة فلان الصحيح ان ضمانه على الغاصب **مسئلة**
النسب اتلف ثيابا وجب عليه اشر من قيمته وصورة فيما اذا غصب فردا

خوف

اتلف

خوف او مراعى باب اتلفها فتلقا لهما ارباقي وقيمة التالف
وكذا ربح النقص بالتفريق في احد الوجهين **مسئلة** انسان اشيت
فلزمه قيمته واصنافه مضاعفة وصورة في الوثيقة اذا اتلفها وفيها
حق لم يثبت بغيرها قال في الفائق الزام ما تضمنته احتمالا ان احداهما يلزم
كقول المالكية وصحة صاحب الفروع تخيرها على ما اذا ترق جزا من كتاب
او فخره وتلقا هل يلزم قيمة المتلقى ونقص التفرقة او قيمة المتلقى
ونقص التفرقة او قيمة المتلقى فقط وتقدم في هذه الايام بقيمة المتلقى مع
نقص التفرقة التفرقة **مسئلة** شخص عليه حق معاوضة لا ياتي تسليمه
الا يلزم من توجب على المستحق القيام بها وصورة في ضمن ما غسل المرأة
من الخيض والنفاس فانه واجب على الزوج في احد الوجهين وهو الذي
جزم به في المتقن والمحرر والهداية والرعاية الصغرى والبالغة والوجيز
ذكره في النكاح وهو ظاهر الكافي قال في الخيض المغني في باب عشرة
النساء والزوج اجبار زوجته على الغسل من الخيض والنفاس ثم قال
وان احتاجت الى شراء الماء فتمنه عليه وقدمه في الرعاية الكبرى في باب
الغسل **مسئلة** شئ يجب في غرامته جزا بغيره وصورة فيما اذا قطع
من اصابع المرأة ثلاثا فانه يجب عليه ثلاثون من الابل ولو قطع منها
لم يجب عليه الا خمس وعشرون لان جراح المرأة يساوي جراح الرجل الى
ثلث الدية فاذا اذنت فعلى النقص من جراح الرجل وصورة اخرى وهي
انما قطع يدي الرجل ورجليه وقطع عينيه وقطع اذنيه فانه يجب عليه
اربعة ديات ولو قتله من غير قطع شئ لما يجب عليه الدية واحدة **مسئلة**
جزء مشاع من عقار يحمل للقسمة ببيع بثمن معلوم ومع ذلك لا شفعة
فيه وصورة في شركة الوقف فان الذي قدمه صاحب الفروع ان
لا تستحق الشركة الوقف **مسئلة** عبد يملك شيئا ويستقل بالحق
في التصرف فيه بغير اذن سيده وصورة في القود الواجب له التعزير
عن قذفه فانه يملك استيفاءها وسقاطها دون سيده هكذا ذكره

وقف

الشيخان وصاحب الفروع وجماعة ولم يذكر فيه خلافاً فاما التعزير
فما هو ان ذلك شرع لصيانة عرض السيد لا يملك عرضه فلا اشكال
واما القود فالذي يظهر لي انه مشكل لانه يفوت على السيد بعض نفسيه
بعفوه وقد يقال الجواب لما ملك الاتصاف ملك العفوة وصورة
اخرى وهي قبول الوصايا والهبات فان القبول اليه ان شاء قبل وان
شاؤد فاقبل يكون السيد **ابواب العمان والجمالة والقبلة**
والوقف **مسئلة** يتخص الزمان بضمان مالم يتلف هو ولا احد من جهته
فلم يدخل تحت يده بالجمالية وصورة فمن امكنه الجاشخص من هلكة
فلم يفعل حتى تلقى في ضمانه وجهان وقيل هما في وجوبه اختار القاضي
وابو الخطاب الضمان وقدمه في الرعاية الكبرى في باب الاطمة وقدم الشيخ
في المغني عدم الضمان **مسئلة** يتخص بالغ عاقلة حتى يتلف شيئا لنفسه
عزاه بغيره وصورة فيما اذا جازى على بعض اطراف خطأ فاننا تضمنه
للجمالية للعاقلة على حد الروايتين **مسئلة** جعلت عوضها جهول غير
مملوك بالجمالية لا يجعل على ولا لا يملك يده ومع ذلك يتكلم بصحتها
وباستحقاق ذلك للجهول وصورة فيما اذا قال الامام المتأخران دللتني
على القلعة الفلانية فلك منها جارية او ثلث ما فيها او ربعه فانه يصح
ويستحق المسمى للجمالية وقد تقدم والصلح **مسئلة** هبة يجب على الوهاب
الرجوع فيها وصورتها فيما اذا فاضل بين ولده في القضية قال في
المغني ان لم يتخص احدكم بمعنى التفصيل فان خص بعضهم بعطية او
فاضل بينهم فيها اتم وجبت عليه التسوية باحد من امارد
ما فضل به البعض وما اتمام نصيب الاخر فقد وجب عليه الرجوع
الروايتين لك ما قلته **مسئلة** انسان وهب شخصاً مكلفاً حرام
شيئاً فلم يقبله وقبله غيره فصح وصورة فيما اذا وهبت المرأة يومها
لغيرها فقبلها الزوج ولو ردت الضرة **مسئلة** عين لا يجوز بيعها
وتجوز هبتها والصدقة بها وصورة في الاضحية فانه لا يجوز الهضي

ان يبيع

وقف

ان يبيع منها شيئاً ويجوز ان يهدي منها ويصدق **مسئلة**
يتخص الهدية له هدية ليس له ان ينفرد بها بل يساكن فيها الحاضر
معه وصورة فيما اذا هدى شرك الى الامام هدية في الحرب فانها
غنيمة عال المقدم من الروايتين في الفروع **مسئلة** متبرع في صحة يحسب
تبرعه من الثلث لاجل مرض غيره وصورة في من الطاعون في بلده
فان لم يقيد الثلث المذكور بموضع غيره ودخل فيه العام الحرب وفيه ان
الجزء والتقديم للقتل فان الصحاح من الروايتين في هذه الاشياء
انها كالمرض الخوف **مسئلة** ان قيل مملوك لا مال له من الجواب
هنا عبيد وقول على خدمة الكعبة ذكره ابن عقيل في المنشور **ابواب**
العنق وامهات الاولاد والولا **مسئلة** حر غير محجور عليه
اشترك ولده ولم يعق عليه وصورة فيما اذا كان الولد من الزنا كما
هو ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله تعالى ذكره الشيخ وصاحب التسوية
وغيرها **مسئلة** زوجان مملوكان ولد بينهما ولد حر من غير تجرير
احد وصورة فيما اذا اذن السيد لعبد في النكاح فتزوج العبد امه
ابيه باذنه فولدت له ولداً فان الولد يكون ملكاً لصاحب الجارية
وهو حر في هذا المكان لانه ابن ابنه **مسئلة** مولود ولد بين مسلمين
حران لم يبعهما رفق ومع ذلك يتكلم بملك المولود بانه رقيق
وصورة ما نقله ابن منصور عن احمد رحمه الله تعالى اذا تزوج بكفول
فدخل بها فاذا هي حبل قال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما
استحللت منها والولد عبد لك فاذا ولدت فجلدها وما وهب
الصداق ولا حد ولعاقها استكرهت قال في زاد المعاد في هدي خير
العباد قلت لما كان ولد زنا وقد عرفته من نفسها وغرم صداقها
اخدم ولدها وجعله له كالعبد وهذا محتمل ويحتمل انه ارقة عقوبة
لامه على زناها وغرمها ويكون شخصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل انه منسوخ قيل كان في اول الاسلام يسترق الحر في الدين

انتهى **مسئلة** شخص ملك اصله او فرعه ومع ذلك لم يعتق عليه
وصورة في المحاكم الاملاك اصله او فرعه ومع ذلك لم يعتق عليه
بهية او وصية فان لم تملكهم وكذا شرؤهم باذن سيده اما اذا اشتراهم
بلا اذن ففي الصحة وجهان اطلقهما في الفروع لكن حزم في المعنى بالصحة
وكذا صح في الرعاية الكبرى لكن عكس في الوجيز فقال ولا يشترى ذوره
الا باذن سيده وحيث قلنا بالملك لم يعتق عليه لان ملكه ضعيف
مسئلة فان احترق محترق عن التصوير بالمكاتب فقال حر ملك اصله
او فرعه ولم يعتق عليه فقال وصورة في العبد المأذون له اذا اشترى من
يعتق على سيده فان في صحة المشتري وجهين اطلقهما في الفروع
لكن صح في الرعاية الكبرى الصحة فاذا قلنا بالصحة وتحتا وكان عليه
دين كان سيده في احد القولين المطلقين في الفروع لكن قدمه في الرعاية
الكبرى **مسئلة** انسان له امه حامل من غيره ويحرم عليه بيع حملها
بل ويلزمه عتقه وصورة فيما اذا وطئها قال في الفروع في باب احكام
امهات الاولاد وان وطئ امه الحامل من غيره حرم بيع ولدها ويلزمه
عتقه ونقله صالح وغيره ونقل الاثر ومحمد بن حبيب يعتق عليه
وحزم به في الروضة قال شيخنا يتيقن ابا العباس يستحب وفي
وجوب خلاف في مذهب احمد وغيره وقال ايضا يعتق ويحكم
بالسلامة ويسركا كالعنق ولا يثبت نسبه **مسئلة** شخص مات
فعتق بسبب موته بعض رقيق غيره وصورة فيما اذا ملك
شخصا من عبيد ومذبر ثم مات وتلقاه يحتمل باقية فانه يعتق
عليه حصه شرعية على احدك الروايتين مضمونة **مسئلة** امه
ماتت من شخص فانتقل ملكها لذلك الشخص بمجرد حملها وصورة
فيما اذا وطئ العبد جارية ولده واجلها فانها تصير ام ولد له
قال في الرعاية الكبرى ان لم يولدها ابنه قال في الفروع وان كان
الابن قد وطئها يعني قبل وطئ الاب لم تصر ام ولد

عقصة من عبد مدبر

في النصوص

في النصوص ولا شيء عليها باجبالها قيل يلزمه قيمتها وقيل
مهرها وقيل قيمته ولدها **مسئلة** شخصان لكل منهما على
الملك صاحب العروة وصورة فيما اذا اعتق عبدا ثمان العتق اشترى
ولده معتقه واعتقه ذكوره في الفروع في جوارح العتق وصورة فيما لو اعتق الحربي
عبدا كافر فبسي العبد سيده فاعتقه ذكوره ايضا في جوارح العتق **كتاب**
الفرائض مسئلة ام ورثت السدس ولها ولدها ولد والاولاد
ابن والامان **مسئلة** من الاخوة والاحوات وصورة فيما في نكاح والورث
وهي لحدى العرتين **مسئلة** يتصور ان يكون الزوج فرضا للام وصورة
في تزوجة والورث لان الزوجة تلحق في هاتين المسائلتين تلك الباقية
بعد فرض الزوجية وهو في هذه **مسئلة** جدة ورثت مع بنت
نصو الزكة وصورة فيما اذا كان نصفها احراقان التركة تقسم بينهما
نصفين بالفرض والرد ولا يرد منها لغيره قد شرطها لغيره باخذ من
نصفها فوق نصو الزكة **مسئلة** شخص هو متول ورث من
قاتله وصورة فيما اذا جرحه ثم مات الجراح قبل موت الجرح **مسئلة**
عبد ثبت له شيء يملك التصرف فيه بخلاف سيده واذا مات
انتقل الى سيده وصورة في القود والقذف ونحوهما لوجوب التعزير
فان ذلك الشيء للعبد لا للسيد كما تقدم واذا مات انتقل الى السيد
لان الحق الناس به قال بعض الشافعية وكان القياس في مسئلة القذف
ونحوه مما يوجب التعزير يقتضي انتقاله الى عصابة الاحرار بل الى
العصبات مطلقا وان كانا عبدا لانه شرع لدفع العار والعار الحق
لجميع والرق لا يصلح ما نعا به دليل اثباته له انتهى ويمكن ان يجاب
عما قاله بان يقال هذا من باب الحقوق من غيره بدليل الاموال
والله بما اعلم **مسئلة** ذكر وانثى بدليمان او الميت بشخص ولده ترك
الابن منه دون الذكر وصورة في جدة ام الام مع زوجها اب الام
مسئلة لخت لاب توت في مسئلة ولو كان عموها في ذلك لختا

لم ترث ولو كان شقيقا وصورة لها في الكدريه وهي زوج وام ولخت
شقيقة اولاد وجد فان اصلها من ستة وتقول بفرص الاخت
وهو النصف الواسع ثم يجمع نصف الاخت وسائر الجدة فيجعل بينهما
اثلثا ونحو من سبعة وعشرين ولو كان في السبلة اخ عوضها لم يرث
بالتعصيب لم يبق شيئا ومثلها زوج وام واخوات لام ولخت لاب
فانها ترث في هذه ولو كان لها مورث شيئا **مسئلة** جده ترث امها
معها مع انهما انما يرثان بالجدود وتصورها متوقفة على مقدمتها وهي ان
الجدة القربى من جهة الاب لا تسقط الا بعدك من جهة الام على رواية
ذكر صاحب الفروع انها المنصوص اذا تقر هذا فصوره ذلك ان يكون
للبيت جده هي ام ابيه وتكون امها ام ام ام الميت وذلك بان يتزوج
ابو الميت بابنته خالته وام خالته التي هي جدته موجودة وكذلك
ابنتها التي هي امه ثم تخلف ولد الميت اولاد ويخلف ام ابيه وامها
التي هي ام امه فليست كما قلنا قد مناه **مسئلة** اخ من ام يعصب لخته
من امه وصورة لها اذا ماتت امه عنها وامها فان يعصبها لانها
يرثان بالبنوة لا بالاخوة **مسئلة** اخ لام يرث مع الميت دون اخته
وصورته في جعل النصف من ابيه دون امه كولد الزنا والمنفى المعتان
فان المقدم في الفروع من الروايات عصبة امه عصبة بعد كقول ولد
فلو خلف بنتا وخالام واخوات لام فللميت النصف والباقي للاخ للام
لان عصبة **مسئلة** شخص مات عن امه وجدة وراثت امه
الثالث والباقي للجدة وصورة لها في ابن الملاعنة فانه اذا ماتت عن امه
جدة الملاعنة فانه الامات عن امه وجدة الملاعنة فلا صد الثلث
والباقي للجدة على رواية ان الملاعنة عصبة ولدها **مسئلة** مات من
خمسة عشر ذكرا ورث خمسة منهم نصفا وخمسة منهم ثلثا وخمسة منهم
سدسها وصورة فيما افامات عن خمسة اخوة لام وخمسة اولاد لعم
ونمت اخوة لام هم اولاد عم ايضا فالثلث بين الاخوة من الام يحصل للاخوة

الذيرهم

الذيرهم
اولاد العم السدس بالاخوة من الام ويحصل لهم هو بالتعصيب
لكن لهم اولاد عم الثلث فصالحهم النصف ولا اولادهم النصف ولا اولاد
العم الثلث وللأخوة من الام السدس **مسئلة** شخص مات وخلف
سبع عشرة انثى وسبعة عشر ذكرا ورثت كل انثى ذكرا وصورة لها فيما
اذا ماتت عن ثلث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان
لاويين فان اصلها من اثني عشر وتقول ان سبعة عشر وتسمى
ام الا را مل قال في عيون المسائل قد ظهرها بعضهم فقال
قل لمن يقسم الفرائض والمال **مسئلة** ان سالت الشيوخ والاحداث
من مات عن سبع عشرة انثى **مسئلة** من وجوه شتى تخزن التراثا
ولم تخذت هذه كما اخذت تلك **مسئلة** عقارا ودرهما واسنانا
للجواب قد فهمنا السؤال فهما صحاحا **مسئلة** ففرنا المورث والميراثا
خص ثلثا ترثه اخوات **مسئلة** من ابيه ثمانيا او اثنا
مسئلة من الام اربع حزن ثلثا **مسئلة** ولزوجاته وكن ثلاثا
مسئلة ريع مال لا ينارهن فيه **مسئلة** فتوزع عن رجة اثلاثا
مسئلة ولجدة تان يا صاح ايضا **مسئلة** حازت الثلث صاهنا واثنا
مسئلة فاستوى القوم في النهم بعولهم **مسئلة** كان في فرضهم حاز والتراتا
مسئلة كل انثى لها من المال سهم **مسئلة** وجرت الام واصحابا النساء
مسئلة لقبولها ام الا را مل اذا **مسئلة** كان جميع العورات فيها اثنا
مسئلة شخص مات وخلف عماء خالا وقرينة الخال دون العم وقد نظرنا بعضهم
مسئلة وجلسات وحل الخال ولم يعم قبي ورع **مسئلة** لم يرث عم ويحظى خاله
مسئلة جميع المال يا مسترع **مسئلة** وقال فيها ايضا **مسئلة** قل في ذواتك في تفسير بعضه
مسئلة مخال مورث دون العم فاعتبر **مسئلة** لا يورث من لزوج فيه او سفله
مسئلة والاختلاف هم لكن من الاخوة صورته في اخوين لاب تزوج احدهما
بام ام الاخير فجاهه منها ان مات الذي تزوج لحدها بالجدة وترك
ابنه منها ثم مات الاخ الاخر وتركها وهذا ابن اخيه الذي هو خاله

بغيره على الجوارح والى

فهو اول من العم لان ابن اخيه من امه **مسئلة** رجل مات وترك ابنة وولدا
 لابن عمه ابن عمه دون الخيرة لا يبر وقد نظرها بعضهم في بيتين في البحر الخفيف فقال
 رجل مات عن اخ وابنه **مسئلة** فتخلى اخوه من كل ماله
 وجوز رجل عمه الكل حقا **مسئلة** كيف هذا فخر وناجيه
 وصورة في اخوين لاحدهم ابن اشترى باجارتها مات باين وادعيه
 وصار ابنا لهما ثم اعتقا هذه الجارية وتزوج بها ابولان فولدت لم ابنا
 آخر مات الاخوان ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح وتزوج لها
 لاب وام وهو ابني عمه ايضا واخا لاب فصارت ميراثه لابن عمه لانه اخوه
 لابييه وامه **مسئلة** انسان خلق ثلاث جدات متخاضيات وميراث
 احداهن نصف السدس وليس بذات قرابتين وصورة فيما اذا كانت
 الميت قد راعاه رجلا وتساويا في الميتة وعدمها والحقيقة القافة
 بهما وخلق اثنتا وام امه فان لهما نصف السدس ولام امه نصفه
 وكذا لو خلفت بثلاثة رجال فانه يلحق بهم نص الامام احمد مرضى الله عنه
 فلو مات وخلق اربع جدات لأم امه وامهات الملحق بهم فان لام
 الام نصف السدس ونصف البواقي وتعابا من وجه اخر فيقال اربع
 جدات وراثين وعندنا لا تترك اكثر من ثلاث جدات وتلغ من وجه
 اخر فيقال انسان مات وخلق ابنا وابنة واثرت ابوه نصف السدس
 او ثلثه وصورة فيما اذا مات هذا الملحق برجلين عنهما وعن ابن فان
 لهما السدس لكل واحد نصفه ولو كانا ثلثة فلكل واحد الثلث ولو كان
 ثلث السدس والله اعلم **مسئلة** زوجة الميت برقيقة والاقابلة
 ولاد ينهلخلاف دين زوجها ولا تترك وصورة فيما في ميراثه
 وتزوجها في مرضه قال ابو اسحق ابن شاذان في تعاليفه لا تترك لثلاثة
 ينجل عتقها ونكاحها لانها كالوصية ولا وصية والمشهور انها
 تترك نص عليه وفي رواية الا ترم فعلى قول ابى اسحق ابن شاذان بان
 اللعنة المذكورة والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل مات فجاءت امراة فعالت

لا تجلوا

لا تجلوا بالقسرة فاني حامل فان ولدت غلاما ورثت انا وصوتان
 ولدت انثى لم ارث انا ولا وصورة في سجل من بيت ابنة من ابن
 ابنة ثم مات الرجل عن بنت وهذه للحامل فان ولدت بنتا لم تترك
 هي ولا بنتها وان ولدت ذكرا ورثا **مسئلة** امراة اتت القوم بقبول
 الميراث فقالت لا تجلوا بالقسرة فاني حامل فان ولدت غلاما لم تترك
 وان ولدت جارية تترك وقد نظرها بعضهم فقال
 ما اهل بين جميع مات مورثهم **مسئلة** قاصبوا بقسرون المال والحللا
 فقالت امه من الميراث **مسئلة** اني ما اسمك الجارية مهتلا
 في بطن مغيضن وام رثت دعوا **مسئلة** فاحرزوا المال حتى تعرفوا الحبالا
 فان الذكر لم يعط خرد له **مسئلة** وان الدنيا فازت وقد فصلت
 فالثلث حقوق سوا كيون يكره **مسئلة** من كان يعرف قول الله انزل
 وصورة فيما في امراة وخلفت زوجها واما واختين لام وهذه المرأة القاندة
 زوجة ابي الميت مات قبل الميتة بقليل وهي حامل فليخين ان كان
 ابنا فلهواخ الاب وهو عصبية ولم يبق له شيء وان كانت بنتا فهي
 لخت الاب ولها النصف اصل المسئلة من السنة وعالت الى تسعة
مسئلة رجل مات عن اربع بنوة فولدت احداهن نصف ثمن المال
 والاخرى ثمن المال والاخرى ربع المال والاخرى نصف المال ونصف
 ثمنه وصورة في رجل تزوج بابنة خاله له الاب وابنة خاله لام وابنة
 عم لاب وابنة عم لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان لهن الربع
 فرضهن ولا بنت الخالة للاب ثلثة الربع حصه الام وهو ربع المال
 بالفرض والرد وللابنة الخالة للام ربعه بالفرض والرد ولبنات العم للام
 الباقي فصح من ستة عشر سهما للسوة الربع اربعة اسهم ولا بنت الخالة
 للام سهم ولا بنت العم للاب ثمانية اسهم فالتى حصل لها النصف الثمن هي
 بنت العم للام والتي حصل لها الثمن هي ابنة الخالة للام والتي حصل لها الربع
 هي ابنة الخالة للاب والتي حصل لها النصف ونصف الثمن هي ابنة العم للاب

وانه اعلم **مسئلة** انسان اوصى لابنائه بشيئين ثم مات الموصي له
 قبل موت الموصي ولم تبطل الوصية وصورة فيما اذا اوصى بوفاء
 دين شخص ثم مات ذلك الشخص قبل موت الموصي فان الوصية
 لا تبطل صحح به الحارثي **مسئلة** قال صحح لسقيم اوصى قال بما اوصى
 انما يرثني عماتك وجدانك ولختاك ورجلناك وقد نظرنا بعضهم فقال
 انبت الوالد له عايد **مسئلة** وقد خاف القلب منه شامسا
 فقلت له اوصى بما تركت فقال لا وقد كسبت الكلاما
 فغني عميتك وفي خالتك **مسئلة** وفي حديثك تركت السواما
 ولختاك حقه ثابته **مسئلة** وزوجك يجوز ان يثمنه التماما
 او انك بايت الجحالد **مسئلة** فرائم عشر حربت السهاما
الجواب هذا صحيح مترجم بجدتي المريض ام امه وام ابية والمريض
 مترجم بجدتي الصحيح ام امه وام ابية فولدت كل واحدة بجد الصحيح من
 المريض بنتين فللتاني من جده الصحيح من المريض بنتين فللتاني من
 جده الصحيح ام امه خالتاه وللتاني من جده ام ابية عمته وقد
 كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فولدت له بنتين فكانت اختي الصحيح
 لامه واختي المريض لامية فاما مات المريض فلامرأة الثمن وبها
 جدهما الصحيح وبنتاه الثلثان وبها عمته الصحيح وخالتاه وجدتيه
 السدس وبها امرأتا الصحيح واختيه لامية سابقا وبها اختا الصحيح
 لامه والمسئلة تصح من ثمانية والرعيين **مسئلة** رجل مات
 وترك لثاه لابوين ونزوجه اخ فلخذت زوجته
 ورضعها وخذت اخوها الباقي ولم يبق لاه الميت شيء كيف يكون
 ذلك وقد نظرنا ابو قاسم في سقلمات فقال **مسئلة**
مسئلة ايضا العالم الذي خاف ذكاه وماله من شبيهه
مسئلة افتتني فادعها كل قاصر وحار كل فقيه
مسئلة رجل مات عن اخ مسلم حرتني من امه وابيه

وله زوجة لها الى **مسئلة** الخراج خالص بلا تمويه
مسئلة خوت فرضها حازل خوصا **مسئلة** ما تشبع بالارث دون اخيه
مسئلة فافتت بالجو اب عما سألنا **مسئلة** فلو نظر لخلقة يوجد فيه
الجواب نظمه الملقن ايضا
مسئلة قل لمن بلغن المسائل اني **مسئلة** كاشفا لاسرة الذي يظن
مسئلة ان ذالميت الذي قدم الشرع **مسئلة** اخلع سه على ابن ابية
مسئلة رجل زوج ابنة عن رضاه **مسئلة** بجاه له ولا غرو فيه
مسئلة ثم مات ابنة وقد علفت منه **مسئلة** فجاءت بابن يسر ذويه
مسئلة فقوا بن ابنة من غير من **مسئلة** واخوه سه بلا تمويه
مسئلة وابن الابن ادنى الى الجدة **مسئلة** واولاد يارثة من اخيه
مسئلة فلذبحن مات اوجب **مسئلة** للزوج ثمن المهرات تستوفيه
مسئلة من غير ابن الابن الذي هو **مسئلة** الاصل لخصها لابيها باقية
مسئلة ولو تخلى الاخ الشقيق من ال **مسئلة** ارث وقلنا بكفك ان تكلم
مسئلة بماك من القيتا التي تخيل **مسئلة** بها كل قاصر وكل فقيه
مسئلة اخوان ماتا وقت الزوال **مسئلة** وورثنا احدهما من الآخر وصورة
 فيما اذا مات احدهما بالشرق والآخر بالمغرب فاننا نؤثر الذي مات بالمغرب
 من الآخر لوجود الزوال في المشرق قبل المغرب صح بذلك ابو العباس وغيره
مسئلة ثلاثة اخوة لابوين ورثوا ميراثا اخنا صغيرهم ثلثي التركة والاخوان
 ثلثها وفيما يقول في عيون المسائل **مسئلة** **مسئلة** **مسئلة** **مسئلة** **مسئلة**
مسئلة ثلاثة اخوة لاب وام **مسئلة** كلهم الى خير فقير **مسئلة** **مسئلة** **مسئلة**
مسئلة افادتهم صرف الدهرا **مسئلة** وكان لبيتهم مال كثير **مسئلة** **مسئلة** **مسئلة**
مسئلة نجاز الاكران الثلث مال **مسئلة** وباقى المال لجزءه الصغير **مسئلة** **مسئلة** **مسئلة**
الجواب هذا الصحيح كان زوج المورثة وهذا الغير الثاني زاره في
 التهذيب لابي الخطابي **مسئلة** ان قيل رجل وامه اقسما مال
 ميت نصفين بالنسب كيف هو **الجواب** هذا رجل تزوج بنته من

ابن اخيه فاولدها ابنا ثم مات ابن الاخ ثم مات العم بعد ذلك
فلينته النصف وما بقي لابن ابن اخيه وهو ابن بنته وفيها يقول الشعر
سالت الفاضل بكل رضى **س** بما يقون في ذكر وامه **س**
قد اقتسما جميعا مال ميت **س** على نصفين بنفسه **س**
لم نصف وحق الام نصف **س** فتأخذ منه سهما كسهم **س**
سالت فخذ جوابك ان هذا **س** هديت فحق تزوج بنته **س**
فات الزوج ثم اتت بابن **س** ومات العم وهو رضيع امه **س**
فبذت العم تخوز عنه نصف **س** ويحوي الطفل فاحل له بقسمه **س**
وبالتعصيب يلخذ لا يفرض **س** كفرض الام فاسرعوا العلم **س**
مسئلة ولخت قاسمت ارضا اخاهما **س** وامهما فكانوا بالسوية **س**
على نسب وتزوج صحيح **س** وما يبقى لغيرهما بقية **س**
احبان تكون فانظر **س** وكيف يكون هذا في البرية **س**
وصورة في رجل ابنة ابن ابنه من ابن ابن له آخر فاولدها ابنة فاروقها
ثم زوجها من ابن ابن ابن له فاولدها ابنا فقتلوا الا الرجل وهذه المرأة
وهي في درجتها وابنها وهو اسفل منها بدرجة فاذا مات الرجل فلا
فلا يبقى الا ابن الابن الثلثان واحدهما ام الاخرى وما يبقى فلان ابن
ابنته وهو ان الكبيرة واخوال الصغيرة من امها ان قيل ايرتان فيهن
رجلان فقلن لهما ارجبا ببنيينا ونزج ببينا وابن زوجينا يقول الجواب
هذا رجلان تزوج كل منهما ام الاخرى القائلان قد **مسئلة** ان
قبل ثلاثة رجال ورثوا مال ميت بالنسب اصحاب احدكم نصف
المال والاخر ثلثه والاخر سدسه كيف هو الجواب هم اخ لام ايضا
اخذ ابن العم الذي هو اخ النصف واخذ ابن العم الاخر الثلث واخذ الاخ
من الام السدس **مسئلة** اخوات ورثا ميتا اخذ لحداهما اثنتي
الميراث والاخر الثلث وفيها يقول القائل
افتن ايها الفقيه فاننا قد سالت الفقيه عن اخوين **س**

ورث

س ورث الثلث واحد عن فقيره **س** ولحقوا آخر على الثلثين **س**
الجواب هذه اربعة سالت وخلفت ابني عم احدهما زوجها والاخر
اخوها لامها فلنزوجها ثلثا المال ولا غيرها ثلثه **مسئلة** اربعة
انفار ورثوا ميتا فلنخذ لحداهم ثلث الجميع والثاني ثلث الباقي والثالث
ثلث الباقي والرابع الباقي وفيها يقول القائل **س**
س ما فرض اربعة تفرق بينهم **س** ميراث يتتبعكم واقع **س**
فلو حد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم برأي جراح **س**
والثالث من بعده الثلث الذي **س** يبقى وما يبقى نصيب الرابع **س**
الجواب هذه الاكسرية وهي زوج وام ولخت لاب وجدنا صلها من ستة
وتحول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة والام ستة
وهي ثلث الباقي وللاخت اربعة وهي ثلث الباقي والجد ثمانية
وهي الباقي **مسئلة** رجل مات وخلف سبع ذكور ولختهم ورثوا المال
كلهم بالسوية وفيها يقول القائل **س**
س ما سبعة ورثوا ميراث متهم **س** لم يظلموا له اذا نصيب حين ميتهم **س**
وشاكلوا لختهم والخت تأمنهم **س** فيما حووه من الميراث فاقتسوا **س**
لم يظلموا بها بسهم عن تراشهم **س** وليس لثلاثهم فضل فيقتسوا **س**
الجواب هذا رجل تزوج ابنة له وتزوج ابنته بائنا فولدت زوجة لابن
سبعة بنين ثم مات الابن ومات الاب بعده وخلف زوجته
وهي اخت بني الابن فلها الثمن وما يبقى بينهما اسبعا **مسئلة**
اسرة تزوجت اربعة نسوة فاصابها ميراثها نصف مال الجميع وقد نظمتهم
س ووارثة بعلا وبعلين بعده **س** جعل الامام ذوالخناجين جعفر **س**
وكان لهما من قسم المال نصف **س** كذلك يقضي الحاكم المتفكر **س**
الجواب هم اربعة اخوة مال الاول شقيقة والثاني ستة ومال الثالث
ثلاثة ومال الرابع دينار تزوجت الاولقات وورثت منه اربع وسه
دينارون ايضا وما بقي بين اخوة لكل واحد منها ثلاثة ثم تزوجها الثالث

ومات عن ثمانية فلها من ارثه ديناران ثم تزوجها من اربع ومات
 عن اثني عشر فلها من ارثه ثلاثة فاجتمع لها تسعة وهي نصف مالهم
 لانه ثمانية عشر دينارا **مسئلة** رجل حر مات وخلف بنتا وزوجات
 وعما ويراثا وليس عليه دين مستغرق ولم يحصل لورثة شيء من
 ميراثه وصورة في سيد السادات واشرف الاحياء والاموات محمد
 صلي الله عليه وسلم فانه قال لا نورث ما تركنا صدقة فلهذا لم يحصل
 لورثة شيء من ميراثه **مسئلة** امرأة ورثت من زوجها مائة من ثياب القابل
 وورثة بعلا وكان نصيبها من المال دينارين اربعة درهما
 وكان جميع المال عشرين درهما وعشرين دينارا على ذلك قسما
 للجواب هي الربع نسوة واختان لام واختان لاب اصلها من اثني عشر
 وتعود الى خمسة عشر للزوجات ثلاثة وهي الخمس فلها من الخمس اربعة
 دنائير واربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم **مسئلة** رجل خلف
 رجلا ابن عم ابن اخ عم ابيه ما يرث منه وفيها يقول القايل
 عشر الفريض قولوا قادمه تاه في قصته كل فقيهه
 رجل مات وخلف رجلا ابن عم ابن اخ عم ابيه
 له الثلث من النصف له خبرنا بيان القول فيه
 الجواب صار مال المتوفى كله باجماع القول من كل فقيهه
 الذي سميت منه رجلا ابن عم ابن اخ عم ابيه
 وابن عم لاب فلعلم علم وله المال ولا يرثه فيه
مسئلة رجل اتى قوما يقتسمون ميراثا فقال لا تجاؤا في زوجة
 غائبة فان كانت باقية ورثت معكم وان كانت قد ماتت ورثت انا
 معكم الجواب هذه امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا واختها لامها
 وهي الغائبة وعمها وهو زوج الغائبة حصل ميراثها من ستة الزوج
 النصف ثلاثة واللام الثلث سهمان يبقى سهم وهو للاخت للام ان
 كانت باقية لانه سدس المال وان كانت ميتة فهو للعم الذي هو

زوجها

زوجها **مسئلة** انسان مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وخلف
 تسعين دينارا حصل للاث منهن بمقتضا دينارا واحدا وفيها يقول الشاعر
 لقد مات من اشراف جحان سيدا وخلف وارثا من النساء احرارا
 بجالا وشوقا يعدون سنة وقد خلف المقبور تسعين دينارا
 فمن ذلك دينار لعق واحد منهم قضت للحكام جهرا واسرار
 الجواب سالت سوا في الفرائض فاستمع ما حدث جوابا مؤثرا بكشف العارا
 تركت الله سدا من المال كله وتلك الذي بقي للميت قد صار
 فلهن لعربي اربعون صحبة وبنيتي من المقدور خمسون دينارا
 لثلاث منها اربعون وخمسة شقيقة لا يستطيعون انكالا
 وقد بقين خمسة اولاد على مسكين لم يقضوا من الموت او طارا
 فاربعة منها للزبد وعامر وغرة قد حلت من الكل دينارا
 هذه تسعينية زيد وهم الام وجد واخت لاب وام واخوات واخت لاب
 اصلها من ثمانية عشر الام ثلث والميت ثلث الباقي خمسة للاخت للام
 والاب تسعة وبنيتي واحد لولم الاب على خمسة لا يعجب تقرب خمسة
 في ثمانية عشر تسعين للام خمسة عشر والميت خمسة وعشرون للاخت
 من الاب والام خمسة واربعون وكل اخ من ولد الاب سهمان ولاختها
 سهم **مسئلة** امرأة جاءت قوما يقتسمون فقال لا تجاؤا في
 حامل فان ولدت ابنه لم يرث معكم وان ولدت ابنا وبنتا لم يرث معكم
 وان ولدت بنتا ورثت معكم الجواب امرأة ماتت وخلفت زوجا
 وخلفت بنتا لابوين فجاءت امرأة لابنيتها وهي حامل فقالت ذلك
 فان ولدت معصبة كان للزوج النصف للاخت النصف وسقط العصبة
 وان ولدت بنتا اخذت السدس ككلمت الثلثين وعالت الى سبعة
 وكذلك لو ماتت وخلفت زوجا وابوين وبنتا وامرأة ابن حاملا فان
 ولدت معصبة لم ترث وان ولدت اثنى ورثت **مسئلة** امرأة قالت لا تقسموا
 المال فاني حامل فان ولدت بنتا فلها ثلث جميع المال وان ولدت ابنا

فلا شيء له الجواب امرأة ماتت صخلت زوجها وأما واخوه من لام ولعله
 وامرأة اب حامل وهي المتكلمة فتى ولدت ولدك لم يرث لان الفروض
 استغرقت المال ومنى ولدت بنتا اخذت النصف وعالت الى تسعة
 فيكون لها ثلاثة منها وهي ثلث جميع المال **مسئلة** امرأة قالت لقوم
 لا تفسد المال فاني حامل فان ولدت بنتا لم ترث وان ولدت ابنا
 ورث هذه المتكلمة امرأة ابيه وقد خلفت بنتين وقد تكون
 المتكلمة امرأة ابيه وقد خلفت الميت لاختي الابوين او يكون امرأة جده
 او امرأة اخيه او امرأة عمه او امرأة مولاة فانها في جميع ذلك ان ولدت
 بنتا لم ترث وان ولدت ابنا ورث فهذه ستة اوجه في جواب هذه
 المسئلة ذكرها ابو الخطاب اما خمسة فانها بغير خلاف في المذهب
 واما بنت المولى فتعلم على احدى الروايتين اختارها الخاتي وابوبكر
 في المتعاقب والشيخ موفق الدين والشيخ مجد الدين **مسئلة** رجل قال
 لرجل انت ابني والى من مالي الف درهم وكولت ابني لكان لك
 عشرة الاف درهم الجواب هذا رجل ماله ثلاثون الف درهم ولو كان ابن عم
 بنتا وابن نصيب ابنه مثل نصيب بنتين الف درهم ولو كان ابن عم
 لاخذت البنات الثلثين عشرون الف والى لثالث وهو عشرة الاف
مسئلة امرأة قالت مات اخي وشان ست مائة دينار فحصل نصيبى
 اربعة دينار واحد الجواب هذا رجل مات عن بنتين وام وزوجة
 واخت واثن عشر اخا فصح من تحت مائة البنتين الثلثان اربع مائة
 وللأم السادسة مائة وللزوجة الثلث خمسة وسبعون وللأخت والاخوان
 خمسة وعشرون المذكور مثل خط الاثنى **مسئلة** امرأة قالت لقوم ابني
 حامل فان ولدت ابنا فلي الثمن ولم الباقي وان ولدت بنتا فامال ابني
 وبينهما نصفان بالسوية وان لم يلد شيئا فلي جميع المال وفيها يقول
 القائل وظن الشيخ موفق الدين رحمه الله تعالى **مسئلة**
 واما امرأة قالت لو ارثت بنت **مسئلة** ان انا والبنت الثلثين يحصل

فيلتصاح

وان ذلك

وان ذلك بنتا كان لي نصف ماله وان لم يلد شيئا فلي المال مجمل
 الجواب للشيخ موفق الدين رحمه الله عليه
 هي امرأة قد زوجت بعينها متى ولدت ابنا لها من ماله
 وان ولدت بنتا حوت نصيبه وان اسقطت ربحت بحوله ماله
مسئلة باحاز العلم قد وافتك مسئلة فلجئت فانت علم طال باحثا
 اني وقد فارقت زوجا وقد ورثت زوجين قد وطئهم رابع ورتا
 وكل ذلك في يوم فخذ عجبك واسرح لنا الكمل بان في العلاء بنتا
 الجواب يا سايلاد واستحانا لا يظن به وصاحب القديم الورع ما كلفنا
 قد غاب عنها بعد تزوجها فعدت عرسا الاخر واطمحت بحملها مكثا
 وبومها ان انا لم تجد بدك بوضعها للجفاف فامضت عنها
 بثالث فخالعها وفارقها من غير مهر فلم تعتد اذ حنثا
 ثم اقتضت راجعا وفي روط فقها وماتت ثم فضلت نجبا فابنتا
 ان جاءها بنتها في يومها تحورك من ارضها النصف او ربعا به ابتعتا
مسئلة امرأة طوخها وزنا مال الزوج بينهما بالسوية وفيها يقول الف قال
 الا ايها القاضي المصيب قضاؤه اعندك علم فخيرنا وصفا
 بوارثة من زوجها نصف ماله به جرت الاقدام ما ظلمت حرفا
 الجواب هذه امرأة اعتقت هي واخوها عبد لها ثلثة ولاخيهما ثلثاه ثم رجع
 تزوجته فمات فلها الربع بالزوجية والربع بالولا **مسئلة** امرأة قالت
 لقوم يقتسمون ميراثا لا تقسموا فاني حامل فان ولدت بنتا لم ترث معكم
 شيئا فان ولدت ابنا فله نصف ميراث المال وكذلك ان ولدت بنتين
 الجواب امرأة توفت وخلفت لختا الابوين وجدا وامرأة اب حامل فان
 ولدت امرأة الاب بنتا فالمسئلة على قول مهيد من رجة للجد سهمان
 ولكل لخت سهم ثم ترجع الأخت للابوين فتأخذ سهم الأخت من
 الاب ليكمل لها النصف فان ولدت ابنا او بنتين فالمسئلة من خمسة
 تأخذ الأخت من والى الابوين تمام النصف سهمان ونصفا وبقي نصف سهم

لعله زيد

والثانية لاميراث لها
والاصناف والاشياء
لها ميراث بلا صداق

وقف

لولد الاب وعمونصف خمس المال **مسئلة** رجل مسلم مات عن اربع زوجات
لها الصداق والميراث **مسئلة** والاربع لها الصداق بلا
ميراث الجواب هذا رجل كان عبدا لرجل فزوجه بامته ثم اعتقه واحداها ثم
تزوج حرة مسلمة وخذنا له ذلك مع بقاء الامة على الحد الربيعين وتزوج حرة
كثيرة فلحمة الاصل المسلمة لها الصداق والميراث والامة لاميراث لها ولا
صداق على ما ذكر جماعة فيمن نفي عبده بامته انه لا يجب صداق وكذا على
القول بان يجب ويسقط والعتيقة لها الميراث بلا صداق على ما تقدم
والكتابية لها الصداق بلا ميراث **مسئلة** اربع وعشرون اثنى من اصناف
شئ ورثت مال ميت بالسوية الجواب عن اربع جدات وثلاث زوجات
وست عشرة بنتا واخذت لاب فالمسئلة من اربعة وعشرين لكل واحدة
سهم **مسئلة** مسلم مات عن غير زوجة ذرية ثوبت منه ميراث
الزوجية وصورة فيما اذا سلمت في العدة قبل ميراث نصر عليه الامام احمد
سنة الله عليه في رواية البرزاهي **مسئلة** رجل وابنتاه وهو وثق المال
اثلثا وفيها يقول القائل ايها العالمون في الارض كونوا للذي جاء مستغنيا غنا
ما تقولون في اب وابنتيه **مسئلة** ووثق المال بينهم اثلثا
الجواب ان هذا تزوج ابنته مارات من في الصلابة الشياخة فاقسمت بين
منه فاحوي وابنتاه عنها الترات **مسئلة** تلتاه سهام بين ابنتيه
وله الثلث فاستوى اثلثا **مسئلة** حقه الربع والبقية بالتصيب
بجوده كله ميراثا **مسئلة** يا من يشاكر يشارك وارثي
ميت وما يستحي لو لم يكن لتناصفا ميراثه فاستمع الي ولقد دخلت
عليها ففجبت حتى قلت وكي تحوي نصيبك واحد وبقيت ابنت
بغير شئ فبغير رشدا فقد نعت كما ضربت بغيري فاذهب فان امام
هذا القول يذهب على الجواب هذا ما ذهب اليه في العادة في اخ الابوين
واخ الاب وجد يقتسمون المال اثلثا ثم ياخذ الاخ الابوين من سهم
الاخ من الاب ويسقط الاخ من الاب **كتاب النكاح الى اطلاق مسئلة**

نكاح

وقف

نكاح وقع بايجاب وقبول معاقبة له لكن حدث بين الايجاب والقبول
لا حدما صفة منعت من الصحة وصورة فيما اذا اوجب ثم جن الولي قبل
القبول فانه لا ينعقد ولو قبل **مسئلة** وطى مباح بغير نكاح ولا ملكة يمين
لمس وصورة في العبد اذا اجزئنا له الشراء فانه طريقة الحزبي واي بكر وان
ابي موسى وصحها صاحب المغني قال في القواعد الرجسية وهي اصح انه
يجوز له الشراء على الرباين سواء قلنا بملكه او لا فان نصوص احمد
لا تختلف في بلحة الشراء فمات على بانه يملك وتارة اعترف انه خلاف
القياس وان جار الاجماع الصحابة في ذلك انتهى فحينئذ يبقى بلا نكاح
ولا ملك يمين **مسئلة** نكاح لا يشترط الا الشهادة وصورة في العبد على
ما نقله في القواعد الرجسية عن الشيخ محمد الدين انه قال ظاهر كلامه يعني
الامام احمد ابلحة الشراء للعبد وان لا يملك فيكون نكاحا عنه ومحل قول
ابي بكر على مثل ذلك وعلى هذا فيل يشترط الا الشهادة ظاهر كلام الامام
احمد بل يفتي استحبابه لا غير **مسئلة** نكاح صحيح وجد فيمير الدخول
ولم يجب مهر وصورة في العبد لا ارضى سيده بامته على ما ذكره جماعة
قاله في الفروع وقيل يجب ويسقط وهو رواية في التبصرة ونقل سندي
يتبعه بالمهر بعد عتقه والله تعالى اعلم **مسئلة** شخص مسلم
محتاج محتاج الى النكاح قادر على مؤنة قدر املة مسلمة جامعة
للفصال المستحبة ومع ذلك لا يشجب له ان يتزوج ولا يشترط وصورة
اذا كان في الحرب لانه يكره للرجل ان يتزوج في الحرب نص عليه الامام
احمد رحمه الله تعالى في رواية يعقوب ولا فرق ان يكون له حلية او لا
لا حاجة به نص عليه في رواية مهنا وغيره بان ابن عباس كرهه قال
في الفروع وكروه الامام احمد وقال لا يتزوج ولا يشترط الا وان يخاف
على نفسه **مسئلة** رجل يجوز له ان يتزوج امرأته مع ان وطئها لها حرام
بغيرها مستمرا لا يظلم هل تزول تلك الحرمة او لا وصورة في المستحاضة
فانه يبرم وطئها الا خوف العنت قال ابن عقيل وعدم الطول **مسئلة**

لا يعلم

النكاح في عقد لازم من الطرفين اذا عرف هذا فان لنا نكاح لازم من طرف
 جاز من طرف وصورة فيما اذا زوج احد الاولياء بغير كفو او قتل
 ان الكفاءة لا تشترط صحة النكاح فان النكاح جاز في حق من لم ترصر
 من بقره الاولياء ولهم الفسخ **مسئلة** رجل تزوج بامرأة ابانها
 ولو يطلقه واحدة لا يحل له ان يعقد عليها وان استمر لم يورثها وصورة
 فيما اذا تزوج برضاها ثم قررت بعد الدخول انها اخته من الرضاع فان
 قولها لا يقبل عليه فان باقت منه امتنع عليه تزوجها لان ادائها شرط
 واقرارها مانع منه **مسئلة** حر باع عاقلا لبيعتي وهو قادر على
 النكاح ولا يصح منه وصورة في المرتد فان نكاحه بطار على ما تقدم صح
 الفروع في كتاب الطلاق ثم قال وتظاهر كلام بعضهم كرجع وفي التبصرة
 والترغيب رواية بالصحة وقيل يصح تزوجه لمشاهه لا غير انتهى وحديثه
 يقال في المرتد من الفسقة عاقلة متلبسة بحال من الاحوال لا يجوز نكاحها
 لاحد من الناس مادامت على تلك الحالة **مسئلة** شخص حرمت عليه
 زوجته وانفسخ نكاحها لاجل موت غيره مع انه لم يصدر منه تعليق للطلاق
 وصورة ان تكون الزوجة مملوكة للذي مات والزواج محدود رتبة والقلعة
 ان من زوجته او بعضها انفسخ نكاحها وحديثه فلا يحل ايضا للمهر واليمين
 لانها مشتركة وصورة ثانية وهي انه اذا مات وفي ورثته زوجة لمكانته
 فانه ينضم النكاح ذكرها في الفروع في باب الكتاب **مسئلة** زوج له وفي
 بكر بالولاية بان ثاب لها لبن وقلنا انه ينشر الحرمة كما هو احد الروايتين
 قال في المعنى هي اظهر الروايتين واخذ ابن حامد وقال في الفروع عن
 الرواية الثانية هي ظاهر المذهب **تفصيلا** حيث قلنا ينشر الحرمة
 انما هذا اذا كان لها تسع سنين فصاعدا واما اذا كان لها دون ذلك
 فلا حرمة للبنها صح به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام الشيخ موقوف
 الدين وصاحب الفروع لقولها واذا ثاب للمرأة لبن فقيده بالمرأة والمرأة
 لا تطلق على من لها دون تسع والله اعلم **مسئلة** خراب رسالت

وصورة اذا رضع
 من تحت وهي بكر

لا يحل

لا يحل لاحد من الامة ان يتزوج بهن وصورة في اذواج النبي صلى الله
 عليه وسلم **مسئلة** ذكر الاستوى الشافعي ان امرأة مسلمة عاقلة
 ليست من اذواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يتزوج بها بالكلية
 وصورة وهو في المستولد بين الادين وغيره على صورة الادمي فانه
 مكافى لوجود العقل الذي هو مناط التكليف وقد نصوا على ان المتولد
 بين من تحل منكم ومن لا تحل منكم اذ لم يتقبل عن هيبته الى
 هيبته اخرى فخرجه عن اصله وذلك كما المتولدة بين مجوس وكنانية
 او بالعكس اذ لم يسلم لا يحل للمسلم ايضا نكاحها للاحتياط وهذا
 المعنى موجود هنا فلا يحل للمسلم لما ذكرناه ولا للكافر لانها مسلمة
 هذا مقتضى القاعدة التي ذكرناها ولم ارجعها منقولة ويحتمل تجوز
 نكاحها مطلقا لما في المنع من الاضرار والعقود في العنت ويحتمل
 التجوز من هو مغلها وحديثه فيقال امرأة متولدة مما يحل
 وما لا يحل ومع ذلك هي حلال فتلتحق المسلمة بما نحن فيه ايضا
 ثم ان الحكم يتطرق ايضا الى الرجل فان من ليس بادمي لا يجوز له نكاح
 الامة وهذا ليس من الادين بل متولد منهم لانهم من غيرهم فان
 قيل بالتقليب فيقال لا غلبة بالعكس بل القواعد تقتضي مراعاة
 التقليب انتهى كلام الاستوى **مسئلة** رجل باع امرأته لغيره
 او لها نكاحا كانت حراما عليه فلما كان عند الضحوة حلت له فليحتمل
 عند الضحوة حلت له فلما كان عند الظهر حرمت عليه فلما كان عند
 الليل حلت له فلما كان عند الظهر حرمت عليه فلما كان عند
 فلما كان عند الضحوة حلت له فلما كان عند الظهر حرمت عليه فلما كان
 عند العصر حلت له وصورة في رجل نظر الى امرأة غيره فحرم عليه فاشترها
 فاشترها حاملا فعند الضحوة وضعت حلت له وعند الظهر اعتقها
 حرمت عليه وعند العصر تزوجها حلت له وعند المغرب فاشترها
 حرمت عليه وعند نصف الليل فاشترها حلت له وفي اليوم الثاني والثلث

طلقها بابتها حرمته عليه وعند الضحوة تزوجها حلت له وعند الظهر
 ارتدت حرمته عليه وعند العصر عادت الى الاسلام حلت له
مسئلة رجل قال اول ما تزوج ابي وامى كنت بالغاً وصورة في
 شخص استولد امته ولد فلما بلغ الولد اعتقدا بظامه وتزوج بها
 فقد بركت الولد بعد بلوغه تزوج ابيه بامه **مسئلة** امرأتان تزوجتا
 بصبي رضيع ولا احد منهن فارضعت الرضيع حرمتهما عليه وصورة
 في امين لرجل ولحدهم ولد فزوجهما من صبي رضيع فارضعت
 ام الولد بلبن مولدها فصارت زوجهما ابناً لهما فخر مسأله
مسئلة رجل له ام ولختان ولختان من النسب زوجهن من رجل فمقتد
 واحد وبخل الرجل بهن وذلك جائز وقد نظرها بعضهم على غير الرطل فقال
وهي الحبر الذي يجلو **وهو** وكان يجلو كل غنة **وهو**
وهو اقتنا في رجل يزوج اخته وامه **وهو** زواج اخته وامه **وهو**
وهو رجلا حر بعقد **وهو** واحد والعقد شربة **وهو**
وهو جائز لا خلاف فيه **وهو** بين اعيان الائمة **وهو**
 وصورة في حريم بين رجلين جاءت بولد ذكر فاقامه معاً وتبت
 نسبه منهن ثم كرا الابن وله لخت من هذا الاب ولخت من هذا
 الاب فكنتان من غير ابيه فالابن وليهما لا لهما اخاه من قبل
 الاب فافان يزوج اخته وامه من رجل جائز لانه لا قرابة بينهما
مسئلة فلو قال رجل يزوج اخته من النسب باخيه من
 النسب لكانت صورته في الرجل المتقدم ذكره اذا زوج اخته
 المذكورين باخيه من امه **مسئلة** رجل استقبل رجلاً فقال
 زوجي امرأتك فقال حق اسأل ابي فقال ان ابالك قد مات فقال
 تزوجتها مع فقبح النكاح وصورة في رجل تزوج بامه ابيه فلما
 مات ابوه فسد النكاح ولم يكن دخل بها فلا عدة عليها وقد
 وثقها فزوجها وهي امه **مسئلة** رجل خرج الى السوق وترك

زوجته

زوجته في البيت ثم رجع فوجد عندها رجلاً فقال بن هذا قالت
 هذا زوجي وانت عبدي وقد بعثك وذلك جائز وصورة
 في عبد زوجته مولاه بابنة ودخل العبد بها ثم مات مولاه
 ووفعت الفرقة لانها ملكت زوجها بالارث ثم انها كانت
 حاملاً فوضعت فانقطعت العدة فزوجت وباعت زوجها
 لانه صار عبداً **مسئلة** رجل تزوج حرة وقت الغداة فلما
 كان وقت الظهر ولدت ابناً فلما كان وقت العصر مات الرجل وورث
 ابنه وصورة في رجل وطحا امته فخلقت منه ثم اعتقها وتزوجها
 وقت الغداة ثم ولدت في ذلك اليوم وقت الظهر ثم مات الرجل
 وقت العصر فان الابن يرث منه **مسئلة** رجل حرم عليه وطحا
 زوجته مدة لاجل موت غيره من غير حصول طلاق ولا وجود نسبه وصورة
 فيما اذا كان للبيت ام من زوجة بغير ابيه قال في المعنى ينبغي ان يخطأ
 حتى يستبرأ قال في الفروع وذكر غيره يعني غير الشيخ انه يحرم في علم
 الحامل هي ام لا وهذا اذا كان الجدرث بتقدير وجوده ولم يتحقق وجوده
 عند الموت اما ان يتحقق وجوده عند الموت او كان لا يرث او كان
 ابيه فانه لا يحتاج الى استبرأ اليها والله اعلم **مسئلة** تخفى يكون
 اسلامه فسقط النكاح غيره وصورة اذا زوج الحافر ابنه الصغير الكافر
 من مجوسية او ثنية او نحوها او زوج ابنة الكافرة الصغيرة من كافر
 سواء كان كتابياً او غيره ثم اسلم الاب فان الحكم باسلام ولده الصغير ذكر
 كان او انثى وحينئذ يفسخ النكاح اذا كان قبل الدخول **مسئلة** امرأة
 حصلت بهرين ونسب في يوم واحد بالنكاح وصورتها فيما اذا مات
 الزوج او طلق بعد الدخول وهي حامل ثم وضعت في يومها ثم تزوجت
 فيه وطلق قبل دخوله بها ثم تزوجت من يومها من دخل بها لا تسرى
 الشيخ من فوق الدين في فتاويه **مسئلة** انسان يجب عليه بوطئه
 امرأة واحدة مهران وصورة في كل وطن فاح النكاح غيره كوطئ الاب زوجته

الابن وعكسه فان النكاح بنفسه ويجب عليه مهر المثل لها ان استكرهها
على الزنا على ما قدمه صاحب الفروع من الروايات في كتاب الصداق
واما المهر الشايف فانه المهر المسمى لكن هل يرجع به على الفاسخ ام لا ذكر الشيخ
تقي الدين في ذلك روايتين حكاه عن صاحب الفروع في الرضاع فعلى
احدي الروايتين يرجع عليه بالمهر المسمى في النكاح المذموم والله اعلم
مسئلة امرأة مات زوجها وهي في عقد نكاحه ولم يجب لها الا نصف
الصداق وصورتها في الغرضه على احدي الروايتين اذا مات قبل الفسوخ
والفرض **كتاب الطلاق والجنائيات مسئلة** شخص طلق امرأته
بغير وكالة ومع ذلك صح صداق وصورتها في الحكم اذا طلق عن المولى عند امتناع
من الفينة والطلاق وصورة ثانية وهي اب الصغير والجنون فان لم ان
ان يطلق عليها على رواية نهرها القاصي واصحابه وذكر في الترغيب
انها اشهر المذهب وذكر الشيخ تقي الدين انها ظاهر المذهب وهذا سيد فان
عقد نكاح حكم الاب **مسئلة** شخص بالغ عاقل نجس الطلاق ومع
هذا الحكم بوقوعه لا يتغيره وصورتها في المرتبة قال في الفروع وطلاق
المرتبة موقوف الا ان تجلت الفرقة فانه باطل **مسئلة** شخص ماتت حيا
طلقت امرأته من غير تعليق طلاق بشرط وصورتها في مرة لها عند نكحته
بابنتها فلما ماتت ملكت الزوجية الزوج فانفسخ النكاح **مسئلة** طلاق
بعد الدخول ولا مانع والزوجان مكلفان للاعدة فيه وصورتها في المسئلة
المشهوره النجس ذكرها في الحرر وغيره في تعليق الطلاق بالشروط وهي
ان قال انت طالق طلقت ان ولدت ذكرا وطلقتين ان ولدت انثى فولدت
احدهما قبل الاخر بدون ستة اشهر وقع معلق به وانقضت العدة بالثاني
ولم يقع به شيئا قال ابن حامد يقع المعلق به ايضا قال صاحب الفروع
في النكاح على الحر وغيره في تعليق بالشروط وهي الا قال انت طالق
طلقت ان ولدت ذكرا وطلقتين ان ولدت انثى فولدت احدهما قبل

الاخر بدون ستة اشهر وقع معلق به وانقضت العدة بالثاني ولم
يوقع به شيئا قال ابن حامد يقع المعلق به ايضا قال صاحب الفروع
في النكاح على الحر وغيره في تعليق بالشروط وهي الا قال انت طالق
طلقت ان ولدت ذكرا وطلقتين ان ولدت انثى فولدت احدهما قبل
بعد وضع الثاني وكلام صاحب الحر صريح في تحريم ذلك وطاهر وصرح
ابن عبد القوي في نظره في حكاية قول ابن حامد وانها بوضع الثاني
تطلق وتنقض العدة انتهى فياتي حينئذ اللغز المنكوح **مسئلة**
طلاق بلا عوض دون ما يمكنه المطلق بعد الدخول في نكاح صحيح لا وجه
فيه وصورتها في المسئلة المتقدمة قال في النكاح قلت انما يتوجه اذا
كان المعلق على كل واحد طلقة فانه يبقى اقل من ثلاث والاخيث
كان على ما ذكره فان الثلاث على قول ابن حامد ولا ياتي ما قاله
في النكاح والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل طلق امرأته رجوعا بشرط لم
يتحقق وجوه ومع ذلك حرم عليه وطئ زوجته وصورتها فيما اذا
قال ان كنت حاملا فانت طالق فانه يحرم وطئها على المنصوص قال
القاضي حتى الرجعية سواء قلنا الرجعية مباحة او محرمة لانه يمنع
المعرفة بوقوع الطلاق وعدمه والله اعلم لكن قيدها في المقنع
بالباين وهو ظاهر بحليل الكافي فعلى هذا لا تلغز **مسئلة** رجل يحرم
عليه وطئ زوجته من غير حيض ولا نفاس ولا حرام ولا ائله وليست
بالصورة المتقدمة وصورتها فيما اذا قال لها ان وطئت فانت
طالق ثلاثا فانه يحرم عليه الوطئ ويؤمر بالطلاق والله تعالى اعلم
مسئلة شخص طلق بعد الدخول دون ما يملك من عدد الطلاق
بغير عوض ولا وصف الطلاق بالبينونة وهي في العدة ولا رجعة
له وصورتها في اللعان اذا طلق فانفسخه عليه على التاميد ما لم يكذب
نفسه فاذا كذب نفسه فيها رواية حنبل **مسئلة** شخص طلق زوجته
طلقة بعد الدخول بغير عوض ولا وصف بينونة ومع هذا حكمنا بالبراءة بين
وصورتها في النكاح المحتاق فيه كما نص عليه الامام احمد رحمه الله تعالى **مسئلة**

طلاق متعلق على مهابة شيء يمكن رقبته ومع ذلك لا يشترط ذلك بل يقع الطلاق فيه بدون الابصار وصورة فيما اذا قال لامرأة انت لبيت الهلال فانت طالق فانه لا يعتبر في بيتها حقيقة بل المعتبر العلم اما بالمكان او رقبته هذا اذا لم ينو العيان او عرف بيتها لم ينفسها فان نوى قبل حكمه على الاصح وقيل مع القرينة **مسئلة** طلاق ما عسى ربيع ولا وكيل ولا سيد ولا اب ولا حاكم وهو معتبر وصورة في امارة المفقود الماغاب وتزوجت املة فانه يعتبر طلاق الوالي على حدك الروايتين **مسئلة** شخص فسخ بكاح غيره وصرح فسخه وليس بوكيل ولا سيد ولا اب ولا حاكم ولا ولي مفقود وصورة فيما اذا نكح احد الاولياء بغير كفوف وقلنا الكفاءة ليست بشهر طهر النكاح فان لم يرضى من الاولياء الفسخ **مسئلة** ما يقول الفقيه ايده الله وما زال عنه احسان في فتي علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان للجواب في هذا البيت ثمانية اوجه احدها هذا والثاني بعدما بعد بعده والثالث قبل ما بعد بعده والرابع بعد ما قبل قبله فمعه اربعة متقابلة والخامس قبل ما بعد قبله والسادس بعد ما قبل بعده والسابع بعد ما بعد قبله والثامن قبل ما قبل بعده والظن فيها انك ان قدمت لفظه بعد جاء اربعة احدها ان كلها بعد الثاني بعد ان وقيل الثالث بعد وقيل ان الرابع بعد وقبل ثم بعد وان قدمت لفظه قبل جاء اربعة كذلك فاذا عرفت هذا فمنا بط الجواب عن هذه الاقسام انه انما انما الالفاظ فان كانت قبل فكون هذا الشهر الذي تقدمه رمضان بثلاثة اشهر فيقع الطلاق في ذي الحجة فكانه قال انت طالق في شهر ذي الحجة لان المعنى انت طالق في شهر رمضان قبل قبل قبله فلو قال رمضان قبله طلقت في شوال ولو قال قبل قبله طلقت في ذي القعدة فان قال قبل قبل قبله طلقت في ذي الحجة وان كانت الالفاظ بعد طلقت في جمادى الاخر لان المعنى انت طالق في شهر يكون بعد بعد بعده

مطلوب
في فتي علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان
الجواب في هذا البيت ثمانية اوجه احدها هذا والثاني بعدما بعد بعده والثالث قبل ما بعد بعده والرابع بعد ما قبل قبله فمعه اربعة متقابلة والخامس قبل ما بعد قبله والسادس بعد ما قبل بعده والسابع بعد ما بعد قبله والثامن قبل ما قبل بعده والظن فيها انك ان قدمت لفظه بعد جاء اربعة احدها ان كلها بعد الثاني بعد ان وقيل الثالث بعد وقيل ان الرابع بعد وقبل ثم بعد وان قدمت لفظه قبل جاء اربعة كذلك فاذا عرفت هذا فمنا بط الجواب عن هذه الاقسام انه انما انما الالفاظ فان كانت قبل فكون هذا الشهر الذي تقدمه رمضان بثلاثة اشهر فيقع الطلاق في ذي الحجة فكانه قال انت طالق في شهر ذي الحجة لان المعنى انت طالق في شهر رمضان قبل قبل قبله فلو قال رمضان قبله طلقت في شوال ولو قال قبل قبله طلقت في ذي القعدة فان قال قبل قبل قبله طلقت في ذي الحجة وان كانت الالفاظ بعد طلقت في جمادى الاخر لان المعنى انت طالق في شهر يكون بعد بعد بعده

ولو

ولو قال رمضان بعد طلقت في شعبان ولو قال بعد بعده طلقت في رجب فاذا قال بعد بعد بعد طلقت في جمادى الاخر وان اختلفت الالفاظ وهي في ست مسائل فضا بطها ان كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فالغهي نحو قبل بعد وبعد قبله واعتبر الثالث فاذا قال قبل ما بعد بعده او بعد ما قبل قبله فالغ المفظين الاولين يصح كما قال في الاول بعد وقبل فيكون شوالا وتقرم هذا ان كل شهر واقع قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله وان توسطت لفظه بين متارين لها نحو قبل بعد قبله وبعد قبل بعده فالغ المفظين الاولين فيكون شوالا في الصورة الاولى كما قال في شهر قبله رمضان وشعبان في الثانية كما قال بعد رمضان واذا قال بعد بعد قبله او قبل قبل بعده وهما تمام الثانية طلقت في الاولى في شعبان كما قال بعد رمضان وفي الثانية في شوال كما قال قبل رمضان والله تعالى اعلم ان هذه المسئلة وان لم تكن لغراخي انما ذكرتها للمعنيين احدها انها قرينة من اللغز ولا يعرف جوابها الا قليل من الناس الثاني انها قليلة النقل فان لم اظفر بها في كلام احدهم مشايخنا الا في كلام ابن القيم قد سألته روجه من كلامه قلت **مسئلة** رجل طلق زوجته طلاقا رجوعيا ولم تنقض العدة وليس له رجعتها وصورتها فيما اذا تزوجت الرجعة في عدتها فوطيها الثاني وسملت منه فان عدة الاول تنقطع فلو رجعها الاول قبل الوض لم يرجع على حد من الوجوه الا بها في عدة غيره **مسئلة** رجل رجع امرأة وهي في عدة فموتت وصورة في المسئلة المقدمة وهو ما اذا رجعها وهي في عدة الثاني على حد الوجوه لانها انما انقطعت عدة لعارض فهو كما لو وطيت في صلب مكلم **مسئلة** رجل طلق زوجته قبل الدخول وعليها العدة وصورة فيما اذا طلقها في مرض الموت شهرها بقصر ما كان قبل الدخول وقلنا انها ترشد على رواية هذه عليها العدة ام لا روايتان احدهما لا عدة فلا اشكال والثانية عليها العدة للوفاء لانها ترثه والله تعالى اعلم **مسئلة**

طلاق واحد من شخص بلزم المرأة فيه عدتان وصورة فيما اذا طلق
 في مرض الموت وانقضت عدتها ثم مات فانها تعد ايضا للوفاة
 على رواية ان مهرت منه قال في الفروع اختارها جماعة ولكن المقدم
 لاعدتها عليها ثانيا **مسئلة** رجل حلا بزوجه ثم طلقها وهي من
 ذوات الاقرا وانقضت عدتها في اقل من يومين منذ الخلو والطلاق
 وصورة فيما اذا طلقت زوجة طلاقا رجعيا فاعتدت بقرين ثم رجعا
 وخلا بها ولم يطأها ثم طلقها فانها تبين على ما عني على رواية قال
 في الفروع اختار هذا الخرجي والقاضي واصحابه فعلى هذا اذا طلقها ثم حاضت
 يوما ويوم ثم طهرت انقضت العدة كما قاله تعالى لعلم **مسئلة** شخص
 حلق على نتجته التي يمكنه وطئها ان لا يطأها سنة او مدة لا تزيد على
 اربعة اشهر ومع ذلك لا يكون موليا وصورة فيما اذا قال والله لا وطئتك
 اربعة اشهر وكبر ذلك من الافان احد الوجهين لا يكون موليا كدمه في الكافي
 والمقنع والمحرر والرعاية الكبريا وبه جزم في الوجيز لكنهم انما ذكروا التكرار سنة
 مرتين والثالثة فما زاد كذلك للشمول العامة لكل قال في الكافي في تعليقه
 لان كل واحد من الزمانين لا تزيد مدته على اربعة اشهر **مسئلة**
 مولانا نازمه بالنيمة بل بالطلاق وصورة فيما اذا علق طلاقا ثلاثا
 بوطنها فانه يزور بالطلاق ويجوز عليه الوطئ على المذهب والله تعالى
 اعلم **مسئلة** امرأة حرم على زوجها ابلا وتخل له نهارا او بالعكس
 وصورتها فيما اذا قال لزوجته انت علي كظلم امي عشرة ايام نهارا الا يبلا
 او عشر ليال لانهارا هكذا صرح به بعض الشافعية وهو ما حوذ من
 عن كلام اصحاب اسما لانهم قالوا يصح توقيته وتعليقه بشرط **مسئلة**
 انه يجوز على سيدها وطئها لاجل طهارتها منها وصورة اذا تزوج امه
 وظاهرها ثم اشتراها فظهاره بحاله فيصح الوجهين **مسئلة** رجل
 استنى عن ولد ولا عن اعمامه صبي ولم يستطع بعد ذلك ومع ذلك يلحقه
 وصورة فيما اذا ولدت ثنتين فنفي احدهما واستطاع الاخر قال في الكافي

مطلب نفيس

لحقا

لحقا جميعا لانه لا يمكن جعل احدهما من رجل والاخر من غيره والنسب
 يعتاد لاثباته بالنسب قال وان نفى احدهما وترك الاخر لحقناهما به
 جميعا كذلك انتهى **مسئلة** امرأة تعدت عن رجل بوضع حمل ليس هو
 منه وصورة فيما اذا لعن زوجته واستنى من حملها وصحنا نفية على
 احدي الروايتين فانها تنقض عدتها به ذكرها الشيخ في المغني في العدة
 في الفصل الثاني بعد **مسئلة** قول الخرجي ولو طلقها ومات عنها فلم
 تنكح حتى انت يولد بعد طلاقه او موته بارسع سنين لحق الولد مع
 ان صاحب المحرر قدم انه لا تنقض به العدة في عموم كلامه بتقضي دخوله
 فيه من غير تصريح به قال ولو كان يتلها لا يلحق الزوج كزوجة الطفل
 والمطلقة غيب العقد ونحوه لم تنقض به عدتها وعنه تنقض به وفيه
 بعد وعنه تنقض به من غير الطفل لانه يلحق باستلحاقه وقال
 في الفروع ولا ينقض العدة بما لا يلحقه نسبه وعنه بل وعنه
 من غير الطفل بلحوقه به باستلحاقه وفي المنتخب اذا ثبت به البائن
 لا يمكن من اربعة اشهر انقضت عدتها كالماعن وقال في الرعاية
 الكبريا ومن ولدت زوجته من لا يلحقه لصفرا او شلل او جت او خصي
 اولها او اللعان اولها ما اجتمع بها او طلقها في مجلس العقد والمشرقة
 بالمغربيين ونحوه اعتدت بعد وضعه نص عليه وعنه يكفي وضعه
 مطلقا وقيل في الوفاة وعنه بلى يكفي من يمكن ان يترك ويستلحقه كمن
 قطع ذكوه وحده او شلت بيضته وبقي ذكره وقيل تنقض به
 العدة ولا يلحقه وفيه بعد **مسئلة** طلاق بعد خلوة ووطئ لعدة
 فيه وصورة فيما اذا كان العاهلي لا يولد لمثله كما صرح به في المحرر والرعاية
 والفروع وغيرها **مسئلة** امرأة ارضعت طفلا رضعة واحدة وحرمت
 عليه تلك المرأة وبعض بناتها دون بعض وصورة فيما اذا كان للرجل اربع نسوة وسرته
 فارضعت صبي من كل واحدة منهن رضعة فان الابوة تثبت في
 الاصح لان الجميع لبنه وهن كالا وبعية ولا تثبت الامومة حينئذ فحرم

مطلب نفيس
شوة وسرته

على الرضيع كل واحدة منهن موطنات ابيه وكذلك بناتها منه
 لانهن اخواته ولا يحرم بناتها من غيره لان ربيبة الاب لا تحرم على
 ولده **مسئلة** شخص يتبع ان ينفق على شخص ليس قريناً له ولا
 زوجاً ولا مملوكاً وصورة في خادم الزوج فان نفقته على الزوج اذا
 كان عليها لا تقدم نفسها وصورة ثانية وهو المعتق اذا كان فقيراً فان
 نفقته على معتقه **مسئلة** او من يرثه بالولا **مسئلة** رقيقة يثبت
 لها الحضنة على ولدها وصورة تها في ام الولد قال في الفروع قال
 ابن عقيل في الفنون لم يتعرض الام الولد تفويها فلها الحضنة بمحض
 ولدها من ولدها سيدها ويلزمه نفقتها لعدم المنع وهو الاشتغال
 بزواج وسيد والده اعلم **كتاب الجنائيات والحدود والردة مسئلة**
 انسان الرضا بديته انسان لم يقتله هو ولا احد من جهته وصورة فيما اذا
 اضطر الى الطعام الذي معه ولم يبد له فانه اكله يضمنه بالدية اذا لم
 يكن به حاجر مثل ضرورية **مسئلة** انسان قتل انساناً بفعل واحد
 فالزمانه بديته من غير سرية الى الحد وصورة فيما اذا قتل الذي او
 المستامن عدلاً فان دية تضعف عليه لازالة القول **مسئلة** انسان
 قتل مسلماً بفعل واحد فالزمانه بديته وثلاثي او بدتين او اكثر وصورة
 فيما اذا قتل في الاحرام او في الشهر الحرام او كان ذارحاً محرم ولم يقيد جماعة
 بالحرم فان دية تغلظ عليه بثلاث دية او بديته عمداً او بدتين على
 الخلف فاذا قلنا بثلاث دية فقتل ذارحاً محرم في حرم فدية وثلاثان قال
 جماعة ولا يدخل يعني اذا اجتمعت اشياء كل منها يوجب منها
 التغلظ فكل حكم نفسه واذا قلنا باجماع التغلظ وان بدتين في وقت
 اربع ديات ونحوها ايضا واعلم اننا اذا قلنا بالتغلظ فهل هو مختص
 بقتل الخطا كما قدمه في الفروع او يدخل فيه العمدا ايضا كما جزم به جماعة
 وقال القاضى انه قياس المذهب قولاً وفي المفردات دية الخطا
 لا تغلظ فيها فتصير بثلاثة **مسئلة** شخص قتل شخصاً قتلاً مضروباً

عليه

عليه بالقصاص او بالدية فانتصينا من غيره وصورة فيما اذا قتل
 القاتل قتلاً اخر قتلاً مضروباً بالقود فان لنا رواية عن الامام احمد
 رضي الله عنه ان اولياء الاول يتنقل حقهم الى القاتل الثاني فيخبروا
 بين القتل والعفو عنه فاذا قتلوه جاء العزم المذكور والله تعالى اعلم
مسئلة انسان جنى جنائيات توجب سالا فان اقتصر عليها
 لزومه موجبه وان زادها جنائيات اخرى فنقص عنه الثلث موجب
 الاول وصورة فيما اذا قطع ثلاث اصابع لامرأة خطأ فان فيها
 ثلاثين من الابل فالويليها اصبع اخرى لما وجب عليه الا عشرين
 من الابل لما هو مقدم في المذهب من ان جراح المرأة يساوي جراح
 الرجل الثلث فاذا زاد فعلى النصف **مسئلة** انسان جنى جنائيات
 على عضو واحد وجبنا عليه دية عضوين من غير سرية وصورة في
 عين الاعور فانه يجب فيها دية كاملة نص عليه ويقال فيها
 ايضا عضواً وجبنا بتلف القود من مقابلته مع زيادة مثل دية
 من غير سرية فان المنصوص ان الصحيح اذا قلع عين الاعور عمداً
 فان له القود مع نص الدية فقد اجتمع القصاص والضمان في هذا
 المكان وقد قال صاحب المستوعب في آخره لا يجتمع قصاص
 وضمان **مسئلة** عصفوراً قطع يجب فيه دية واذا ذهب
 نكع من غير قطع وجب فيه ديتان وصورة فيما اذا جنى على
 لسانه فاذهب لا وقت ونطقه فانه يجب عليه ديتان ولو قطع
 لما وجب عليه الا دية واحدة والله اعلم **مسئلة** رجل ضرب
 رجلاً فلم يجرحه ولم يذهب شيئاً من منافع اعضائه ولا حواسه
 وجب عليه ثلث الدية بضربه له وصورة فيما اذا ضربه فخرجت
 منه ريح او حدثت من غير جرح فانه يجب عليه ثلث الدية **مسئلة**
 قالوا في العاقلة المملوك انما لا تجل ما دون الثلث اذا تقرر ذلك فحنا
 شيء دون الثلث لجملة وصورة في الجنين اذا مات هو وامه بجنائيات

انظر ترى الخلل

واحدة فان العاقلة تحمل دية وان نقصت عن الثلث مع دية
 امة سواء سبقها بالزهور او سبقته هكذا صرح به في الحرب وقال
 الشيخ في المغني اذ مات قبل موت امة لا تحمل العاقلة نص عليه
 قال الزركشي ومقتضى كلامه يعني الشيخ انه لو تاجر عنها بالزهور
 لم تحمل العاقلة وكذلك يقتضيه كلامه في المبتغى لانه قال وان مات
 مفرد لم تحملها العاقلة انتهى كلام الزركشي وقال في الكافي ايضا
 وتحمل دية الجنين ان مات مع امة ولا تحمل اذ مات مفرد انتهى
 لكن قد يقال دية الجنين هذا حملت تبعاً لدية امة وكذا قال
 في الفروع وقال الامام احمد رضي الله تعالى عنه هذا من قبل ان يها
 بغير واحدة **مسئلة** انسان قتل حراً خطأ وثبت بالبيعة ولم
 تحمل العاقلة وصورة **مسئلة** ام الولد اذا قتلت سيدها فان
 عليها قيمة نفسها فاذا كانت قيمتها ثلث الدية فاكثر جاء العن
 المذكور **مسئلة** اذا قتل كاي قصاص لا يصح العفو عنه فقل
 صورة قاطع الطريق فاذا قتل فانه يحتم قتله **مسئلة** شخص
 يستحق قصاصاً على شخص يجوز له استيفاءه بغير حضور الامام
 او نائبه بل بغير استيلاءه بالكلية مع كون القاتل معتزلاً بذلك
 وله عليه ايضا بيعة وصورة اذا كان المستحق مضطراً فلم قتله
 قصاصاً واكلمه لانهم قد قالوا في المضطر فان لم يجد الا آدمياً
 صبغ الدم كزان محصن وبرد قتله واكلمه **مسئلة** قصاصاً
 مثلها او اولى والله تعالى اعلم **مسئلة** انسان قتل مكافياً له
 عهداً وعدواً وليس باب القتل وثبت القتل عليه باقراره
 ولم يزوج عن قاره ومع ذلك لم يقتل به وصورة فيما اذا اريد
 قتل انسان قوداً فقال رجل غيره انا القاتل له لا هذا فان حبس
 نقلاً لا قود عليه بل رعاية الدية فقول عمر رضي الله تعالى عنه ان
 كان قتل نفساً فقد احيا نفساً **مسئلة** انسان قتل انساناً

خطأ

وقف

خطأ فالزمانه ببعضه وعاقبته ببعضه وصورة دية اذا كان نصفه
 حراً ونصفه رقياً فانه بعض قيمة الرقوب والعاقلة تضمن دية
 الحرة **مسئلة** يتخص ملتزم الاحكام اتفق بالامعصوما وهو
 مختط في التلافة ومع ذلك لا يجب عليه غرامته حتى ولو كان المتلف
 آدمياً وصورة في اهل البغي اذا تلفوا على اهل العدل شيئاً في حال
 الحرب فانهم لا يضمنون على المقدم من الروايتين في الفروع لانه احرى
 اليه هم الى الطاعة **مسئلة** يتصور اقامة خدماً لانا وغيره من حدود
 الله تعالى لا باقرب ولا يبينه بل بغيره علم الذي يقبضه وصورة في السيد
 مع عبده فان المنصوص من الروايتين وهو المقدم في الفروع جواز
 حده بعلمه **مسئلة** رجل هتك الحر واخرج نصاباً وقت هتكه
 ليس له فيه شبهة ولا قطع عليه وصورة فيما اذا تخلف بمسك او طيب
 ولم يجتمع منه بعد ذلك نصاباً فانه لا يقطع فيه وكذا لو اجتمع منه نصاب
 بعد الخروج في احد الوجوه اطلقها صاحب الرعاية وصورة ثانية
 وهي ما اذا دخل الحرز فالتلف فيه نصاباً كما اوثر بلبس ما غشيه فلا قطع
 وكذا لو اكله او ذبح فيه حيواناً قيمته نصاب فنقصت قيمته او قلنا انه ميتة
 فلا قطع وصورة ثالثة وهي الا يخرج بعض ثوب قيمته نصاب ولم يقطع
 فانه لم يقطع جزم به صاحب الفروع **مسئلة** شيطان لو سرق احدكما
 فيه القطع ولو سرقتهما لم يجب وصورة كما ذكره ابن عقيل في المنتور عن
 شيخه نحو في بعض تجارته تغار بعه انه اذا سرق مشدق على دابة وجب
 القطع ولو سرق الدابة برجلها لم يجب على احد من الروايتين وكذا صندق
 البراز وعجل بانه لم يسرق نصاباً من حرز او نصاباً من الحرز **مسئلة**
 سارق وجب عليه حد القطع لاجتماع شرطيه الوجوب فيه ومع ذلك
 لا يقاسم عليه الحد وصورة فيما اذا وهب المسروق منه المسارق
 ما سرقه وكان ذلك قبل الرفع الى الحاكم على ما في الفروع ولا يصحح المغني
 وصورة ثانية وهي اذا سرق في الحرب فانه يضبط الحدان يرجوا في مقام

وصورة ثالثة وهي ان حلالها حرام فالحرام في الحرام فانه لا يقيم عليه في الحرام
فهما ان الصورة بان لا يقيم الحرام في حال دون حال وهو في
الثانية ما دام في ارض الحرب حتى ولو مات فيه **مسئلة** انسان وجب
قطع يده مع انه لم يسرق شيئا ولم يقطع يد وصورة في الاصل
العامة فانه يقطع على احد الروايتين قد هما في الفروع واختارها جماعة
منهم القاضي واصحابه والشيخ محمد الدين وحزم به التنازع في المفردات
مسئلة انسان سرق شيئا بساوي عشرة الزمان بعشرين
وصورة في الاصل ثم اوصى او كثرى او زرعها او ماشية من غير
حرز والحوق طائفة منهم الفروع محمد الدين ما جميع ما يسرق من غير حرز
وهو رواية **مسئلة** معصية يجب فيها ما لا غير مقدمه وينفع الى
غني وصورة في عضة شجر حرم المدينة واصطيدا صيده على رواية
نقلها الاثرم والتميمي وحنبليان في الجواهر وهو مسئلة لمن اخذه قال
صاحب الفروع هو المنصوص عنه اصحابنا في كثره الخلاف وسلبه شيئا به
قال جماعة والسراويل قال في الفروع وغيره الفصول وغيره وزينة كمنطقة
وسوار وخاتم وحنه قال وينبغي ان من آلة الاصطيد ولا تها آلة
الفعل المحظور كما قلنا في سلب المتول قال وغيره وليس الدابة منه
مسئلة قالوا في التعزير يجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة اذا
قرر هذا فتم معصية يجتمع فيها الكفارة والتعزير ومعصية يجتمع
فيها الحد والتعزير ومعصية لاحد فيها ولا كفارة ولا تعزير من صور
الاول الظاهر على احد الوجهين كما ذكره في الجواهر والرعاية وذكر
صاحب الفروع في نكته عن القاضي قال في النكته وفرق بين
القاضي وغيره بان فيه كفارة وبان يختص بنفسه ولو سب نفسه
ويشتمها لم يعزر ولو سب غيره وشتمه عزير قال الشيخ تقي الدين هذا
مع قوله ان كل معصية لاحد فيها ولا كفارة يجب فيها التاديب والتعزير
انتهى كلامه في النكته ومنها اليقين الغموس كما نبه عليه صاحب الفروع

بها
سلبه

في التعزير

في التعزير واثبات الفرق بينها وبين غيرها قال لاختلاف سببها
سبب التعزير انتهى وايضا ان في عين الغموس جهتين احدهما
الكذب والاخرى بغيره وانتهاك الاسم الاعظم بذلك فالتعزير للكذب
والكفارة للانتهاك نقله عن الدين في قوله وان الصانع ومقتضاها قتل
شبه التعزير في الحرز والرعاية عند الظهار ثم قال لا ونحوها قال في
شرح المحرر عند قوله ونحوها كاللفظ في رمضان بلجماع وغير ذلك وعقل
وعقل وجوب التعزير على احد الوجهين في الظهار وقتل شبه التعزير
واللفظ في رمضان بلجماع قال الامام وجوب عقوبة لا يمنع وجوب
عقوبة اخرى كيجب التعزير مع الجلد فكذلكها هنا يجب التعزير مع
الكفارة انتهى وقول صاحب الجواهر في التعزير انه يجب في جنائز لا قود
فيها قال في الشرح كجرح بري وشعر نبت ونحو ذلك انتهى قلت
ولو قيل انه يدخل في كلامه القتل العمد الذي يتعدى لاجاب القود فيه
كقتل العمد والمسلم للذمي والوالد للولد حتى قلنا بعدم القصاص
لما كان بغيره ولم ار من صرح بذلك من اصحاب امامنا لكن صرح الاسنوي
الشافعي في طراز الحافل ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى نص في الام
على وجوب التعزير مع الكفارة في هذه الصورة وكلام المحرر يقتلهم
وبجاب الاسنوي عن القتل اعني لاجل اجتماع الكفارة والتعزير من
الكفارة ليست في مقابلة المعصية والتعدي بدليل ليجابها في الخطا
والدية لحق الآدمي لما ذكرنا ايضا فيبقى التعدي بلا مقابل فاجبنا
فيه التعزير ثم قال وبهذا يظهر الجواب عن المحرر اذ اوجبت عليه الكفارة
لحتم التعاطية بعض محرمات الاحرام هل يعزرام لا وجوابه انه ان كان
من الائتلافات كالحلق والقلم وقتل الصيد وقطع الشجر فيجب التعزير
لان الكفارة في مقابلة الاتلاف لا التعدي بدليل الاجاب في فعله خطا
وان كان استتمعا فلا لاجل التعدي انتهى ومن صور اجتماع
الحد والتعزير ما اذا قال القذف في فقدفه فانه يعزر ويحد ان قلنا

القذف حق الله تعالى ومولدي الرافضيين فالصحح في الترخيب السجد على
 السحق للأدب ذكره في الفروع في باب القذف وسها شرب الخمر في رمضان
 لأن عليا رضي الله عنه طرب الخبثي بشر به في رمضان ثمانيين ثم حمله
 ثم ضرب عشرين من القذف نقل صالح عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال
 أنا ذهب إليه وليتار ههنا يعزب بعشرة فما دون وفي المغني عززه بعشرين
 لفظه قال في الزكشي ولا يشرع يعزب التعزير فيما فيه حد الأعلى ما قاله
 أبو العباس في شارح الخمر وفيها إذا أتى حد في الحرم فإن بعض الأصحاب
 قال إن حده يغلظ وهو نظير تغليب الدية بالقتل في ذلك وذكر النص
 المتقدم أيضا في الشارب في رمضان فيكون نفي الحد في الحرم صورة
 أخرى ومن صور المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ولا تعزير ما إذا
 سب نفسه أو شتمها كما تقدم في كلام القاضي ومنها إذا تشتم
 والد ولده لم يعزب الوالد لولده ويعزب الوالد لولده ذكره في الفروع عن
 الأحكام السلطانية **مسئلة** مسلم ست كافر أوجب قتل المسلم
 وصورة فيما إذا سب أم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقتل على المقدم في
 المذهب ويكفر أيضا نعيانها من وجوه أخر فيقال مسلم ست كافر
 فكفر بسبته **مسئلة** حيوان غير مكفوف يجوز ذبحه بالنار وصورة
 في السمك إذا شواه حيا وكذا الجراد قال ابن عقيل يكره فيهما على الأصح ولا
 كرهه الإمام أحمد رضي الله عنه في السمك لا الجراد قال في الفروع ويحرم
 بلع حيا إجماعا ذكره ابن حزم في المغني يكره انتهى وقال الإسوي
 الشافعي في طراز المحافل له في السمك إذا جاوزنا ابتلاعه حيا وهو
 الصحيح انتهى فهذا وما في المغني يرد ملكاه ابن حزم من الإجماع
مسئلة طفل ولد بين كافرين ولم يمت أحدهما ولم يسلم ولم يسب
 ومع فلت يحكم بإسلامه وصورة في الكافر إذا زنت بكافر فإن يحكم
 بإسلام الطفل فالولادها في من نكاح صورة أخرى في اللقيط إذا وجد في
 دار الحرب ظلوا بها وأبوا مع لم يفارقاه فصورة فيما إذا شتم ولد

هذه المسئلة ينبغي
 ذكرها بل هو خطأ وسواء
 أدب واختلف فيها قولي
 والأكثر أن عليا رضي الله عنه
 وقد صنفها في كتابه
 الذي كتبه في الأربعين سنة
 من الهجرة النبوية
 في كتابه في نكاح الكافرة
 وهو الصحيح انتهى والله
 وأما حديث الذي فيه ما يدل
 لما ذكره للمصنفين
 انتهى
 الختم بغيره لا يخفى
 والفتاوى التي عليه
 المتفقون إن كان
 ما بين كافرين كان في الأحاديث

مسئلة

مسلم بولد كافر فإن المنصوص أنه يحكم بإسلامهما **مسئلة** شخص
 بالغ حكما بإسلامه من غير أن ينطق بالإسلام وإنما حكما به تبعاً
 لغيره وصورة فيما إذا سلم كافر وله ولد مسجون وقد بلغ فان
 أصحاب إمامنا قد ذكرنا أن حكمهم حكم أطفالهم قال صاحب الفروع
 فظاهره أنه يبيع ابويه في الإسلام **مسئلة** من تدبجوز لكل حدان يقتل
 سواء أذن فيه الإمام أو لم يأذن وصورة فيما إذا لحق بدار الحرب فإنه وما
 معه كحرب غير أنه إذا قدر عليه أو على أحد من أولاده الموجودين حال
 اللحق لم يرتق بل إن لم يسلم قتل والمنصوص أنه يجوز استرقاق المقاتل
 المتجرد في عصر الردة وعند الشيخ كذا في المحل وفيها **كتاب الجهاد**
والإيمان والتفكير مسئلة امرأة لها إن تسلم بغير محرم ولو ألى فوق
 مسافة القصر وصورة فيما في الهجوة الواجبة فإن لها إن تسلم بغير محرم
 حتى ولو كانت معتدة ذكره الشيخ مجد الدين في مسودة شرح الهداية
 والله أعلم **مسئلة** شخص يسلم له من الغنيمه ولم يشهد الواقعة وهو
 في الجاسوس إذا بعثه الإمام لمصلحة الجيش فغنم الجيش شيئاً قبل
 رجوعه وصورة ثالثة وهي إذا بعثه الإمام سرية فغنم شيئاً قبل رجوعها
 فإنها تتركه فيما غنم **مسئلة** رجل حلق بالطلاق أنه رأى رجلاً يصلي
 بنفسين وهو صائم فالتفت عن يمينه فنظر نحو المسجد فخرمته عليه
 امرأة وبطل صومه وصلاته وجب جلد الما موين ونقض المسجد
 ولم تطلق امرأة الكافي وصورة في رجل قد صلى وهو متزوج بأمره قد غلب
 عليها زوجها وشهد الما موين بموته وأنه أوصى أن يجعل داره مسجداً
 وكان صائماً شهر رمضان فنظر فيج المرأة قد قدم والناس يقولون
 صح إن اليوم العيد ولم يكن يعلم بهلال شوال ولا أن غل ثوبه نجاسة
 أو كان متبرماً فأرى الماء بقر به فإن المرأة تحريم بقدم زوجها وصومه
 يبطل يكون اليوم عيداً وصلاته تبطل برفية النجاسة والماء وهو متبرم
 ويجلد الما موين لكونها شهد بالزور ويجب نقض المسجد إن

ما حلت والدار لما كلفها **مسئلة** رجل خلق له امرأة بعثت الى زوجها
 اني حرمت عليك وتزوجت غيرك واوجبت عليك ان تغدلي لفلان
 وتنفق زوجي من المال الذي معك فهو لنا ولم تحب وصورة في امرأة
 زوجها ابوها بمالوك ثم بعثت المملوك في تجارة ومات الاب فان
 البنت تزوجت وابنا معها ويذبح السكاح وتنقض العدة وتزوج بابن
 العم المذكور وتنفذ ليربعث لنا فكفقتنا من المال الذي معك فهو لنا
مسئلة رجل خلق له اصبح يجب الفتنه ويكره الحق ويشهد بما لم
 يره عينه ولا يخاف من الله ولا من رسوله وهو مع ذلك عدل من من لم يحدث
 وصورة في رجل يحب المال والولد قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
 ويكره الموت وهو حق ويشهد بالبعث والحساب وافق محمد صلى الله عليه
 وسلم رسول الله صلا ولم يرد ذلك ولا يخاف من الله ولا من رسول حيفا
 ولا ظم **مسئلة** رجل قال لزوجته انت طالق ان ولدت ولدين
 حين او ذكرين او اثنين فولدت ولدين ولم تطلق وصورة فيما اذا
 ولدت ذكرا وانثى لحد من الحي والاخر ميت **مسئلة** فان خلق له راى
 ثلاث اخوة لاب وام احد ثم عبد والاخر مولى والثالث عربي ولم يحدث
 الجواب عند عرب تزوج امته لقوم فاولدها ابنا فهو عبد ثم حملت بلقيس
 فاعتقها سيدها وكان بها فلا الكتاب وانعتقت فتبعها حملها في العنق
 فهو مولود ثم ماتت بعد عتقها بالثالث فهو عربي كايه **مسئلة** رجل
 خلق له راى خمسة رجال تزوا باهراة وجب على الاول القتل بالسيف رجل
 الثاني انتم وعلى الثالث الجلد وعلى الرابع نضق الحد ولم يجب على الخامس
 شي ولم يحدث وصورة اما الاول فكان ذميا فنقض العهد بذلك
 فقتل واما الثاني فكانا محصنا فرجم واما الثالث فكان بكر الجلد واما
 الرابع فكان عبدا واما الخامس فكان حريبا **مسئلة** رجل قال لزوجته
 انت طالق ان لم تخبري عن شي سواني العذاب ومضام في شراب ووسطه في
 طعام وجول في سلاسل ولخلال رجله في بيت من الصفر الجواب انها

تقول

تقول له تلك **فيل** القنديل **مسئلة** فان كان عنده عمره بين كل رطل
 بنصف درهم والذين كل رطل بدرهمين والذين كل رطل بثلاثة دراهم
 فكان مجموع الثمن عشرين درهما وصدق الجواب ان التمر اربعة عشر
 رطلا والذين خمسة ابطال والذين رطل واحد **مسئلة** فان خلق له
 دفع الى ولده عشرين مائة وقال له امعها بعصا كذا وكذا ورفع الى ولده
 الثاني ثلاثين مائة وقال له امعها شل ما يبيع اخوك بالسعر ودفع الى ولده
 الثالث خمسين مائة وقال له امعها ما يبيع اخوك فباعوا كلهم مائة
 درهم فكان مجموع ثمن المائات العشرة عشرة دراهم ومجموع ثمن الخمسة
 الثلاثين مائة عشرة دراهم ومجموع ثمن الخمسين عشرة دراهم فخلجوا
 انه امرهم ان يبيعوا كل سبع مائة بدرهم فما بقي دون السبع لا يبيعون
 كل واحدة الا بثلاثة دراهم فيصح ثمن العشرة عشرة وثمان الثلاثين عشرة
 وثمان الخمسين عشرة كما ذكرنا والله تعالى اعلم **مسئلة** نذر طاعة لا يلزم
 الوفاء به بل يتخير البعض مع القدرة على جميعه وصورة فيما اذا نذر الصلوة
 بحاله فانه يحزره ثلثه على الصحيح قال في الفروع وان نذر من يستحب له
 الصدقة بما له بقصد القرية نذر عليه اجزاء ثلثه وعنه كله قال في الروضة
 وليس لنا في نذر الطاعة ما يلزم الوفاء ببعضه الا هذا الموضع **كتاب**
القضاء والدعاوى **مسئلة** شخصان تنازعا في شئ ثم اقر احدهما
 به الآخر وصدق المقر له فالقضية اقراره وحكمنا به للمقر وصورة فيما
 اذا كان امرتان معهما ابناهما فذهب الذئب باحد احداهما فتنازعا
 الباقى وارفعنا الى الحاكم وعمدت القافة فاذا قال الحاكم اتوني بالسكين
 انشقق بينهما فز اقرت به لصاحبته حكم لها به على قضية سليمان
 عليه السلام الثالث في الصحيح **مسئلة** مدع ادعى حقا على غيره قبلنا
 قوله بغير عيب وصورة في النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذا ادعى على احد او ادعى
 عليه احد فاقول قوله بغير عيب ذكره ابو العباس وهو صحيح **مسئلة** رجل
 تعاطى فعلا ينسق به فاستفاد بذلك الفعل ولاية شرعية وصورة فيما

له شوكة من طاهي الامامة اذ لم يكن اهلا لها فانه ثبت له الامامة اذ قهر
الكاسر حتى اذ نحو له ودعوة اماما وحرم الخروج عليه ذكره الشيخ في المحافي
في قتال المهمل البلي **مسئلة** فاسق بما لا ويل فيه كالزنا والسرقة اثبت
له الشرح والاية على نفي قوله حال الغيرة لمن يختاره هو ويقبل قوله في ذلك
مع انه ليس بامام ولا قاض وصورته في الزوجة الواجبة على الفاسق
لمطلق التصرف فانه صرف ركابة الى من سله من الفقهاء ويقبل قوله
في دفعها **مسئلة** يخص ثبت له حق متعدد ومصور يفصل بعضه
من بعض ويفصل هو ايضا عن غيره الا اقتصر على ذلك العدد فلا شئ
في مقابله وان زاد لزمه مقابلة الجميع لغيره وصورته في القسم للنساء
وذلك فيما اذا تزوج ثيبا وعنده اخرى اقام عندها ثلاثا وان شاء
وان شاءت سبعا وقيل او شاء هو فعلى قضاة العمل **باب**
في خصوص النسب مسئلة رجل عمه ابن خاله وابن خاله خاله وقد
نظرها بعضهم في بيتين وهما
• كيف بالله ذلك الخبر في مجاله **الجواب** زيد تزوج اخته عمه ولا يسبه
فاولدها غلاما سماه كبرا وتزوج عمه فام زيد فاولدها غلاما وتزوج
بكر محببة عمه فام امه فاولدها غلاما فالمدكور في الشعر هو بكر لان ابن
عمه هو عمه وبجمل خاله يعني ابن خاله وابنه من جد عمه وهو خال
خاله والله تعالى اعلم **مسئلة** رجلان احدهما ابي عم الآخر والآخر خال
ابيه وصورته في رجلين تزوج ابوا احدهما بام ابي الآخر وتزوج الآخر
بام ابيه فولد لكل واحد منهما ابن فابن الا ولعم ابي الثاني لانه اخو
لمد لاه والثاني خال ابي الاول لانه اخو جده ام ابيه لاجها وفيها قال بعضهم
ولي نسبي فاحل وعالم بالادب • اصحني عم ابيه وهو خال ابي
مسئلة رجل هو خال خاله وعم ابن خالته وخاله ايضا وقد نظرها
بعضهم في بيت وهما **مسئلة** رجل هو خال خاله وعم ابن خالته وخاله ايضا وقد نظرها
بعضهم في بيت وهما **مسئلة** رجل هو خال خاله وعم ابن خالته وخاله ايضا وقد نظرها
بعضهم في بيت وهما **مسئلة** رجل هو خال خاله وعم ابن خالته وخاله ايضا وقد نظرها

• ولادة مسلم بر حيف • ابا ابانوه الالحلا **•**
الجواب هذا رجلان زيد وعمه ومثلا وعمه وبناتان ولزيد بنت ولا بنته
ابن تزوج زيد هان بنته بنتي عمه كل واحد واحد منهما وتزوج عمرو
بابنته زيد فولد لكل واحد منهم ولد فالقائل الشعر هو ابن عمرو وبيان
ذلك ان ابن عمرو ولد من ابنة زيد وابن زيد ولد من ابنة عمرو ايضا
اخوام ابن ابن ابنة زيد من الاب ولخواته من الام فكذلك هم
خاله وعمه واذا كان ابن عمرو ومخال ابن زيد فتكون اخته خالته **مسئلة**
غلامان كل واحد منهم عم الآخر وصورته في امراتين لكل واحدة منهما
ولد تزوج كل من الولدين ام الآخر فجاءته بولد لكل واحد من الولدين
يقول الآخر **مسئلة** غلامان كل واحد منهما خال الآخر وصورته
في رجلين تزوج كل واحد منهما ابنة الآخر فاولدهما
غلاما فكل واحد من الغلامين يقول للآخر خالي **مسئلة** رجل هو
عم خاله وصورته في رجل تزوج اخوه لا يسبه لانه امه فاولدها
ابنا فله المولود هو خال الرجل لانه اخو له لاجها والرجل عم المولود
لانه اخو له لاجها وعمه فبقا يقال رجل خلق عمه وخاله
فورث المال خاله دون عمه وهو ان يموت الرجل ويخلف خاله وهو
ابن ابيه ويخلف عمه فان الاخ اصق بالمال من عمه **مسئلة** رجل
رجل من يرثك فقال خال ابن عمي وعم ابن خالي **الجواب** اخوان تزوجا
ببنتي فكل واحد لكل واحد من البنين وذلك انه عن
بهذه المقالة مخامه الذي هو ابن عم ابيه فهو خال ابن عمه وعم ابن خاله
مسئلة اغربت يا قوم في سؤالي • ابي بلا شدة خالي
الجواب هذا رجل تزوج بام ام خاله من ابيه فولدت له ابنا
فهو ابنة وخال خاله **مسئلة** رجل قال لخاله ابنتك عمي **الجواب**
هذا رجل تزوج خاله بام ابيه فولدت له ابنا فهو عم الرجل وابوه خاله
وفيها قال الشاعر طريفة او دعت مقالي • عمي يا قوم ابن خالي

مسئلة شخصاً احد عمي الآخر وخاله وصورة في رجل تزوج اخته لابي
 اخاه من امه فولد بينهما ولد فولد الاخوين يقول للرجل عمي خالي
 وصورة ثانية وهي رجل زوج اخاه لابي به باخته من امه فولدت له
 ولدا فهو خال المولود للام وعمه لابي وفي الصورة الاولى هو عم الولد
 لام وخاله لابي وصورة ثالثة وهي تزوج جدته ابو ابيه كما يجده
 ام امه فاولدها ابنا فهذا الابن هو عم الرجل لانه اخو ابيه لابي وهو
 خاله لانه اخو امه لامي وصورة رابعة وهي رجل تزوج جدته ابو امه بجدته
 ام ابيه فاولدها ابنا فالولد خال الرجل لانه اخو امه لابي وعمه لانه
 اخو ابيه لامي وصورة خامسة وهي رجل تزوج امرأة وابنته ابنتها
 فولد لكل واحد منهما ولد فولد الابن وخاله **مسئلة**
 رجل خاله هو خال ابنته وفيها يقول بعضهم
 • العجوبة قد اتت مني • الاك خالي وخال ابني •
 وصورة في رجل تزوج بنت رجل وتزوج الآخر بجدته ام امه فولد
 لكل واحد منهما ابنا فالولد هو خال تزوج البنت لانه اخو امه لامي
 وخال ابنته لانه اخو زوجته لابنتها **مسئلة** غلامان هذا هذا خال
 ذاك وصورة في رجل تزوج امرأة وابوه ابنتها فولد لكل منهما ولد
 فان الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب **مسئلة** الاقل لابن
 ام حمالة امي انا ابن اخي ابن اخوات غير وهم فلو تزوجت لخصت من
 اخي فاولدها غلاما صاعدا وصار لي ذلك العم عما وصار العم خال
 وهي وليتي عن انا من ام من انت مني ابني ان كنت فاعلم وقسم
 للجواب هذا رجل يخاطب خاله ابنته تزوج اخوه من امه وجدته ام
 ابيه وهي اخت المخاطب فولدت له ولدا فهو عمه وللرجل اخ لام آخر
 فهو عم هذا العم وتزوج هذا الرجل باخت اخيه من امه لابي فولدت
 له ولدا فالحو من امه الذي هو عم عمه هو خال ولده فلذلك قال
 خال وهي وليتي فاعلم **مسئلة** غلامان كل واحد منهما ابن خال

الآخر

الآخر وابن عمته وصورة في رجلين تزوج كل واحد منهما ابن خال الآخر
 الآخر فاولدها ابنا فكل من الابنين ابن خال الآخر وابن عمته **مسئلة**
 غلامان احد عمي الآخر والآخر عم ابيه الجواب هذا من رجلين
 تزوج احدهما ام الآخر والآخر ام ابيه **مسئلة** رجل مسافر فوجد
 فكتبت جارية له اعلمك يا مولاي مني قد حملت حملا ليس هو منك
 وليس هو حراما وهو يترك ولا تتركه الجواب لبعض العلماء هذا الغائب
 المكتوب اليه عبد وهذه جارية له وله مولود فكان وطئها لها فتركها
 لها من العبد وحملا من المولى ابن المولى فالابن يرث العبد والعبد
 لا يرثه وموضع السيد غير حرام انتهى وهذا جار على مذهبهنا اما
 على ان للسيد الرجوع في سرية العبد اذا اشترى باذنه وهو قول
 في المذهب وحكي رواية واماعلى ان الحارثية ليست سرية للعبد فلو
 يتاق على ما اذلكم السيد مالك وقلنا انه يملك فاشترى من ذلك
 المال رقبا يتجر فيه فوطئ السيد جارية من ذلك الرقيق والله تعالى
 اعلم **مسئلة** ميت تزوج خاله ابن عمته لخاله غيره وعمه ابن خاله
 لاعمته له غيرها من يكون منه الجواب هذا ابو وام **مسئلة**
 القاصي ابو يعلى عن رجل هو خال جد امه هل تباع له فلجواب
 لا تباع كره ابن عقيل في المشهور **مسئلة** ولي خالته وخالها
 • ولي خالته وخالها • فاما التي انا عم لها • فان ابني امه امها •
 • ابوها اخي واخوها ابني • ولي خالها هكذا حكمها • فان الفقير الذي
 • عنده قنونا او عالا • بين لنا نساء خالصا • ويكفي للنفس ما فيها •
 • فلسنا نجوسا ولا • متكرين شرعهم ابرافقها • للجواب وبالله
 التوفيق زيد وعمه مثلا تزوج زيد بام عمرو فاولدها بنتا وتزوج
 عمرو بام زيد فاولدها ابنا وعمه بنت من غير ام زيد وتزوج جد
 زيد بامه بامه عمرو فاولدها بنتا فالقائل الشعر هو ابن عمرو
 لان بنت زيد عمته وهو عمها وابوها اخوه من امه واخوها

وقف لله تعالى

من امها ابو وابنه جلد زيد من اسم عمر وخاتمه لا ينعم وروحه الها
لا نها اخت امه من ابيها وهو اخو امها من ابيها وقوله في الشعر
علي خاتم هكذا حكها ما المراد ان وابها اخوه ولسانها ابو وانما
المراد ان امها اخته واختها امه وهو كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب ثم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب اللهم اغفر لولي
عقابته وقابله لمن دعى لهم بالمغفرة ولمن قال امين تحت النسخة
المباركة يوم الاثنين الحادي والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة ١٢٤٤
من الهجرة النبوية على مهاجرها مني افضل الصلوة واكمل السلام على
يد اقر عباد الله عملا واكرم خطابا وزلالا الفقير الحقير المقرء بجمعها
على نفسها المعترفة بحقيقة ذنبها المضطرة الى عفورها فاطمة الفضيلة
عنى ابو عنها وخبرها واولادها واولادها واولادها في الدين وسببها طريق
المرطبا المستقيم التين واقتنى بها ان الائمة المتقين وقد وفقت و
محمد الكرام ليس التي نعم وجعلت الظلم مدة حياتي في من جميع
ما احتاج منه وبعثه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

دار السلام هذا الاسم مع رساله بلوغ وصحة هذا الموضع سنام بجهد الموروث في مصر
وقد كتبت على نسخة من كتابه في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٤

وام علمي الكريمة صانعها بحق ربه وحجلا بشرفها اسمي سلام مبارك بغيرها سامي دعاء تقبلا جندا
وعند قبا انسان عني اولي النهى ومن ذم اني كل من توغلا سال تلك هل من موضع ان جوابه صفانا بله من روع قيمة
وهذا ما عرفت كوفيما بيوتك عفاه ولا ناكل كيدا وانه كافر تاكل الارض لحمه وعادته اكل لحم اولي البلا
ومن علمه في غفلة وساغ له فطري حيا مسجلا عداة شهر كصا من غير يدته وغير قضاة حل ما كان مشكلا
ومن علمه في غفلة وصية صحت با قدي تمولي ووراثة لم يتروا من نصيبهم قديلا ولكن احرزوه وكمل
من علمه في غفلة وحالا قد من ترا تحصل اجتهاد والتدبير كان حرمته ونصف المالك في اعقل
ومن علمه في غفلة في منتهى الخليلين جتلا وعمد يخرجه كذا نصف هكذا الا عشرة لا كسر يله بها خلا
والاصفا في تهمه اليه واستقنا لتنت عملا كذا في اسم طر حقا فله نصف من المال شي حلها صامعصل
وحالا خذنا ناكله تهمه فكنا ناكله في كذا اذا عملا واولا دشتين ابو بكره لكم فاوله قد تهاجر قرا مجتلا
ون ذمهم وبالهم فقد اصفا ناتم ذوا حدوا ولا ينافق في ذلك الكرم منهم وقدمه كفا صامعصا عملا
اصفا اكل من غير نصيب فاصفا ما عدهم با اها العلاء فاصفا جدها كذا بالبشرية يله
اصفا اكل من غير نصيب فاصفا ما عدهم با اها العلاء فاصفا جدها كذا بالبشرية يله
اصفا اكل من غير نصيب فاصفا ما عدهم با اها العلاء فاصفا جدها كذا بالبشرية يله

بعت الردي فاقه واستا تحاول منه حلها كما مشكلا نقل قصير لبايع فيما تروم من العلم والادراك اصح معطلا
ولفنتي جلا تقبلنا وتمكين مطاه فقير كالفيد عمل منقلا واي حبيب يدبر وطاقتي وان كان ما القيت صبا وعظلا
فان اخ قصله ان اخا جديا والله شكره اذا بان وسهلا وان لم اصعب قصدا فعهدت واتيح وطراعيه يستطبع بمسني صبر ولا
وهناك جو اليتسكن ليعاد واذا لم احزن اليوت ذكر مفصلا من المرحا عا عن حلا بترده فلا قيمة هذا ولا مثل فاعظلا
ومن اخ جود قد من دفته ففي البصر لقي وهو بالبريد وقارون في ارض من سبخ بقاءة مد الكدر با قلم ينيل جسمه البلاء
وان ساخر الشيخ الكبري قضا ولا ذنية فانه وان كادا ولا وذو شيق ايضا يكون من افرا فلا حرج في الدين فانه سهلا
وان حنونا كذا من مواريثه ما يعنى ما قد حوينا او تمولا وفيه كل قد حصته واث وصية صحت بما كان حولا
وان ما انسا وخلفه بين اخوة من امة با اها العلاء ومثلها انما غدت شقيقة وابناء اخوة اب منكم تلكا
فكلمة ونصيب من ميراث لهم حسب اذ لو اب الارث ترا وان يعطوا الشخاضا جارية وتاتي باين منها كما عمل الجلا
والخفة من قبال الكلمتها فكل ابا له بعد عن محولا فمن ابويه تاتي جديا اربع وخاتمة امة فاقف ما اجلا
وخر من ثمن الفان بعد عشر واثوب كل ما كان اجلا من العشر حتى النصف لكر حل لدا فان شئت احبتر على الولا
وان ما من مع نصيبه زيد يجمع في نفسه جتلا وتسقط تلك العلام لخر فلم يبق شي بعد ما قد تحصل
وخر من ثمن الفان بعد ثلاثون منها الثلث والثلث كمالا وعد ذوي الزهبا عده وتسعة ومنه وهم تسعون مائة كمالا
اذ بالترقي كما اصلتها بهم جوا ولما حوذوا جدا ولا يصب لكل عشرة هي سهمه اذا حكمه انتبا با وعد لا
فلا كجوا يمن جلبيد كرا بين خافيا وان لا مشكلا والي لا رجوا ان يكون مطابقا به فتح ما اقتات فيها واعظلا
واحمد رب اولام اخرها على ما به اولي على وفضلها واسلمه فضلا ان يزيدق ويمتحن الكريسي المشكلا
ولحقني والى ابايع احمد على سنة من الائمة عذرا على ابراهيم احب الاقرا حيا حياء الائمة في تطوعلا
وصلا الائمة وقدرت عمة على جيزها ذولا انا وفضلها واولادها كما ارجله بهم قد اقام الدين في الولا

دار السلام هذا الاسم مع رساله بلوغ وصحة هذا الموضع سنام بجهد الموروث في مصر
وقد كتبت على نسخة من كتابه في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والحمد لله رب العالمين